﴿ هذا شرح المعفوّات ﴾

المسمى فتوح ربنا المتعالى باختصار

شرح منظومة الشرنبلالى تأليف العلامة المحقق والفهامة المدقق

الاستاذ الفاضل الكامل سيدنا

الورع الزاهد الشيخ أحمد عمر النشوى

الازهرى نفعنا الله ببركاته

وأعاد علينا من

صالح دعواته

آمين

ولاجل تمام النفع وضع بهامشه كتاب الوسائل المهمة لما يجب معرفته على عوام الامة وهو كتاب كثير الفوائد جليل قل أن يكون له فى بابه مثيل قد لخص فى العبادات على مذهب امامنا الاعظم الشافعى رضى الله تعالى عنه للمؤلف المذكور أيضا وصلى الله تعالى وسلم على من بذكره تقضى الحوائج وتنجلى القلوب سيدنا محمد صلاة وسلاما دائمين متلازمين مدى الازمان والدهور آمين

لايسوغ لاحد طبع هذا الكتاب الا باذن من ورثة المؤلف رحمه الله وحقوق الطبع محفوظة لهم

﴿ الطبعة الثالثة ﴾

طبع بمطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الازهر الشريف بمصر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد الذى وفق من اختاره للتفقه فى الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين وعلى آله وأصحابه الذين شادوا دين الاسلام صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم القيامة ﴿ و بعد ﴾ فيقول العبد الراجى من ربه للعفوى الفقير الى الله تعالى أحمد عمر النشوى هذا مختصر لطيف ومجموع فى ربع العبادات منيف فى الفقه على مذهب حبر الأئمة الامام الشافعى سميته (بالوسائل المهمه لما يجب معرفته على عوام الامه) سألنى فى جمعه اخوانى العوام مثلى اصلح الله تعالى عملهم وعملى والله أسأل و بنبيه أتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يكون سببا للفوز لديه بجنات النعيم اعلم انه لا تصح عبادة الشخص مع الجهل فمن توضا او صلى جاهلا بكيفية الوضوء او الصلاة لم تصح عبادته ولذلك قال المصطفى صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال اطلبوا العلم ولو بالصين وقال فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة وقال بين العالم العابد مائة درجة وقال فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقال ما عبد الله بشىء أفضل من فقه فى دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين تعظيم والاحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة واعلم ان احكام الشريعة خمسة الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة فكل مسئلة فى شريعة الله لا تخرج عن كونها واجبة اوحراما اومسنونة اومكروهة او مباحة * واركانها اى الشريعة اربعة عبادات ومعاملات ومناكحات وجنايات ولما كان افضلها واهمها والمحتاج اليه كثيرا فيها العبادات اقتصرت عليها فقلت واركان الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اما الركن الاول فمحله علم التوحيد واما البقية فنتكلم عليها

الحمد لله الكريم الذى اذا وعد بالفضل وفى والشكر لله الحليم الذى اذا أوعد بالعدل عفا وصلاة الله مع التسليم على رسوله الرؤف المصطفى وعلى آله ذوى التعظيم وأصحابه ومن لهم اقتفى ﴿ و بعد ﴾ فيقول العبد الفقير احمد عمر النشوى سألنى بعض الاخوان الذين هم مثلى من العوام رزقنى الله وايام حسن التوفيق على الدوام ان اختصر شرح السجاعى على الدرة المنتضرة فى المعفوات فأجبته طالبا من الله المغفرة ومحو السيآت وسميته (فتوح ربنا المتعالى باختصار شرح منظومة الشرنبلالى) واسأله سلوك طريق السداد بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير العباد * قال المؤلف

﴿ بسم الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الحمد لله الذى تفضلا * فسهل الامر الذى قد اعضلا ﴾
﴿ وأسقط العسر الذى قد كانا * فى الامم الماضين اذ أحيانا ﴾
﴿ بالرحمة العظمى التى قد عمت * جميع خلقه وأيضا تمت ﴾
﴿ نبوة بها الرسول العربى * محمد المختار عن كل نبي ﴾

ابتدأ بالبسملة نطقا وكتابة اقتداء بما ورد واشتهر ففى الحديث تخلقوا باخلاق الله اه اى اذا لم يمنع منها الشرع كالابتداء بالبسملة والحمدلة أما ما منع منها كالكبرياء والعظمة فلا يجوز التخلق بها ففى الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما قصمته ولا أبالى واسم متعلق بمحذوف تقديره أنظم الاحكام الآتية والله علم على ذاته تعالى والرحمن الرحيم صفتان له والحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن

فنقول (كتاب الصلاة) هي الركن الثاني من أركان الاسلام ولها شروط وأركان وأبعاض أي سنن تجبر بسجود السهو وعند ترك بعضها وهيآت أي سنن لا يطلب في تركها ذلك ومكروهات ومبطلات (باب شروطها قسمان) شروط وجوب وشروط صحة وشروط الوجوب ستة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس وسلامة الحواس ولو السمع فقط أو البصر فقط و بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب على الكافر الاصلي ولا تصح منه ولا يجب عليه القضاء ولو أسلم ولا على صبي و يؤمر بها لسبع سنين و يضرب عليها لعشر ولا على مجنون وحائض ونفساء ولا على فاقد الحواس ولو السمع والبصر ولو ناطقا ولا على من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله (٣) عليه وسلم كان نشأ منفردا في محل منقطع وشروط الصحة نذكرها بقولنا (فصل) والشروط التي تتوقف عليها صحة الصلاة ثمانية أحدها الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر وعن النجس ثانيها ستر العورة باللباس الطاهر ثالثها العلم بدخول الوقت رابعها الوقوف على مكان طاهر خامسها استقبال القبلة سادسها التمييز سابعها تمييز فرائضها من سننها ثامنها معرفة كيفيتها ونذكرها على هذا الترتيب فنقول (فصل) الاول من شروط الصلاة الطهارة ولها أربعة مقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ونبينها مفصلة فنقول (فصل) الاول من مقاصد الطهارة الوضوء وله شروط وأركان وسنن ومكروهات ونواقض (فصل) شروطه أربعة عشر أحدها الاسلام فلا يصح وضوء كافر ثانيها التمييز فلا يصح وضوء صبي لم يميز وأحسن ماقيل في تعريف التمييز هو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ثالثها العقل فلا يصح وضوء مجنون رابعها العلم بكيفيته وهذا لا بد منه في حق العالم وغيره فلا يصح وضوء من لا يدري كيفية وضوئه أي صفته خامسها تمييز فرائضه من سننه في حق العالم فقط وهو من اشتغل بالعلم زمنا يميز فيه بين ذلك اما العامي فالشرط في حقه ان لا يعتقد بفرض نفلا سواء اعتقد ان الجميع فرض او اعتقد ان البعض فرض والبعض سنة ولم يميز فانه يصح وضوؤه وان فسق وردت شهادته بترك التعلم سادسها الماء المطلق وهو ما نزل من السماء او نبع من الارض ولم يتغير بمخالط مستغنى عنه كزعفران

تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره وتفضلا بمعنى أنعم وألفه للاطلاق سميت بذلك لاطلاق الصوت بها وتسمى القوافي حينئذ مطلقة و بسبب تفضله علينا يسر لنا الامر الذي قد أعضل اى اشتد على غيرنا وفي هذا البيت وما بعده براءة استهلال وهي ان يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده فقد علم بذلك انه سيتكلم على ماسهل الشرع أمره والعسر بضم فسكون الصعوبة والشدة وكانا بمعنى وجد فهي تامة وألفها للاطلاق أيضا وضابطها ان لا تكون ألف اثنين ولا مبدلة من تنوين ولا نون توكيد والامم جمع أمة بمعنى الجماعة والعسر الذي كان فيهم كقرض موضع النجاسة من الثوب والجلد وتحريم الغنائم التي يغنمونها من الكفار ومجالسة الحائض والاشتغال يوم السبت وتعين القتل في العمد والخطأ وقطع الاعضاء المخطئة فاحيانا الله أي خلصنا من ذلك كله بدليل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء رواه أحمد وقوله بالرحمة متعلق باحيانا والمراد بها رسولنا الاعظم صلى الله عليه وسلم لانه عين الرحمة التي قد عمت جميع خلقه من أنس وجن وملك وغيرهم قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين للمؤمنين بالهداية وللكافرين بتأخير العذاب فهو الامان الاعظم مدة حياته وأما بعد انتقاله فان كانت سنته باقية فهو باق فاذا أميتت والعياذ بالله تعالى وقع البلاء والفتن وقوله وأيضا مفعول لفعل محذوف تقديره أئيض أي أرجع الى الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم تمت النبوة وختمت به ففاعل تمت نبوة المذكور في قوله * نبوة بها الرسول العربي * الخ وضمير بها يعود على الرحمة والرسول بالجر بدل منها ومعناه لغة المبعوث من مكان الى مكان وشرعا انسان حر خال عن منفر طبعا وعما يشينه شرعا أوحى اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه والنبي لغة المخبر ماخوذ من النبأ بمعنى الخبر ومعناه في الشرع هو معنى الرسول فيه غير انه وان لم يؤمر بالتبليغ كاخوة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام فان أمر به فهو نبي ورسول كالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحمد بحذف التنوين للوزن علم على ذاته صلى الله عليه وسلم وقوله المختار عن أي على كل نبي أي ورسول وملك وغيرهم فهو أفضل الخلق على الاطلاق ونوعه وهو النوع الانساني افضل الانواع فخواص بني آدم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وعوام بني آدم وهم الاتقياء الاولياء افضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم

﴿ صلى مع التسليم رب الخلق * عليه والآل وصحب الصدق ﴾

الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن غيره تضرع ودعاء والسلام معناه زيادة التامين المقرون بالتحية والتكريم فالقصد الدعاء له بذلك لان الكامل يقبل زيادة الترقي فاندفع مازعمه بعضهم من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم نسأل ذلك له فسؤالنا له ذلك تصريح بالمعلوم لكن ينبغي للشخص أن يسلك الادب في الدعاء له صلى الله عليه وسلم بان يدعو له بلفظ الصلاة ونحوها فالمعتمد ان الدعاء له بلفظ الرحمة مكروه ونقل الزركشي انه حرام وانما جاز اطلاق الصلاة عليه دون الرحمة لان الدعاء بها صار شعارا على من يستحق العذاب ولا كذلك الصلاة ذكره ع ش وقوله رب فاعل صلى وله خمسة عشر معنى نظمها الشيخ السجاعي بقوله

بما مر أومستعمل فيما مر فاذا بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فلا يسلب الطهورية ولا ينجس باشتغاله فيما مر الا ان تغير طعمه اولونه أو ريحه ومثل ذلك ما اذا وقعت فيه النجاسة وتغير فانه ينجس سابعها العلم بكونه مطلقا ولو ظنا عند الاشتباه كما اذا كان عنده انا آن من ماء يعلم ان احدهما طهور والآخر نجس لكن لم يعلم الطاهر من غيره فانه حينئذ يجب عليه ان يجتهد فيهما و يتطهر بما ظنه طاهرا منهما و يصلى ولا اعادة عليه ثامنها عدم المانع الشرعى كالحيض والنفاس فلا يصح وضوء حائض ونفساء تاسعها عدم المانع الحسى كدهن كثيف فلا يصح وضوء من على (٤) اعضائه دهن كثيف أووسخ اوقشف ميت و يجب ازالة الوسخ الذى حوته الاظفار مالم يبتل بذلك كالفلاحين والزبالين والاساكفة والاعفى عنه ومن المانع الحسى الشوكة لكن بشرط ان تكون ظاهرة وان تكون بحيث لو قلعت لبقى محلها مفتوحا اما لو كانت غير ظاهرة او صغيرة كشوكة القثاء والبامية فلا تضر عاشرها تيقن الحدث فلا يصح وضوء من شك هل احدث اولا حادى عشرها عدم المنافى للنية فلا يصح وضوء نحو ماس لذكره ثانى عشرها عدم صرف النية عن الوضوء فلا يصح وضوء من صرف النية للتبرد او ازالة الوسخ فقط فاذا غسل رجليه مثلا و كان غرضه بذلك ازالة الوسخ فقط من غير استحضار لنية الوضوء معها لم يصح ثالث عشرها جرى الماء على العضو فلا يكفى مسح المغسول رابع عشرها ان يغسل مع المغسول جزاو يزاد فى حق صاحب الضرورة دخول الوقت وتقديم الاستنجاء والموالاة

﴿ فصل فروض الوضوء أى اركانه ستة ﴾ أحدها النية ولا بد من قرنها بغسل اول جزء من الوجه وكيفيتها ان يقول بلسانه حال كونه مستحضرا القلبه نويت فرض الوضوء اورفع الحدث اوالطهارة عن الحدث اوالطهارة للصلاة اوغير ذلك مما ذكروه ثانيها غسل الوجه ثالثها غسل اليدين مع المرفقين رابعها مسح بعض الرأس ولو شعرة خامسها غسل الرجلين مع الكعبين سادسها الترتيب كما ذكر بان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه فلو عكس لم يصح ولو وضاه ار بعة دفعة واحدة لم يصح لانتفاء الترتيب نعم يحسب له غسل الوجه بخلاف مالو انغمس فى ماء ناو يا رفع الحدث عن أعضائه الاربعة فانه يصح و يرتفع الحدث عن اعضائه الاربعة لان الترتيب حاصل فى لحظات يسيرة ﴿ فصل سننه كثيرة ﴾ منها الولاء للناس

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثيرا لخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

أسكنه الله اعلى فراديس الجنان وآله صلى الله عليه وسلم أقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب وهو اسم جمع و يختص بالاشراف فى الدين كما هنا او فى الدنيا كآل فرعون وصحب اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع به فى حياته فى الارض كجبريل وعيسى بعد النبوة ولو أعمى وغير ميزاى وعلى اصحابه ذوى الصدق ضد الكذب ﴿ و بعد فالحبر الامام الراضى * ابن العماد أحمد الفياضى ﴾
﴿ قد جمع المعفو من النجاسه * من مذهب الذى حوى الرياسه ﴾
﴿ الشافعى فعدها ستينا * من بعد ست فحوى التمكينا ﴾
﴿ لكن بها طول وفى بعض مشى * على ضعف ومذهب الغير حشا ﴾
﴿ فاجبت اختصارها على * مذهبنا مع الذى صح انجلى ﴾
﴿ مقيدا لها بشرط اهمله * او مجمل وغيره قد فصله ﴾

بعد يؤتى بها للانتقال من نوع من الكلام كالبسملة وما بعدها الى نوع آخر كقوله فالحبر الخ ناسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتى فى ابتداء خطبه و كتبه بامابعد والحبر بفتح الحاء وكسرها العالم والامام لغة المتبع كالقرآن وشرعا من يصح الاقتداء به وهو من اجتمعت فيه شروط القدوة والراضى بمعنى المرضى والعماد بكسر للعين كان من كبراء الصالحين وعاش عمرا طويلا فى سعة من المال وكان كثير الاحسان وقد ادى زكاة ماله للفقراء ثم بعد ايام وزنه فوجده قد زاد مما اخرجه للفقراء وهو والد شهاب الدين الشيخ احمد الاقفهسى المصرى توفى الشيخ احمد المذكور سنة ثمان وثمانمائة وصفه الناظم بالفياض لانه كان كثير العلم رحمه الله تعالى وقوله قد جمع المعفو الخ المعفو بسكون الواو للوزن والنجاسة لغة كل مستقذر حسا اومعنى كما فى قوله تعالى انما المشركون نجس وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقوله من مذهب متعلق بجمع وهو لغة مكان الذهاب وعرفا ماذهب اليه المجتهد من الاحكام والرياسة الشرف وقوله الشافعى نسبة الى شافع احد اجداده كان رضى الله عنه طو بلا رقيق الخدين قليل لحم الوجه خفيف العارضين طو يل العنق وعظم العضد والفخذ والساق يخضب لحيته تارة بالحناء وتارة بصفرة اتباعا للسنة اسمر اللون حسن الصوت حسن السمت عظيم العقل حسن الخلق والوجه مهابا فصيحا اذا اخرج لسانه بلغ انفه كثير الاسقام متوسطا فى لباسه متختما فى يساره نقش خاتمه كفى بالله ثقة لمحمد بن ادريس اشجع الناس وافرسهم قال رضى الله عنه ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة فى برد ولا سفر وغيره وكان يقسم الليل ثلاثة اجزاء الاول للكتابة والثانى للصلاة والثالث للنوم * ومن كلامه رضى الله عنه انه قال ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع ومنه الجدال فى العلم يقسى القلب و يورث الضغائن ومنه خير الدنيا والآخرة فى خمس خصال غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله على كل حال ومنه سياسة الناس اشد من سياسة الدواب ومنه الانبساط

بان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول ومنها السواك وهو استعمال عود ونحوه فى الفم ومنها التسمية المقرونة بنية سنن الوضوء و بغسل الكفين الى الكوعين أوله ومنها المضمضة ومنها الاستنشاق ومنها مسح جميع الرأس ومنها مسح ظاهر الاذنين و باطنهما بماء جديد ومنها تخليل اصابع اليدين والرجلين ومنها تخليل اللحية الكثة ومنها تقديم اليمنى على اليسرى ومنها ترك تنشيف الاعضاء الا لعذر كخوف غبار ومنها التكرار ثلاثا ثلاثا الا فى النية وقيل بسنه فيها ومنها اطالة الغرة والتحجيل ومنها الدلك ومنها ان يقول آخره اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى (٥) من المتطهرين سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ومنها غير ذلك ﴿فصل﴾ مكروهاته كثيرة منها الاسراف فى الماء ولو بشط نهر ومنها الزيادة على الثلاث والنقص عنها ومنها الاستعانة فى تطهير اعضائه بخلاف الاستعانة فى احضار الماء فلا بأس بها اما الاستعانة فى الصب عليه فهى خلاف الاولى واجتنابها اولى لانها حالة ترفه لا تليق بالمتعبد فاقسام الاستعانة ثلاثة ومنها السواك للصائم بعد الزوال ومنها الوضوء من ماء راكد لجنب واقف فيه ولو كثيرا بلا عذر ومنها الوضوء بماء مشمس بشروطه ككونه بقطر حار وغير ذلك ومنها غير ذلك ولا يكره غسل الرأس بخلاف غسل الخف فانه مكروه ﴿فصل﴾ نواقضه خمسة احدها كل ماخرج من احد السبيلين أى القبل والدبر الا المنى فلا يبطله اذا خرج بنحو نظر ولا فرق فى الخارج بين ان يكون طاهرا كحصاة او نجسا كقيح معتادا كبول وغائط وريح اولا حتى لو خرج الريح من ذكر الرجل او فرج المرأة نقض ولو ادخل فى فرجه عودا ولو ملفوفا بخرقة ثم اخرجه انتقض وضوؤه بخروجه منه ثانيها نوم غير الممكن مقعده من الارض اما الممكن فلا ينتقض وضوؤه بنومه فان كان مهزولا لا يمكن تمكنه بان يحصل تجاف لا يؤمن معه من خروج الريح انتقض وضوؤه بنومه ولو على هيئة المتمكن ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد كان نام على ظهره ومكن مقعده من الارض بطل وضوؤه ايضا ثالثها زوال العقل بسكر او جنون أو اغماء رابعها لمس الرجل المرأة الاجنبية بدون حائل فاذا تلاقى جلداذكر وانثى ولو ميتة عجوزا اوشابة بشهوة اوغيرها انتقض وضوء الحى منهما وخرج بالجلد الشعر

للناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط ومنه المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها ومنه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر شيم اللئام ومنه ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله ومنه من الذل حضور مجلس العلم بلا نسخة وتذلل الشريف للدنى لينال منه شيأ ومناقبه كثيرة وقول الناظم فعدها اى عد ابن العماد معفو النجاسات ستا وستين فحوى بذلك العد التمكين والقدرة على ابداء الاحكام وضبطها وقوله لكن بها الخ استدراك على مايفيده الكلام من حسن صنيعه وضمير بها للمعفوات التى جمعها ابن العماد ومذهب مفعول مقدم لقوله حشا بمعنى ادخل وادخال ال على غير جائز عند بعضهم واقع كثيرا فى تراكيبهم وقوله فاحببت اختصارها الى آخره أى فاردت تقليل لفظها جاريا على مذهبنا معشر الشافعية مع ذكر الذى صح فى المذهب أى غالبا والا فقد ذكر فيها اشياء ضعيفة ستبين فى محالها ان شاء الله وانجلى بمعنى ظهر واتضح وقوله مقيدا لها بشرط الخ مقيدا حال من فاعل احببت والقيد فى الاصطلاح ماجىء به لجمع اومنع او بيان واقع والشرط لغة العلامة واصطلاحا ماتتوقف عليه صحة الشئ وليس جزأ منه وقوله او مجمل عطف على اهمله اى اواجمله وقوله وغيره اى والحال ان غيره قد فصله اى ذلك المجمل * ثم شرع الناظم فى بيان المقصود فقال

﴿كل الدمامع قلة عنها عفوا * اذا خلت عن اجنبي قدرووا﴾

اخبر ان كل الدما بالقصر للوزن جمع دم سواء كانت من آدمى ام غيره ماعدا الكلب والخنزير من بثرة ام غيرها كما سيأتى فى المتن متى كانت قليلة عرفا ولم تختلط باجنبي يعفى عنها وضابط القليل مايقع التلطخ به غالبا و يعسر الاحتراز عنه ومازاد فكثير لا يعفى عنه الا اذا كان من نفسه ولو انتشر بعرق لكن محله اذا لم يكن بفعله فى غير دم الفصد والحجم اما هما فلا تضر كثرته فيهما اذا كانا بفعله اوفعل مادونه ان كان بمحله اه رشيدى على ابن العماد ومما ليس بفعله مالو عثر فى نحو اصبعه اوقعد على جرحه ولو فجر الدمل فخرج دم قليل ثم خرج بعد ذلك دم كثير لا بسبب الفجر فانه يعفى فى هذه الصور عن كثيره ومحله ايضا مالم يجاوز محله وهو الذى يغلب سيلانه اليه والا عفى عن القليل فقط اذا كان الفعل لغرض والا بان كان عبثا كتلطيخ نفسه عبثا فلا يعفى عن شىء منه لارتكابه محرما وشمل قوله مع قلة مالو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه على المعتمد كما قاله م ر للتوسع فى الدم و به فارق نجسا لا يدركه الطرف اذا كثر بحيث لو جمع لادركه فانه لا يعفى عنه على المعتمد وقيل ضابط القليل مالم يبلغ حدا يظهر للناظر من غير تامل واممان وقيل مالم يكن بقدر الدرهم البغلى اى الذى نقش عليه صورة البغل وما كان بقدره فكثير وقيل الكثير مازاد عليه وقيل القليل ما كان بقدر الدينار ومازاد فكثير وقيل مانقص عن الكف وما كان بقدره فكثير وقيل الكثير مازاد عليه وقيل القليل ما كان بقدر الظفر والكثير مازاد عليه فهذه ثمانية اقوال يجوز تقليد كل واحد منها كذا فى شرح منظومة ابن العماد وحواشيه وقوله عفوا بفتحتين فسكون اى الفقهاء واجنبي بالتشديد للوزن وهو يشمل نحو دم عينه فاذا خرج منها دم واختلط به اوخرج من لثته اوانفه او قبله اودبره واختلط بشىء مما فى هذه المنافذ فانه لا يعفى عنه وان قل هكذا قدروه الجماعة واعتمدوه وعند ابن حجر يعفى عنه لان الاختلاط بما ذكر ضرورى لكن بشرط القلة هكذا رايته فى البجيرمى على المنهج

والسن والظفر و بدون حائل اللمس مع الحائل فلا يضر وخرج بالمرأة الصغيرة التي لا تشتهى عند اصحاب الطبائع السليمة و بالاجنبية المحرم وهى من حرم نكاحها على التابيد بنسب اورضاع او مصاهرة بخلاف اخت الزوجة وعمتها وخالتها و بنت الموطوءة بشبهة وامها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فانهن ينقضن الوضوء خامسها مس فرج الآدمى بباطن الكف سواء كان قبلا اودبرا من رجل اوامرأة متصلا اومنقطعا وخرج بالفرج مس ماحواليه كالعانة والبيضتين ومابين القبل والدبر ولا فرق بين كونه فرج نفسه او غيره نعم اذا مس فرج غيره انتقض وضوء (٦) الماس دون الممسوس ولا فرق بين كونه فرج صغير ولو ابن يوم أو كبير فانه ينتقض الوضوء بمس ذلك ﴿ فصل ﴾ الثانى من مقاصد الطهارة الغسل وهو قسمان فرض وسنة واسباب الاول ستة احدها خروج المنى من محله المعتاد ثانيها دخول حشفة الذكر اوقدرها من مقطوعها فرجا ولو لبهيمة اومبتة ثالثها حيض واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر رابعها نفاس واقله لحة واكثره ستون يوما خامسها ولادة ولو لمضغة سادسها موت الا لشهيد اوسقط وله شروط واركان وسنن ومكروهات فاما شروطه فشروط الوضوء واما غيرها فنذكرها بقولنا ﴿ فصل ﴾ فروضه اى اركانه ثلاثة احدها النية فيقول بلسانه مساعد القلبه نويت رفع الحدث الاكبر او رفع الجنابة اوالحيض اوالنفاس اوالولادة اوغير ذلك مما ذكره ولا بد من قرنها باول مغسول ثانيها ايصال الماء الى جميع البدن والشعر حتى ما تحت قلفة غير المختون و باطن اذنيه وما بين البيه ومايظهر من الشقوق والفلوح فى البدن ومنها الخرق الذى فى الاذنين الذى يجعل فيه الحلق فيجب ايصال الماء الى باطنه و يجب على المرأة نبينا بكرا كانت اوثيبا ان تغسل من فرجها مايظهر عند قعودها على قدميها ثالثها ازالة النجاسة من على بدنه ان كان عليه نجاسة لا تزول بغسلة واحدة فلا بد من غسلتين غسلة لازالة النجاسة وأخرى لرفع الحدث ﴿ فصل ﴾ سننه كثيرة منها التسمية ومنها غسل كفيه المقرون كل منهما بنية سنن الغسل ثم بعيدنية فرض الغسل عند ارادة تعميم بدنه بالماء ومنها المضمضة ومنها الاستنشاق وهذه السنن المذكورة مشتركة بين الغسل والوضوء بل جميع سنن الوضوء سنن للغسل الا نحو مسح الاذنين فانه خاص بالوضوء ومن سنن الغسل الخاصة

﴿ والقيح والصديد والبثرات * كالدم فى العفو وقيدا فاتوا ﴾
﴿ فى الاجنبي مالم يكن ضرورى * كساقط المأكول والطهور ﴾
﴿ من ماء غسل اووضوء اومرق * من آكل فى جسمه اوالخلق ﴾

القيح المستحيل الذى لا يخالطه دم والصديد الماء الرقيق الذى يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة والبثرات بسكون المثلثة للوزن جمع بثرة وهى خراج صغير يخرج فى البدن وقوله كالدم خبر عن القيح وماعطف عليه وقيدا مفعول مقدم لفاتوا بصيغة الجمع للتعظيم لان فاعله عائد على ابن العماد رحمه الله تعالى وقوله فى الاجنبي مالم يكن ضرورى الى اخره متعلق بفاتوا أي انه قال ان الدم ونحوه يعفى عنه مالم يختلط باجنبي فشمل اطلاقه الاجنبي الضرورى وغيره مع انه يعفى عن الاجنبي الضرورى كالذي يتساقط من الطعام حال الاكل ومن الماء حال الشرب وكالبصاق فى ثوبه ومايمس آلة نحو فصاد من ريق اودهن لانه يشق الاحتراز عن ذلك كله وكماء الطهور المبين بقوله من ماء غسل اووضوء سواء كان الغسل واجبا أومندوبا ولو للتبرد والتنظيف ولا يكلف تنشيف البدن ومن الضرورى نحو ماء الوردوان رشه بنفسه عند الرشيدى لكن الذى ارتضاه الشمس الحفنى وع ش انه ليس منه وقوله من آكل بالمد هو وما بعده متعلقان بساقط المأكول المبين بقوله اومرق وحينئذ ففى كلامه نشر على غير ترتيب اللف وقوله فى جسمه أى على جسمه واصل الخلق بفتحتين الثوب البالى لكن مراد الناظم الثوب مطلقا ومن الضرورى ايضا مالو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة ومالو غسل جرحه فخرج منه الدم وسال على البلل ومالو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره فانه يعفى عنه كذا فى ع ش والرشيدى

﴿ لا من مغلظ ولا من منفذ * كالعين ان بدمعها ذا يحتذى ﴾

هذا استثناء من قوله كل الدماء الخ اى محل كونه يعفى عن قليل الدم ونحوه اذا لم يكن من مغلظ ولا من منفذ بفتح الفاء وكسرها وهو موضع نفوذ الشيء كالعين ان بدمعها هذا الدم يحتذى اي يتبع الدمع فى الخروج لكن علمت ان عندنا قولا لابن حجر ان نحو هذا من الضرورى

﴿ وماء قرح مثل ماء الجدرى * كعرق بلا تغير طهر ﴾
﴿ واعف عن القليل ان تغيرا * كدم قمل مثل برغوث جرى ﴾

ماء القرح بضم القاف وفتحها كما قرىء بهما فى السبع وهو الجرح وذلك كماء الجدرى طاهر ان لم يتغير قياسا على العرق وتغير بسكون الراء للوزن وطهر فعل أمر أى اعتقد طهارته ثم استدرك على مايتوهم من المفهوم من عدم العفو مطلقا بقوله واعف عن القليل ان تغيرا أى ولكن اعتقد ان القليل المتغير يعفى عنه نظير دم القمل الذى جرى اى سال فانه يعفى عن قليله ولو بفعله كما سياتى ومثله البرغوث فجرى صفة لدم ومثل صفة لقمل وهو يتولد من العرق والوسخ وربما كانت طبيعة الانسان القمل وان تطيب ومما يدفعه لبس الحرير ويجوز لمن ابتلى به لبسه لذلك واما البرغوث بضم الباء فانه ينشا اولا من التراب ولا سيما فى الاماكن المظلمة وبعد ذلك يبيض ويفرخ ويكثر آخر الشتاء واول الصيف يقال انه على صورة الفيل وله انياب يعض بها وخرطوم يمص به وفى الحديث النهى عن سبه لانه ايقظ نبيا للصلاة اى صلاة الفجر وهو

به الوضوء قبله ولو تجردت جنابته عن الحدث الاصغر ويقول من تجردت جنابته نويت الوضوء المسنون للغسل واما غيره فينوى رفع الحدث الاصغر ولو أتى بجميع النواقض بين هذا الوضوء المسنون والغسل لم تندب اعادته ولا تفوت السنة بذلك الا فى الجماع بينهما ومنها رفع القذر الطاهر كالمنى قبل الاغتسال ومنها تعهد المعاطف كغضون البطن ومنها ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع وهو خمسة ارطال وثلث ومنها ترتيب هذه السنن الخاصة بان يبدا برفع القذر ثم الوضوء كملا بان يعيد التسمية وغسل كفيه المقرون ذلك بنية سنن الوضوء ويعيد المضمضة والاستنشاق ويغسل وجهه الى آخر الوضوء ثم تعهد المعاطف ثم افاضة الماء على (٧) رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ومنها تطييب

نبينا عليه الصلاة والسلام فسبه مكروه ويقبض ارواحهما ملك الموت كما اجاب به الامام مالك سائله ويعفى عن دمها وان كثر وتفاحش وانتشر بعرق فى الثوب والبدن ان لم يكن بفعله ومثل العرق رطوبة نحو البدن بما تقدم فى الدم وماء حلق تطاير حال حلقه على ثوبه او بدنه الذى به دم نحو البراغيث امادم الجراحة المختلط بماء الحلق ففيه تفصيل فان كان اختلاطه بماء الحلق الاول فانه يعفى عنه لانه أولى بالعفو عن البصاق فى كمه الذى فيه دم البراغيث اه ع س بخلاف ما اذا كان من ثانى حلقة فانه لا يعفى عنه ولو أدخل يده فى اناء فيه نحو ماء قليل لغرض كأكل واخراج ما فيه فانه لا ينجس ولو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له نقله سم عن م ر والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور فى التفصيل الآتى

﴿ قشرته لم يعف عنها أصلا * وبيضه كبزر قز يجلى ﴾
﴿ أمرهما فى الحكم طاهران * وبيضه سموه بالصئبان ﴾

اى ماذكر من القمل والبرغوث لا يعفى عن قشرته لان كلا منهما تنجس بالموت فلا تصح الصلاة بمصاحبتها عند العمد على المعتمد بخلافها عند النسيان لانه مما يبتلى به وللقفال ان ميتة مالا دم له سائل طاهرة ﴿ فروع ﴾ سئل الشمس الرملى عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط فاجاب بانه يعفى عن قليل الدم لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر اه قال الرشيدى على ابن العماد محل العفو عن القليل مالم يختلط بجلدة قملة غير صاحبة الدم أو برغوث كذلك كان قتل قملة ثم أخرى فى محل الاولى فاختلط دم الاولى بجلدة الثانية واما جلدة الاولى فيعفى عنها اذا اختلطت بدمها لعسر التمييز بينهما كذا قرره شيخنا عن شيخه الحفنى قال ع ش ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أم لا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ولو صلى وفى ثوبه مثلا نجاسة لم يعلم بها حتى مات قال فى الانوار فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة ذكره الخطيب فى شرح المنهاج فان علمها وهو فيها استانفها او بعدها أعادها فى الجديد لان الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل والقديم انه لا يجب واختاره النووى فى شرح المهذب لما رواه ابو سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا يارسول الله رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى فاخبرنى ان فيها خبثا اه وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة اه م ر على المنهاج وقوله وبيضه اى القمل وهو المسمى بالصئبان كبزر بكسر الباء افصح من فتحها وهو بيض الدود فى قدر حب التين وفى لونه لا يزال يكبر الى ان يصير قدر الاصبع ثم يأخذ فى النسج على نفسه مما يخرجه من فمه الى ان يفرغ ما فى جوفه ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة ويبقى محبوسا قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج منها حال كونه فراشا ابيض له جناحان لا يسكنان هائجا الذكر على الانثى يلصق ذنبه بذنبها مدة ثم يتفرقان فتبرز الانثى البزر المذكور ثم يموتان هذا ان أريد البزر فان أريد الحرير وضع فى الشمس حتى

الحائض والنفساء بان تدخل فرجها قطنة ممسكة فان لم تجد فطيبا غيره فان لم تجد فطينا فان لم تجد كفى الماء ويكون فعلها ذلك بعد الاغتسال

ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها فيه

﴿ فصل ﴾

وأسباب الثانى كثيرة منها غسل الجمعة والعيدين والغسل لغاسل الميت وللاستسقاء وللكسوف ولاسلام كافر خال عن حدث أكبر ولحجامة ودخول حمام وحلق عانة ولنحو اغماء ولاحرام بحج أو عمرة ودخول حرم ودخول مكة ووقوف بعرفة ووقوف بمزدلفة ولكل ليلة من رمضان ولتغير بدن ومنها غير ذلك

﴿ فصل ﴾

المقصد الثالث من مقاصد الطهارة التيمم وله أسباب وشروط وفروض أى اركان وسنن ومكروهات ومبطلات

﴿ فصل ﴾

سببه العجز عن استعمال الماء واسباب العجز كثيرة منها فقد الماء فى أمتعته ورفقته وحواليه ومنها احتياج محترم اليه كعطش نفسه اواهله اودوابه اوخدمه ولو كان الاحتياج فى المستقبل لكن بشرط ان يكون لعطش نفسه أو ممونه بخلاف مالو كان المحتاج اليه فى المآل رفقته اوهو اوممونه لا لعطش فلا يجوز التيمم حينئذ وكذا لا يجوز له ان غلب على ظنه وجود الماء عند العطش فيه فلا بد ان يكون المحتاج غير تارك للصلاة وغير مرتد وغير كلب عقور فلا يجوز سقى الماء لهؤلاء وان احتاجوه لانقاذ ارواحهم فان كان المحتاج زانيا محصنا والماء له جاز له التيمم وشرب الماء للعطش لان هذا لا يقدر على التوبة بخلاف من وتقدم منها شدة البرد بشرط ان يخاف من استعماله فى البرد على نفس اومنفعة عضو او بطء برء ويعيد فى هذا ومنها وجود مرض يخاف

معه من استعماله على منفعة عضو كالعمى والصمم والخرس أو بطء برء أو شين فاحش او يخاف ان يؤدى الى ذلك لو استعمله و يعيد مطلقا
ان كان على العضو جبيرة وكان ذلك العضو من اعضاء التيمم وهى الوجه واليدان وكذا ان كانت على غيره ووضعت على حدث واخذت
من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك أووضعت على طهر واخذت من الصحيح زيادة على ذلك ففى هذه الصور الثلاث تجب الاعادة
فان لم تاخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء وضعت على طهر أم حدث أواخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعت على طهر وشق عليه
نزعها فلا اعادة فجملة الصور خمس ومنها غير ذلك ﴿ فصل ﴾ شروطه اثنا عشر اولها دخول وقت الصلاة ثانيها طلب

الماء اما بنفسه أو بمأذونه بخلاف غير الماذون له فلا يصح التيمم بطلبه ولا بدان يكون الطلب فى الوقت فلو شك هل طلب قبله أوفيه لم يصح تيممه وكيفية الطلب ان يفتش رحله و يسال رفقته جميعهم ثم ينظر حواليه ان كان بمستو من الارض والاتردد ان أمن على نفس محترم وعضوه وماله واختصاصه وخروج وقت الصلاة التى تسقط به وانقطاع عن رفقة ومال يجب بذله لماء طهارته الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد تيمم فقد علمت انه لا يجب عليه الذهاب الا بشرط الامن على هذه الامور السبعة لكن محله ان ظن وجود الماء فيه فان تيقنه لم يشترط الا من على ثلاثة منها وهى الاختصاص والوقت والمال الذى يجب بذله لماء طهارته وكذا مال الغير الذى لم يلزمه الذب عنه فلو علم ماء فوق الحد السابق وجب عليه قصده بشرط الا من على جميع ماتقدم الا الاختصاص وهو نحو الزبل والمال الذى يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا وأجرة وخرج بالعلم الظن فاذا ظنه فيه فلا يجب قصده فلو (الاصل

يموت وقوله يجلى اى يظهر وقوله أمرهما اى البيض و بزر القز اى شانهما وحالهما انهما فى الحكم طاهران
و بيض القمل يسمى بالصئبان بكسر الصاد و بعدها همزة فيعفى عنه فى خلال الثوب وان فرض حياته ثم موته
لعموم الابتلاء به ﴿ دماء بق مع نمل يبتلى * به بثوب او طعام نزلا ﴾
﴿ عفو مع الكثرة لا تفصل * كناسك فى ثوبه قد ابتلى ﴾
﴿ بروث نمل أو براغيث و بق * لا الفراش أو لحمل لا بحق ﴾
دماء مبتدا خبره عفو أى عنها فالعائد محذوف والبق البعوض يقال انه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته
فى الانسان اذا شم رائحته رمى نفسه عليه والدم الذى فيه يمتصه من ابن آدم واذا بخر البيت بالمحلب هرب منه
واذا وضع الحرمل عند رأس الانسان أو رجليه لم يقربه والنمل بفتح النون لا يتناكح وانما يسقط منه شىء
فينمو حتى يصير بيضا يكون منه ومن المجرب انه اذا كان لك نحو حلو فى اناء ومررت بيدك على حرفه
وقلت هذا الوكيل القاضى أوهذا الرسول القاضى أوهذا الغلام القاضى فان النمل لا يقربه ومن اسباب
هلاكه نبات اجنحة له حتى يطير لان العصافير تصيده فى حال طيرانه وقوله يبتلى اى الشخص به أى بماذكر
من الدماء و لنمل وقوله بثوب الخ متعلق بنزلا والباء بمعنى فى وهو راجع للاول وقوله أوطعام راجع للثانى اى
يبتلى بنزوله اى الدماء فى ثوبه او بنزوله اى النمل بنفسه فى طعامه وقوله عفو مصدر بمعنى اسم المفعول اى
معفو عنها من غير تفصيل بين قلة وكثرة ان لم يغير ماوقع فيه من الطعام كما انه يعفى عن ثياب ناسك اى عابد
قد ابتلى فيها بماذكره بقوله بروث نمل الى آخره فمن ابتلى بشىء من روث هذه المذكورات أى ومن دمها
ولو كثر وتفاحش كما مر فانه يعفى عنه فى الصلاة ونحوها اذا كان فى ثياب ملبوسة وكان من غير تعد ولو كان
عنده ثياب غير متلوثة بذلك لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر أفاده ع ش ومثله يقال فى
الروث فان تعمد كان تعمد قتلها فى ثيابه أولم يتعمد لكن كانت غير ملبوسة بان فرشها أوحملها لا بحق باز وجد
غيرها يفرشه أوكانت زائدة على ثياب التجمل والوقاية من نحو البرد فانه لا يعفى الا عن القليل وكذا لا يعفى
الا عن القليل اذا حملها لغرض غير ضرورى كالخوف عليها فالمراد بالحق الاضطرار لا مطلق الحاجة هكذا
يستفاد من الشرقاوى ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من
العرى عند النوم ذكره ابن العماد وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه كما فى شرح الرملى
﴿ وروث وطواط كبوله وما * من فأرة قد زبلت فى حوض ما ﴾
روث وما عطف عليه معطوف على قوله فما سبق دماء بق والوطواط بفتح الواو الخفاش يروث
و يبول كذوات الاربع ومن ذبحه فى بيت وأخذ قلبه واحرقه فيه لم يدخله حيات واذا مسح بمرارته فرج
امرأة عسرت ولادتها ولدت وشحمه نافع لرفع دم النساء وقوله كبوله اى فى الحكم من انهما يعفى عنهما فى
الماء القليل وقوله ومامن فأرة اى والشىء الذى هو منها وهو زبلها فانه يعفى عنه اذا زبلته بفتح الباء مخففة
من باب ضرب اى ألقته فى حوض ماء بالقصر للضرورة واذا بخر البيت بزبل كلب هرب منه الفأر
﴿ ذبابة على نجاسة تقع * أو أكلت مغلظا فما منع ﴾
﴿ عفوا كهرة للحم كلب * قد أكلت فخففوا يا صحب ﴾

الابيض اوكان غبار رمل و يصح التيمم بالطفل اذا دق وصار له غبار وخرج بالطهور النجس كما اذا كان على ظهر كاب مع رطوبة بخلافه مع الجفاف فانه يصح التيمم به والمستعمل وهو ما بقى بعضوه اوتناثر منه رابعها كونه غير مخلوط بنحو زعفران خامسها وجود العذر من علة اوفقد ماء سادسها الاسلام سابعها التمييز ثامنها انتفاء الحيض تاسعها عدم الحائل بين التراب والممسوح ومنه الخليط المتقدم عاشرها تقدم ازالة النجاسة التى لا يعفى عنها عن بدنه حادى عشرها كون نقل التراب فى الوقت ثانى عشرها عدم النقص عن ضربتين اى نقلتين ضربة للوجه وضربة لليدين وان امكن التيمم بنقلة ﴿فصل﴾ فروضه اى اركانه خمسة احدها نقل التراب ولو من وجه و يد فلو سفته ريح عليه اووقف بمهبها ناويا التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل ثانيها النية كان يقول بلسانه مسامدا لقلبه نويت استباحة فرض الصلاة او نويت فرض التيمم لفرض الصلاة ثالثها مسح الوجه رابعها مسح اليدين مع المرفقين خامسها الترتيب بينهما كما ذكر ﴿فصل﴾ سننه كثيرة منها التسمية اوله ولو جنبا وحائضا ومنها نفض اليدين اونفخهما بعد الضرب ان كثر التراب ومنها التيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ومنها التوجه للقبلة ومنها ان يبدأ مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع ومنها الموالاة ومنها تفريق اصابعه فى كل ضربة ومنها تخليلها ان فرق فى الضربتين او فى الثانية فقط والا وجب ﴿فصل﴾ ومبطلاته سبعة احدها الردة والعياذ بالله منها ثانيها الحدث ثالثها رؤية الماء رابعها توهمه خامسها القدرة على

﴿الاصل منها فاكتفى بمره * فى غسلها فلا تترب مره﴾

الذباب الطير المعروف سمى بذلك لانه كلما ذب اى طرد اب اى رجع وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى المهلكة واذا وقعت ذبابة على نجاسة ولو من مغلظ اوكانت ذلك فمانع وقوعها ولا كلها عفوا فيعفى عما أصابته لعسر الاحتراز كهرة أكلت لحم كاب و رائث او بالت فانهم خففوا الاصل اى وهو التسبيع بالاكتفاء بمرة وقوله منها اى فى النجاسة المغلظة ولم يوجبوا التسبيع ومن خواص الكلب العجيبة انه لا يلغ فى دم مسلم وقوله فاكتفى بمرة اى اذا زالت عين النجاسة بها

﴿وان علفت الشاة بالمغلظ * فولدت او حلبت لا تغلظ﴾

علفت بفتح تاء المخاطب والشاة مفعول ومثلها غيرها وقوله بالمغلظ كروث كاب فاذا ولدت ولدا اوحلبت لبنا فلا تشدد فى امر الدين وفرع عليه قوله

﴿فكل لالبان تحصلت بها * كما اذا بالسحت قد علفتها﴾

مثل اللبن اللحم والبيض ونحوهما فاذا ارتضع جدى من نحو كابة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس ولو اكلت عشر سنين سحتا اى حراما لم يحرم لبنها الا ان الورع تركه

﴿وان علا كاب لشاة حملت * فالفرع نجس دون البان اتت﴾

اى اذا حملت شاة من كاب فاحكم بنجاسة الفرع تبعا لاخس الاصلين مطلقا ولو على صورة الادمى وكذا اذا حملت آدمية منه مالم يكن على صورة الآدمى ولو فى النصف الاعلى والا فهو طاهر على المعتمد وقيل نجس معفو عنه وقوله دون البان اتت اى فانها طاهرة لعموم آية نسقيكم مما فى بطونها

﴿وقس عليها كل زرع قد سقى * بنجس ولو من الكاب انتقى﴾

اى وقس على هذه المسائل كل زرع كالبقل وهو كل ما اخضرت به الارض قد سقى بنجس كبول اومتنجس كماء قليل اصابته نجاسة و يكره تزبيل ارض الزرع ليجىء جيدا كما صرح به م ر فى البيوع اه رشيدى على ابن العماد وقوله انتقى اى اختير هذا القياس خلافا للصيد لانى القائل بنجاسة ذلك الزرع وفرع عليه بقوله

﴿فطاهر ولو مع التغير * كراهة التنزيه فيه فاحصر﴾

اى فهو طاهر العين اصلا وفرعا وورقا وثمرة فلا يغسل ان لم تصبه النجاسة بان ظهر بعد جفاف ماسقى به من النجس او بعد ارتفاع اصله عن النجاسة والا فلا يطهر الا بعد غسله والسقى ليس بقيد فمثله ما لو جعل النجس تحت الطين ونبت الزرع من وسط ذلك النجس فان ذلك الزرع طاهر ولو تغير طعمه اور يحه او هما ولا حرمة فيه بل يكره تناوله كراهة تنزيه

﴿وقس عليها النحل فى شرب العسل * ثم يمج بعد تنجيس حصل﴾

اى وقس على هذه المسائل النحل ونحوه كالزنبور بناء على ان له عسلا سمى بذلك لان الله تعالى نحل للناس العسل منها اى اعطاهم اياه وهو حيوان فهيم ذو نظر فى العواقب و ينقاد لاميره الذى هو يعسو به ولا يجتمع اميران فى بيت واحد فاذا اجتمعا قتل النحل احدهما واتفق على امير واحد وقوله فى شرب العسل يعنى ان النحل اذا شرب عسلا متنجسا ثم مجه فهو طاهر والتحقيق انه من البطن واختلف هل يخرج من الفم

﴿٢ — معفوات﴾ منه سادسها زوال العلة المبيحة للتيمم بلا حائل الا اذا كان متلبسا بالصلاة فى المسائل الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم حينئذ بشىء منها فى غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا سابعها الاقامة اونيتها وهو فى صلاة مقصورة بعد وجود الماء اومعه فانه يبطل تيممه لانه لزمه بذلك الاتمام وهو كافتتاح صلاة اخرى والتيمم لا يجمع به فرضان كما سياتى و يخالف الوضوء فى امور كثيرة تزيد على ثلاثين منها انه لا يرفع الحدث وانما هو مبيح لما تيمم له ومنها انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشرع ومنها انه لا يجمع به فرضين وان كان المتيمم صبيا فلا يصلى به ظهرا وعصرا ولا يجمع به بين خطبة جمعة وصلاتها بل لا بد لكل منهما من تيمم و يصلى به فرضا وما شاء من

النوافل ومنها ان لا يصلى به فرضا اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة واطلق ومنها انه لا يستحب فيه تخليل الشعر والكثيف ومنها انه يجب تعدده ان تعددت الجراحة بتعدد الاعضاء المفروضة و يسن تعدده بتعدد الاعضاء المسنونة كالكفين ومنها وجوب الضربتين كما تقدم و يصح بثلاث ضربات فاكثر ولا يصح بضربة بخلاف الوضوء فانه لو صب عليه ماء دفعة واحدة او انغمس فيه ونوى عند وصوله لوجهه صح وضوؤه كما مر ومعرفة الباقي تطلب من المطولات ﴿فصل﴾ المقصد الرابع من مقاصد الطهارة ازالة النجاسة وهي بول ولو من صبي ومذي وهو ما يخرج غالبا عند (١٠) ثوران الشهوة من غير لذة قوية واكثر ما يكون في النساء عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن ولذلك لا يكون الا من البالغين وربما يخرج من الشخص ولا يحس به فالمعتمد انه نجس وقيل طاهر وودي بمهملة وهو ما يخرج عقيب البول او عند حمل شيء ثقيل وروث ولو من سمك وكلب ولو معلما وخنزير وفرع كل منهما مع غير آدمي امامعه فان كان الفرع على صورته ولو في النصف الاعلى فهو محكوم بطهارته في العبادات فيصلى ولو اماما بخلاف مالو كان على غيرها او كان عليها لكنه بين مغلظين فانه نجس ومنيها وماء جرح تغير ريحه فان لم يتغير فطاهر وصديد وهو ماء ابيض يخالطه دم ومرة بكسر الميم وهو الماء الذي في المرارة اما هي نفسها فمتنجسة تطهر بالغسل ان كانت من حيوان ما كول والا فنجسة واما الانفحة وهي ما في المنفحة المعروفة فان كانت من حيوان لم يتناول غير لبن فطاهرة والا فنجسة ويعفى عنها في الجبن اذا اختلط بها كما يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحملها فيها ومسكر مائع من خمر وغيره كالنبيذ والبوزة فهي مع حرمتها نجسة حيث ذلك صار فيها شدة مطربة وكذا الحشيش المذاب والبنج والكشك ونحوها فانها اذا صار فيها تلك الشدة بان رغت وازبدت تصير نجسة ويحد شاربها ومن المعلوم ان الكشك المعروف الآن لم يصل لتلك الشدة وما يخرج من معدة كتقيء اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن مالا يؤكل غير آدمي وميته غير آدمي وسمك وجراد وجن وملك ودم الكبد اوطحالا ومنيا ولبنا خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد وجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير وغيره للاجترار أي الاكل ثانيا اما ما يجرجه

أو الدبر او من ثقبين تحت جناحها كالثديين فهو مستثنى من الروث او من القيء او من لبن مالا يؤكل واذا خالط العسل الذي لم يصبه ماء ولا نار ولا دخان بشيء من المسك واكتحل به نفع من نزول الماء في العين والمطبوخ منه نافع للمسموم ومن اسمائه شهد وجنى النحل ولعابه ثم علل طهارة ذلك بقوله

﴿فان هذه نعمة جديدة * بعد هلاك العين فاستفيده﴾

اسم الاشارة للعسل الذي مجته وقوله جديدة اي متجددة بعد استهلاك العين المتنجسة التي شربها النحل فهذه حيلة في تطهيره وهو بعد مجه لمالك النحل ان طال في بطنها والا عاد لمالكه

﴿وفاصد للعضو ثم احرما * فسال منه بعد احرام دما﴾
﴿من موضع الفصد او الحجامة * مثل مصل قد بلى برمية﴾
﴿ففيهما العفو ولا تقس على * دم الرعاف لمخاط جلا﴾

فاصد وما عطف عليه وهو قوله مثل مصل مبتدأ خبره ففيهما العفو ومثل الفاصد المحتجم اي والذي فصد عضوه ثم بعد ذلك احرم بالصلاة فسال منه بعد ذلك الدم وجرى على الارض ولم يصبه منه شيء في غير محله او كان ما اصابه منه قليلا ومثل مصل طائف قد بلي بسهم وسقط دمه على الارض فيما اصابهما وهو الدم المعفو فالفاء زائدة في خبر المبتدأ الذي هو فاصد ومثل مصل وذلك لما ورد ان بعض الصحابة جاءه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة وقوله لا تقس أي ما ذكر من دم الفصد والحجامة والرمية على دم الرعاف بوزن غراب الخارج من الانف لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يعفى عنه في نحو الصلاة لانه لا يشق الاحتراز عنه وقيل يعفى عن قليله كما تقدم عن ابن حجر

﴿ونائم من فمه يسيل ما * لم يتغير طاهر به احكما﴾
﴿ومع تغير لمن به ابتلى * عفوا ولو بثوبه قد حصلا﴾

اخبران الماء السائل من فم النائم محكوم بطهارته ان لم يتغير لكونه من غير المعدة وكذا لو شك في كونه منها وانه نجس مع التغيير لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به فينزل منزلة دم البراغيث وسلس البول كما في شرح المهذب وهذا هو المعتمد وقال المزني انه نجس مطلقا وقال ابو الليث الحنفي انه طاهر مطلقا لانه ليس من المعدة اصلا كذا في حواشي شرح معفوات ابن العماد

﴿وكالريق بلغم على الاصح * طهره كما حكوا في الشرح﴾

اي وكالريق في الطهارة البلغم اي والنخامة على الاصح سواء كانا من الرأس او من أقصى الحلق او الصدر فاحكم بطهارة ما ذكر دون الصاعد من المعدة فانه نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به في الثوب وغيره وان كثر ذكره ابن حجر ﴿فرع﴾ لو أكل شيئا نجسا او متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس وقوله في الشرح اي عن الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي

﴿والدم في اللحم ومرق يعفى * عنه اذا خلا عن الماء وصفا﴾

اخبران الدم الباقي على اللحم والمرق من مذكاة نجس يعفى عنه لانه يشق الاحتراز عنه فراد من عبر بطهارته

من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لانه من اللسان ولا يحكم بنجاسة ماوضع فمه فيه الحيوان المجترحال اجتراره الا ان انفصل من الجرة شئ فيه والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة ان كانت من آدمي والا فنجسة ودخان نجاسة وهو المنفصل منها بواسطة نار ومثله اللهب الغير الصافي من الدخان ولا فرق بين ان ينفصل من نجس العين كالجلة أولا كالحطب المتنجس من البول والبخور الطاهر اذا وضع على جمر هذه النار الموقدة في النجس وكان ينماع تنجس والدخان الخارج منه غير طاهر حينئذ فتنجس الثياب التي تبخر به ونحو الاباريق ولا تطهر الا بزوال الريح والطعم واللون اما المنفصل منها بغير واسطة نار كالمتصاعد من بيوت الاخلية او من طوفان الجلة فطاهر

وكذا الريح الخارج من الدبر ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة المتصاعد بواسطة النار ويكفي في تطهيره ان كثر الهواء فاذا تدفأ انسان بنار نجسة وانفصل منها دخان كثير في ثوبه ونشره في الهواء حتى زالت رائحته طهر

﴿ فصل ﴾ النجاسة على ثلاثة اقسام مخففة ومتوسطة ومغلظة الاولى بول صبي لم يطعم غير لبن ويكفي في طهارة ما أصيب به نضح بان يعمم بالماء بلا سيلان بشرط ازالة الصفات من طعم ولون وريح وبشرط ان لا يختلط البول برطوبة في المحل والا وجب الغسل والثانية ماعدا نجاسة نحو الكلب ولابد في طهارة ما أصيب بها من غسله الى ان تزول عنه الصفات الا ما عسر زواله من لون فقط أو ريح فقط بحيث لا يزول بنحو الحت والقرص أي العصر ثلاث مرات فاذا بقي بعد ذلك اللون والريح حكم بالتعسر وبطهارة المحل ولابد مع ذلك من الاستعانة بالصابون

ذلك لكن محله اذا خلا عن الماء ولم يختلط بشئ وان قل بخلاف المختلط ومالم يخل عنه الماء كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الان من صب الماء عليها لازالة الدم عنها ولا فرق في عدم العفو بين المبتلى به كالجزار وغيره لكونه بفعله فيجب غسله حتى تصفو غسالته ولا يضر بقاء بعض اللون لانه لا يمكن قطعه قال الرشيدي على المعفوات وقد سألت شيخنا مرة عن ذلك فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اه ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة اه ع ش

﴿ ماء غسالة فما دام به * تغير فاحكم بتنجيس به ﴾

افاد ان ماء غسالة اللحم ومثله غيره طاهر ان انفصل بلا تغير والا بان تغير طعمه أو لونه أو ريحه فنجس ويشترط ايضا لطهارته ان يطهر المحل وان لا يزيد وزنه بعد اعتبار مايتشربه المحل وورود الماء ان قل على المحل لئلا ينجس لو عكس فلا يطهر المحل على الأصح ومقابله قول ابن سريج في الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس بتطهيره كالثوب يغمس في اجانة انه يطهر كما لو كان وارد ا بخلاف مالو القته الريح فيه فينجس به اه جمل ولا يشترط العصر قبل غسله بورود الماء القليل عليه الا في نضح بول الصبي وتطهير نحو الارض المتنجسة بمائع فانه يشترط الجفاف قبل ذلك فيهما أو العصر الشديد ولا تضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وعبارة الجمل على قول المنهج وشرط ورود ماء قل على المحل اى على محل النجاسة لا على عينها او على عينها وزالت به ولم يجتمع معها في اناء كما لو صب الماء على بول او خمر او دم بارض قبل جفافه ولا نظر لمن خالف في ذلك وكذا بعد جفاف الدم والخمر والبول اذا لم يزل بايراده وجامعه في الارض او الاناء اه اما بعد غسله بما ذكر فالاصح انه لا يشترط العصر ايضا لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه ثم فرع على قوله فاحكم بتنجيس به قوله ﴿ ثم اؤه كماء ثوب صبغا * بنجس كمثل جلد دبغا ﴾

اى فماء اللحم المتغير نجس لا يعفى عنه كماء غسالة ثوب صبغ بنجس كدم اذا انفصلت متغيرة ولا يحكم بطهارته الا اذا صفت الغسالة سواء غسله جافا أم رطبا بخلاف مالو صبغ بمتنجس كالنيلة التي توضع فيها الثياب التي اصابها نجاسة لا جرم لها كبول فانه ان غسله جافا طهر بمجرد الغمس في ماء كثير أو بصب ماء عليه وان غسله رطبا فلا بد من صفاء الغسالة وفي الجمل على المنهج فرع اذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة قال الرملي جوابا للسؤال على الفور يصير لاثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون مع عدم الزيادة ثم قال ينبغي ان المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفوا عنه اه وقوله كمثل اى وكمثل غسالة جلد دبغ بنجس انفصلت متغيرة او زاد وزنها ثم اخذ محترز قوله ما دام به تغير فقال

﴿ اذا صفا الماء فاحكمن بالطهر * وان بقي الريح كريح الخمر ﴾

﴿ او بقي اللون كلون الدم * الا معالم يعف مثل الطعم ﴾

اى اما اذا صفا ماء الغسالة في اللحم بقدر الطاقة وصفا ماء الثوب ولم يبق من عين الصبغ شئ فاحكمن بالطهارة للماء وللمغسول وقوله وان بقي بكسر القاف وسكون الياء للضرورة ويجوز فتح القاف وقلب الياء الفا وهذا جار في كل ثلاثي آخره ياء قبلها كسرة وقوله الريح اى وحده وقوله أو بقي اللون اى وحده اى وقد عسر زوال كل بحيث لا يزول بالحت والقرص ثلاث مرات ويشترط الاستعانة في ذلك بنحو صابون

والاشنان وهو نبات معروف يسمى عند العامة بالغاسول وهو احد الاجزاء الثلاثة التي يؤخذ منها الصابون وهو الجير والزيت والاشنان فان بقيا معا او الطعم وحده تعينت الاستعانة بما ذكر الى التعذر بحيث يقول اهل الخبرة لا يزول الا بالقطع فاذا تعذر زواله حكم بالعفو فاذا قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا تجب اعادة ما صلاه اولا والا فلا معنى للعفو واعلم انه يكفي الحجر في ازالة هذه النجاسة المتوسطة اذا كان المصاب بها الفرج قبلا او دبرا وتسمى ازالتها عنه بالحجر او الماء استنجاء وشرط اجزاء الحجر عشرة احدها ان تكون النجاسة خارجة من الفرج ثانيها ان يكون الحجر طاهرا ثالثها ان يكون قالعا اى خشنا منهيلا للقلع رابعها ان يكون غير محترم فلا يجزئ نحو مطعوم خامسها ان لا يجف

الخارج عن الصفحة فى الغائط وهى مايستترعند القيام وعن الحشفة فى البول وهى مافوق الختان سادسها ان لاينتقل الخارج عن محله الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه والا تعين الماء وان لم يزد عن الصفحة والحشفة سابعها ان لا يجف الخارج والا تعين الماء مالم يخرج شئ من جنس الاول يصل الى ماوصل اليه أو يزيد عليه ثامنها ان لا يتقطع وان لم يزد على ماذكر والا تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الحجر فى غيره تاسعها ان لا يطرأ عليه أجنبي ولو طاهرا عاشرها عدم النقص عن ثلاثة أحجار وان حصل النقاء باقل منها والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه (١٢) زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونه فى الرجل ويسن ان يجمع بين الماء والحجر فان

اراد الاقتصار على احدهما فالاولى اقتصار على الماء مطلقا قبلا كان الفرج اودبرا كما مر والثالثة نجاسة نحو الكلب ولابد فى طهارة ما اصيب بها من غسله سبعا احداهن ممزوجة بتراب طهور على المعتمد وقيل يكفى التراب المستعمل والمتنجس ويغسل ما ترشرش منه بعدد مابقى من الغسلات ويجب التتريب ان لم يكن ترب وكيفيات المزج ثلاثة الاولى ان يمزج الماء والتراب معا ثم يوضعا على موضع النجاسة وهذه افضلها بل قيل بتعينها وفى هذه الحالة يشترط زوال جرم النجاسة فقط قبل الوضع سواء بقيت الاوصاف من طعم ولون وريح ام لا وسواء كان المحل جافا اورطبا الثانية ان يوضع التراب على موضع النجاسة ثم يوضع الماء عليه ويمزجا قبل الغسل وفى هذه الحالة يشترط زوال جرم النجاسة ورطوبتها لا وصفها من لون وطعم وريح قبل الوضع الثالثة عكس الثانية بان

وقيل تستحب بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه (فائدة) يسن لطاخ لون النجاسة الذى عسر بما يخالفه لازالة قبح لونها وقوله الا معا أى الا ان بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فانه لا يعفى عنهما كما لا يعفى عن الطعم اذا بقى وحده الا عند التعذر بان قال اهل الخبرة لا يزول الا بالقطع

﴿ من سيفه أصيب بالدماء * بسبب القتال كالغزاء ﴾
﴿ فانه يحمله ثم به يصلى * لكن يعيد فى صحيح النقل ﴾

اخبر ان من اصيب سيفه مثلا بدم لا يعفى عنه لكثرته بسبب القتال المباح كقتال الغزاء يجوز له حمله والصلاة معه لكن يعيد فى صحيح النقل عن الاصحاب لندرة عذره والغزاء بضم الغين وتشديد الزاى المعجمتين جمع غاز ثم قيد ما سبق بقوله ﴿ وانما يجوز حمل ان دعت * ضرورة فعندا من منعت ﴾

اى محل جواز حمله فى الصلاة ان دعت ضرورة لحمله كان خاف على نفسه فان امن عليها منعت هذه الضرورة وحينئذ فيلقيه او يجعله فى قرابه تحت ركابه ولو حالة الصلاة ويجب عليه اقضاء ان لم يطرحه حالا او يجعله فى قرابه كذلك على المعتمد واغتفر واحمله عند جعله فى قرابه لان فى القائه تعريضا لاضاعته

﴿ ومثل هذا ان ضياعا خافا * لكنه يقضى دع الخلافا ﴾

يعنى ومثل ما تقدم فى جواز الحمل ما اذا خاف الضياع فيجوز حمله لكنه يقضى وجوبا خلافا للمحرر والمنهاج من عدم الاعادة ﴿ ومن بفرض او بنفل احرما * ثم اعتراه عارض قد علما ﴾

﴿ كخطف نعل او كعبد شردا * او شدة الخوف او اللص بدا ﴾
﴿ او حرق او غرق او نار * او سعى او احرام او كفار ﴾
﴿ فى كلها جاز لغير العاصى * مشى على نجس كالاختصاص ﴾

اخبر ان الشخص المتلبس بالصلاة فرضا او نفلا غير العاصى يجوز له ان يمشى فيها على طاهر وعلى نجس كالاختصاص بشرط ان تكون جافة وفارقها حالا ولم يعتمد المشى عليها كما يأتى والا بطلت وان ضاق الوقت وبشرط ان يعرض له عارض كان يخطف شخص نعله او يهرب عبده او يخاف هجوم عدو او يظهر له لص ومثله نحو الحية او يخاف حرقا بالتحريك اى احراق نار او غرقا بوقوعه فى الماء او يخاف ذات النار ان تضيع او يخاف فوات السعى خلف من اخذ منه شيا اى يخاف ان لا يدركه وليس المراد السعى بين الصفا والمروة لانه لا يخاف فوته حتى يأتى فيه ماذكر او يخاف فوت ذى احرام بحج وهو الوقوف بعرفة بناء على القول الضعيف وهو تقديم الصلاة على الحج اما على المعتمد فيقدم الوقوف وجوبا وليس له ان يصلى صلاة شدة الخوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين او يخاف من كفار واذا زال عذره اتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايماء كذا فى الشارح وقرر لنا بعض شيوخنا مثله لكن فى حواشى ابن العماد انه يجب القضاء اذا وطئ النجاسة لا عن قصد فلعلها قولان او ماهناك محمول على ما اذا لم يفارقها حالا ثم مثل الاختصاص بقوله

﴿ كجلد ميت مع الشروط * نفى رطوبة وفى الضبوط ﴾
﴿ حاجته للمشى لا ان قصده * كمتنفل بشرط وجده ﴾

يوضع الماء اولا ثم التراب ويمزجا قبل الغسل وهذه الحالة مثل الاولى فلا يشترط فيها زوال اوصاف النجاسة بل جرمها فقط (بان ولا يضر فيها بقاء رطوبة المحل وان كان نجسا ولا يشترط فى الارض الترابية تتريب والمراد بها مافيها تراب سواء كان خلقيا فيها او مجلوبا اليها وسواء كان مستعملا ام متنجسا كما اذا بال نحو الصبيان على نحو الساطب المجعولة من الطين ثم بال عليها نحو كلاب ﴿ باب ﴾ النجاسة بالنسبة للمعفو وغيره اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما وفى غيرهما وهو النجس الذى لا يدركه

الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ﴿باب﴾ الاحداث ثلاثة اصغر واوسط واكبر الاول كخروج الريح الثانى كخروج المنى الثالث كخروج الحيض فكما اشترطت الطهارة من كل للصلاة كذلك تشترط لطواف وسجود شكر وتلاوة وخطبة جمعة وهذا جار فى البالغ وغيره ويختص بالبالغ حمل المصحف ومسه ولوح فيه قرآن لا قلب ورقه بنحو عود ولا يجب منع صبي مميز من ذلك لتعلمه وتشترط الطهارة من الاوسط والاكبر فقط زيادة على ما تقدم لقراءة القرآن واللمكث فى المسجد والتردد فيه ومن الاكبر فقط زيادة على ما تقدم لوطء فى فرج

﴿بان يعد سفرا فى العرف * كفرسخ وغير عاص فانف﴾

اى وانما يجوز المشى عليه مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة وهى نفى رطوبة من احد الجانبين وحاجته للمشى عليها وعدم قصده ذلك فالشرط عدم تعمد المشى عليها لا تحرى غير محله وقوله وفى الضبوط جمع ضبط بمعنى الحفظ اى ومع التحفظ فيها وهذا عين قوله مع الشروط ذكره تكملة للبيت وقوله كمتنفل اى ومن ذكر كمصلى النفل فى الحكم الا انه يزاد فيه شروط ان يكون مسافرا سفرا مباحا وان يعد سفره سفرا فى العرف كميل فاكثر وان يكون غير عاص فقوله بشرط وجده مراده به الجنس وقوله فانف اى للعصيان

﴿ومركب لبانها لم يتصل * كفرس ليس بها الحبل وصل﴾
﴿به فبالت مثل كابة فى السفن * لفقد الاتصال صل لا تظن﴾
﴿بطلان ما فعلت مثل نعل * منفصل لم يتصل بالرجل﴾
﴿بظهره وقفت فى الصلاة * على جنازة عن الاثبات﴾

اى والسفينة التى تنجر بحر المصلى سواء كانت فى بر ام بحرا اذا كان فيها نجاسة ولم يتصل لبانها اى حبلها ولو شد فى مكان طاهر منها بالمصلى فانها فى الحكم كفرس صلى عليها فبالت أو اتصلت بنجاسة وليس بها حبل وصل به على وجه الحمل بان كان فى عنقها مثلا فان صلاته صحيحة فيهما وقوله مثل كابة اى الفرس المتنجسة مثل كابة فى سفينة صلى فيها فهما فى الحكم المذكور سواء اما اذا كان قابضا للبانها المذكور او لحبل الفرس المشدود بها ولو بعضو منها ليس فيه نجاسة او قبض حبل كابة ولو مشدودا بساجورها فانها تبطل وخرج بقولنا تنجر بحره ما لا تنجر سواء كانت فى بر او بحر فانها كالدار فلا يبطل الصلاة قبض لبانها الا اذا كان متصلا بنجاسة فيها ولو كان ملقى عليها بلا ربط وقوله مثل نعل اى وذلك فى الحكم مثل نعل نزعتها من رجلك ولم يتصل نعلها بها وقوله بظهره وقفت صفة ثالثة لنعل ولم يقل بظهرها لانه يذكر كما انه يؤنث وقوله على جنازة اى مثلا فالصلاة صحيحة لعدم الاتصال بالنجاسة وهذا منقول عن الرجال الاثبات بفتح الهمزة جمع ثبت بفتحتين

﴿ومن اذنه تجرح ثم تلصق * بالدم عفوا عنه وليس يلحق﴾
﴿بنجس العين على المختار * وجوزوا عظما للانجبار﴾

قوله ومن اذنه بضم نون من واسقاط الهمزة واسكان الذال للوزن اى والذى تجرح او تقطع اذنه ثم تلصق بدمها الذى نبع بالقطع حكموا عليه بالعفو لقلته ولم يلحقوه بنجس العين بناء على المختار من طهارة الجزء المبان من الآدمى وقوله وجوزوا عظما اى نجسا لانجبار كسر عظم من خاف ضررا من تركه ثم عمم فى العظم فقال

﴿ولو من الكلب اذا لم يقم * مقامه الطاهر فليلتزم﴾

يقم محرك الاخر للروى ومقامه بفتح الميم اى مكانه وقوله الطاهر اى من غير الادمى اما هو فلا يجوز الوصل بعظمه حيث وجد نجس يصلح للجبر فان لم يوجد الا هو جاز ولو من انثى ولا ينتقض الوضوء بمسه ولو لم تحله الحياة وينبغى حينئذ تقديم عظم الكافر على غيره والعالم وغيره فى ذلك سواء نعم لا يجوز ببعض نبي مطلقا وذكر نائب فاعل يلتزم بقوله

﴿بقاؤه فى الميت بعد وصله * لا تنزعن ودعه فى محله﴾

اخبر ان ابقاء عظم الانجبار النجس واجب فى الميت بتخفيف الياء فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته

ولمباشرة ما بين سرة وركبة ولطلاق وصوم وينقطع تحريمهما بانقطاع الدم ولا يتوقف على الاغتسال ولعبور مسجد ان خافت تلويثه فان أمنته جاز عبورها

﴿باب﴾

الشرط الثانى من شروط الصلاة ستر العورة باللباس الطاهر وهى مختلفة فى الصلاة وغيرها بيان اختلافها فى الصلاة انه اذا كان المصلى رجلا حرا كان او رقيقا فعورته ما بين سرته وركبته واذا كان امرأة فان كانت حرة فعورتها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين فلا يجب سترهما ودخل فى غيرهما باطن القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام واذا كان امة فعورتها كعورة الرجل فيما تقدم والواجب سترها من اعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى له اولغيره فى ركوع او سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت وان لم تر بالفعل وكذا لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل اذا لم يتدارك بالستر قبل ركوعه اما ستر ها من اسفل ففير واجب فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر ولا بد ان يكون الستر بجرم يمنع ادراك لون البشرة بان لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب سواء كان ذلك الجرم جلدا أو ورقا او حشيشا او ليفا او طينا او ثوبا حريرا او غيره لكن تحرم الصلاة فى الحرير ان وجد غيره ولا تبطل ولو ستر بيده بعض عورته بان كان خرق فى ثوبه واحتاج لستره بيده وجب عليه حيث لم يحصل مس ناقض واذا تعارض مع السجود قدم السجود فيجب عليه وضع يده و يترك الستر لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار حينئذ عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة عليه ولو باجارة لما يستر به من قادر عليها بما فى

الفطرة أو بشرائه بثمن مثل كذلك او باعارة لا بهبة له أو لثمنه فلا يلزمه القبول للمنة فان لم يقدر على شيء مما تقدم يستر به جميع عورته وقدر على ستر بعضها وجب و يقدم حينئذ السوأتين ثم القبل ثم الدبر وجوبا فان لم يجد الا سترة نجسة لم يقدر على تطهيرها صلى عاريا ولا اعادة عليه ويجب عليه لبسها خارج الصلاة و يتم الركوع والسجود ولو بحضرة من يحرم نظره و بيان اختلافها فى غير الصلاة ان الرجل حرا كان أو رقيقا بالنسبة لمحارمه ومنهم السيدة ولمائله عورته ما بين سرته وركبته بالنسبة لنظر الاجنبية اليه عورته جميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة فيحرم عليها ان تنظر (١٤) الى شيء من ذلك و يجب عليه ستر ما علم انها تنظر اليه من بدنه وعورته بالنسبة للخلوة

ولسقوط التعبد عنه ﴿ و بعد أن يبرأ لا تنزعه * ولو مع الامن له فدعه ﴾
﴿ ان لم يكن بوضعه تعدى * والوشم فيه فصلوا ما أبدى ﴾

يعنى اذا برئ الشخص الذى وصل عظمه بنجس ولم يتعد بوضعه فانه لا يجب عليه نزعه ولو أمن محذور تيمم بل يحرم لخوف الضرر فان كان متعديا بان لم يحتج اليه وجب نزعه وان اكتسى لحما ان أمن ما تقدم ولم يمت قبل نزعه والا حرم لخوف الضرر فى الاول ولهتك الحرمة فى الثانى وحيث وجب نزعه لم تصح طهارته ولا صلاته مادام العظم النجس مكشوفا والا صحتا ولا ينجس من لا يجب عليه النزع مائعا لاقاه ولو مكشوفا ذكر محصله ابن قاسم نقلا عن الرملى ولو حمله مصل لم تبطل صلاته وان كان قياس المستجمر البطلان لان العظم مع الوصل صار كالجزء بخلاف محل الاستجمار وقوله والوشم هو غرز الجلد بنحو ابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر وقوله فيه فصلوا ما أبدى اى ما أبينه بعد وهو ما ذكره بقوله

﴿ قال شيوخنا اذا الوشم حصل * حال الصبا أو مع عذر قد نزل ﴾
﴿ بجسمه من نحو عرق اختلج * أو اكرهوه كل ذى فلا حرج ﴾
﴿ فلا يزيلها ولو تيسرت * لكنها فى غيرهم تعسرت ﴾

شيوخ جمع شيخ وهو لغة من جاوز الاربعين وشرعا من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وحاصل التفصيل انه اذا حصل الوشم للشخص قبل البلوغ مطلقا او بعده لكن عند عذر نزل به كتحرك عرق او اكراه فلا اثم فى كل هذه الصور على فاعله ولا يجب عليه ازالته ولو تيسرت و يعفى عنه بالنسبة له ولغيره و تصح طهارته وامامته وأما اذا حصل بعد البلوغ ولم يكن ثم عذر ولم يخش من ازالته محذور تيمم وكان عالما بالتحريم فانه يجب ازالته ولا يرتفع الحدث عن محله لتنجسه و يتنجس رطب لاقاه به واما اذا تعسرت ازالته فلا واليه الاشارة بقوله لكنها اى صفة الوشم لا تزال فى غيرهم اى غير من ذكر ان تعسرت بما يخاف منه اباحة التيمم ثم مثل من تجب عليه الازالة ولو بالكشط فقال ﴿ ككافر أسلم بعد الوشم * ومسلم بعد البلوغ مسمى ﴾
اى ككافر أسلم بعد ان وشم باختياره بعد البلوغ لانه مكلف بفروع الشريعة وقوله مسمى بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل اى ومسلم رافع نفسه بالاسلام وشم وهو مكلف ولا عذر له فانه يجب عليه ازالته ولو بالكشط كما مر هذا هو الصحيح فيه وقال بعضهم يكفى العلاج بنحو دهن فان زال به والا كفت التوبة

﴿ فيه الرجال والنساء بالسوى * يكشط فرضا لتجنب الهوى ﴾
﴿ الا اذا أدى الزوال للمرض * فانه يعفى لعذر قد عرض ﴾

اخبر ان الرجال والنساء مشتركون فى هذا الحكم فيكشط الوشم وجوبا ممن تعدى به ممن ذكر على المعتمد وقيل لا يجب الكشط ممن ذكر وقوله لتجنب علة للكشط والهوى بالقصر الميل المذموم ومحل كون الكشط واجبا ان لم يؤد لمرض يبيح التيمم والا عفى عنه (فرع) وصل شعر الآدمى بشعر نجس أو بشعر آدمى حرام وامار بطه بنحو خيوط الحرير الملونة فليس بمنهى عنه ولو كوى موضع الالم وغطاه بمخ الغنم مدة ثم جعل فيه حمصة لم تصح صلاته ان قام غيرها فى المداواة مقامها والا صحت ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة و يجب نزعها بعد انتهاء الحاجة ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير

السوأتان فقط وان المرأة حرة كانت او أمة عورتها بالنسبة لمحارمها والنساء مطلقا غير الكافرات ما بين سرتها وركبتها وعورتها فى الخلوة كذلك اما بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا ما يظهر عند المهنة وعورتها بالنسبة لنظر الاجنبي اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة فيحرم عليه ان ينظر الى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر

﴿ باب ﴾

الشرط الثالث من شروط الصلاة العلم بدخول الوقت اى معرفته يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت و يجب عليه اولا العلم بنفسه بان يشاهد الشمس غربت مثلا ومثله اخبار الثقة عن معاينة والمزاول الصحيحة والمناكب المجربة فهذه كلها فى مرتبة واحدة فان عجز عن جميع ما تقدم اجتهد بنحو ورد نعم يجوز له الاجتهاد مع القدرة على العلم بالنفس كما اذا كان فى بيت مظلم

قادر على الخروج لرؤية الشمس بنفسه فيجوز اجتهاده ولا يجب عليه الخروج لذلك فان عجز عن الاجتهاد قلد ثقة عارفا عن اجتهاد اللصوق فمراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما فى معناه ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد والوقت ينقسم خمسة اقسام كما ان المكتوبات العينية خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فوقت الظهر الكلى من زوال الشمس الى زيادة ظل الشخص على مثله بعد الظل الذى كان موجودا عند الاستواء و ينقسم اربعة اقسام وقت فضيلة ومعنى ذلك ان تقديم الصلاة وفعلها فيه يثاب عليه المصلى ثوابا أكمل من ثواب فعلها فيما بعده فزيادة الثواب ونقصه من حيث الايقاع فى ذلك الوقت المخصوص واما ثواب الصلاة فلا يزيد ولا ينقص بشيء من ذلك

و يستمر من أول الوقت بمقدار ما يؤذن و يتطهر و يلبس ثيابه و يقيم الصلاة و يصلي الفرض وسنته القبلية والبعدية ولا يضر شغل خفيف وكلام يسير كما سيأتي في المغرب ووقت اختيار اي يختار فعل الصلاة فيه على ما بعده فيحصل له على ذلك ثواب اكثر مما بعده وأقل مما قبله و يستمر من أول الوقت الى ان يبقى منه ما لا يسع الصلاة ووقت جواز بلا كراهة وهو كوقت الاختيار ابتداء وانتهاء فيدخلان معا ويخرجان معا بخلاف وقت الفضيلة فانه يخرج قبلهما كما علم فهذه الاوقات مشتركة ابتداء لا غاية ووقت حرمة وهو آخر وقتها اذا لم يسعها و يزاد على ذلك الوقت الكلي المنقسم اربعة اقسام وقتان وقت عذر ووقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وقت زوال المانع كالو أسلم كافر أو طهرت حائض أو بلغ صبي أو فاق مجنون وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الاحرام فانه يلزمه تلك الصلاة التي زال في وقتها المانع والتي قبلها ان كانت تجمع معها بشرط امتداد السلامة من المانع قدر ايسع الطهارة وقضاء الصلاة والصلاتين والمؤداة فاذا خرج وقت الصبح بعد ان ادرك منه ما يسع تكبيرة وجبت هي فقط بشرط امتداد السلامة زمن الطهر ومقدار صلاة ركعتين واذا خرج وقت العصر بعد ان ادرك منه ذلك وجبت المغرب والليلتان قبلها بشرط امتداد السلامة زمن الطهر ومقدار صلاة احدى عشرة ركعة فان لم يسع ذلك وجبت العصر فقط مع المغرب فان لم يسع الا أربع ركعات وجبت العصر أولا لكن يتعين صرفه للمغرب فاو صلى العصر وقت نفلا لعدم لزومها له ووجب قضاء المغرب لانها هي التي لزمته فان لم يسع الا ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط من أول الامر فاوقات الظهر ستة ووقت العصر الكلي من الزيادة المذكورة الى الغروب و ينقسم خمسة أقسام وقت فضيلة اوله بمقدار ما يؤذن الى آخر ما تقدم ووقت اختيار و يستمر من أول الوقت الى ان يصير ظل الشخص مثليه بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة و يستمر من اول الوقت الى الاصفرار ووقت جواز بكراهة من الاصفرار الى ان يبقى ما لا يسعها ووقت حرمة اخره بحيث لا يسعها و يزاد وقتان وقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة وتقدم بيانه فاوقاتها سبعة ووقت المغرب الكلي من الغروب الى مغيب الشفق و ينقسم خمسة اقسام وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهذه الاوقات تدخل معا وتخرج معا لا على

اللصوق المحتاج اليه وان بقي أثر النجاسة هذا حاصل ما ذكره ع ش

﴿ومن خاط ثوبه بخيط نجس * أوذر أوحشاه بالنجس﴾
﴿عنه عفوا ان تعسر الازاله * كذرق طير حرر المقاله﴾

من خاط مبتدأ خبره عنه عفوا اي والذي خاط جرحه بخيط نجس اولم يخط لكنه ذر فيه نجسا أي أدخله فيه مفرقا أوحشاه به فانه يعفى عنه قبل ان يستتر باللحم ان تعسرت ازالته لكن بشرط ان لا يجد غيره من الطاهر يصلح كما تقدم في الجبر لمظم نجس كذرق اي كما انه يعفى عن ذرق الطير وهو بالزاي او بالذال المعجمتين من باب ضرب ونصر كالتغوط من الانسان وقوله فحرر المقاله أي خلص القول بان تقول محل العفو عنه اذا وجدت الشروط الثلاثة المذكورة في قوله

﴿اذا انتفت رطوبة وعما * مكانه الذي اراد جزما﴾
﴿ولم يقف عليه بالتقصد * دع الطيور في البيوت تهتدي﴾

يعني اذا انتفت رطوبة جانبي الذرق وما لاقاه والالف في عما للاطلاق اي وعم الذرق مكان المصلي الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه من ارض وفرش وان لم تكن مسجدا فعموم المسجد ليس بشرط وقوله ولم يقف عليه بالتقصد اي وان لا يتعمد الوقوف عليه وترك المصنف شرطا رابعا وهو انه لا بد ان يشق الاحتراز عنه حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه و يمكنه الصلاة فيه فانه لا يكلف ايقاع الصلاة فيه بل يصلي كيف اتفق وان صادف محل ذرق الطير فان لم يشق بان كان المسجد مشتملا على جهتين احداهما خالية منه والاخرى مشتملة عليه وجب عليه قصد الخالية اه ع ش واعلم انه لا يجوز طرد الطيور من المسجد اذا عششت به تركت ولا يجوز تنفيرها من خوف الذرق كما اشار الى ذلك بقوله دع الطيور في البيوت التي لله وهي المساجد تهتدي اي الى عشها أو تهتدي أنت أي تحصل لك الهداية قال الرملي واما ادخالها في المسجد قصدا وتركها فلا ينبغي تجويزه وان قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرات واجب

﴿وساقط السقوف اوماصدمه * من الجدران بطين او بمه﴾
﴿اوشارع اصابه واستهلكت * نجاسة فيه وان تغلظت﴾
﴿فالكل عفوان يكن قليلا * والبحث بدعة خذ النقولا﴾
﴿وضابط القليل ان ينسبا * لوقمة او كبوة فهذبا﴾

اخبر انه يعفى عن الساقط من السقوف وعن الذي صدم الشخص اي اصابه من الجدار مطلقا سواء كان بطين او بمه اي بماء او أصابه طين شارع اوماؤه واستهلكت فيه نجاسة والمراد به محل المرور ان لم يكن شارعا كدهليز حمام وداروما حول الفساق مما لا يعتاد تطهيره بخلاف ما اعتيد تطهيره كمشاة الفساق فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه وسواء كان ما استهلك فيه نجاسة مغلظة ام غيرها وفارق دم المغلظ بالمشقة ومما يشمله طين الشوارع ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته وكذا الوبالت فيه واختلط بولها بطينه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى عما يعسر الاحتراز عنه من ذلك فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة

التعاقب كما فى سائر الاوقات فاذا مضى من أول الوقت قدر اذان واقامة وسترعورة وطهارة وشغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير خرجت الثلاثة مراعاة للقول الجديد القائل ان وقتها يخرج بذلك ووقت جواز بكراهة من آخر هذه الاوقات الى مالا يسعها ووقت حرمة وهو ما اذا لم يسعها ويزاد الوقتان المتقدمان فاوقاتها سبعة ووقت العشاء الكلى من غروب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الصادق وينقسم خمسة أقسام وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى طلوع الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بين الفجرين قدر خمس درج ووقت حرمة وهو (١٦) اذا لم يسعها ويزاد الوقتان المتقدمان فاوقاتها سبعة ووقت الصبح الكلى من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وينقسم خمسة اقسام ووقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة من الحمرة الى ان يبقى مالا يسعها ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يسعها ويزاد لها وقت واحد وهو وقت الضرورة وليس لها وقت عذر فاوقاتها ستة ويزاد لكل من الصلوات الخمس وقت يسمى وقت الادراك وهو ما اذا طرأ المانع بعد ان أدرك من الوقت زمنا يسع الصلاة والطهر الذى لا يمكن تقديمه على الوقت كطهر المستحاضة والتيمم فانها تلزمه

﴿فصل﴾ الشرط الرابع من شروط الصلاة الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة من لا قى بدنه او ملبوسه نجاسة ولو ناسيا او جاهلا ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس او مفروش على ارض نجسة فان صلاته تصح لكن اذا غرق قدمه وصار ملتصقا بالبساط المذكور وصار متعلقا به عد حاملا له فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه قبل مضى قدر الطمانينة نعم تكره الصلاة مع محاذاة متنجس او نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عنه قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته عليه بل ينحنى بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم بعيد فان كان معه نحو ثوب طاهر ولو كان هو الساتر لعورته فرشه وصلى عليه ولو عاريا ولا اعادة لان الستر لا يجب الا عند القدرة وهو الآن عاجز ولو تعلق به فى صلاته صبي او هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته نظرا للاصل من الطهارة فان علم نجاسة منفذهما ثم غاب زمنا يمكن فيه غسله فهو باق على النجاسة فتبطل الصلاة

الطلبة ونقل عن الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير عن ظهر الكلب من طين الشوارع وفيه وقفة لجريان العادة بالتحفظ منه فليس كالابتلاء بطين الشوارع كذا فى ع ش وفى البجيرمى مايوافق توقف ع ش وفى البرماوى على المنهج مايوافق الشبشيرى، وقوله فالكل اى من هذه الاحوال معفو عنه ان قل لا ان كثر لعدم عسر تجنبه والتفتيش عن نجاسته بدعة لانه من التعمق فى الدين الذى لم يجعل الشارع فيه حرجا وضابط القليل من ذلك هو ما لا ينسب فيه من أصابه لوقعة على شئ من بدنه ولو بسقوط مركوبه او كبوة على وجهه فتحقق هذا الضابط ويختلف العفو باختلاف الوقت والموضع فيعفى فى الشتاء عما لا يعفى عنه فى الصيف ويعفى فى حق الاعمى عما لا يعفى عنه فى حق البصير وبحث بعضهم العفو عن القليل الذى تعلق بالقدم اذا مشى حافيا اه رشيدى على م ر ويعفى فى ذيل الثوب عما لا يعفى عنه فى الكم مثلا

﴿والروث لا تقيسه بالطين * فاغسله الا ريحه كاللون﴾
﴿من بعد غسل مع عسر يعفى * مع انفراد واحد ذا يلفى﴾
﴿فان يكونا من نجاستين * بموضع أو متفرقتين﴾
﴿بموضعين من نجاسة واحده * فالعفو فى الجميع خذ فوائده﴾
﴿جمعهما مثل بقاء الطعم * لا عفو فيه غسلة فالتزم﴾
﴿الا اذا أدى لقطع الثوب * فالعفو عد واذاك فى التصوب﴾

اخبر ان الروث اذا بقيت عينه فى الطريق ومثله كل نجاسة لا يلحق بالطين فى العفو فيجب غسله الى ان تزول اوصافه الا ما عسر زواله من ريح فقط ومثله اللون ولو كانت النجاسة مغلظة قاله ابن حجر فلا يضر بقاء احدهما منفردا من بعد غسل للنجاسة ولا يضر اجتماعهما من نجاستين بموضع واحد ولا وجودهما بموضعين مطلقا سواء كانا من نجاسة واحدة أم من نجاستين وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب عليه شم ولا نظر لكنه مسنون وقوله او متفرقتين اى الريح واللون وانثهما باعتبار كونهما صفتين وقوله فالعفو فى الجميع اى حاصل فى الجميع بلا خلاف والمراد بالعفو هنا عدم النجاسة كما يعلم مما ياتى بخلاف ما لو تفرق دم فى ثوبه وكل نقطة تعد قليلة ولو جمعت لكثرت فان فيه خلافا يضر عند المتولى ولا يضر عند الامام والفرق ان ما هنا ظهر فيه المحل حقيقة وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة ذكر حاصله ابن حجر وأما اذا جمعا من نجاسة واحدة بموضع واحد ومثلهما بقاء الطعم وحده فلا عفو وان عسر الزوال بل التزم غسله الى التعذر وهو ان يقولوا لا يزول الا بالقطع فالعفو حينئذ هو الصواب المعتمد ولا قطع ﴿فروع﴾ قال م ر نعم ان عمت النجاسة الطريق فللزركشى احتمال بالعفو ومال كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم اه قال شيخنا السيد الخضرى وبهذا تعلم العفو عما يشق الاحتراز عنه من تراب المقبرة المحققة النبش لانه محل مرور اه رشيدى ولو نزل كلب فى حوض مثلا ثم انتفض بعد خروجه منه وأصاب المارين بشئ منه فلا يعفى عنه فانه ليس كالابتلاء بطين الشوارع كما لا يعفى عن مروره فى ممشاة الفساقى مع الرطوبة بخلاف رقوده فى موقف الشارب من الاسبلة لانه لم تجر العادة بحفظه اما رقوده فى محل وضع الكيزان فانه لا يعفى عنه كذا فى ع ش لجريان العادة فى ذلك بالحفظ ونقل عن الشيخ سلطان العفو عن ذلك كذا بهامش

بتعلقهما به ولا يحكم بنجاسة ما أصابه منفذهما المذكور من نحو مائع كالهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهرها فيها ومن المكان السقف فلا بد من كونه طاهرا اذا لاقاه رأس المصلي مثلا ويستثنى من طهارة المكان مالو كثر رزق الطيور فيه فانه يعفى عنه فى الفرش والارض وان لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة ان لا يتعمد الوقوف عليه وان لا يكون هناك رطوبة من احد الجانبين ان امكن فان لم يمكن بان كان فى ممشاة مطهرة المسجد عفى عنه معها وان لم يشق الاحتراز عنه واما عموم المحل فليس بشرط اوان المراد به عند من شرطه عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بان قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه ولم يعلم ان فيه زرق طير (١٧) فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فلا يكلف الانتقال الى محل آخر

(فصل) الشرط الخامس من شروط الصلاة استقبال الكعبة للقادر عليه بصدره فلا تصح الصلاة بدونه وخرج بالقادر العاجز كريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة ومشرف على غرق بان كان على لوح فى اللجة وخاف من الاستقبال غرقا وراكب دابة اذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله وكخائف الانقطاع عن رفقته فان هؤلاء يصلون بحالهم ولا يلزمهم الاستقبال لكنهم يعيدون الصلاة لندرة عذرهم نعم اذا كانت الدابة واقفة أو بيد مميز يضبطها وتوجه وأتم فرضه فلا اعادة وكذا ان كان فى سفينة ويلزمه دورانه بدورانها فى الفرض وكذا فى النفل ان كان غير ملاح اما هو فلا يلزمه الاستقبال فى النفل ويستثنى من اشتراط الاستقبال امور منها انه لا يشترط فى نفل المسافر سفرا مباحا سواء كان راكبا اوماشيا ومنها

بهامش ولا يعفى عما تطاير من ماء الرش على الارض النجسة حين الرش من فاعله لانه لا يشق الاحتراز عنه وهذا هو المعتمد ومقابله انه يعفى عنه للابتلاء به فالحاصل ان ماجرت العادة بحفظه وتطهيره متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ومالا فلا

﴿ وقولهم يعفى يريدوا انه * باق على التنجيس الا انه ﴾
﴿ تساهلوا فيه واما اللون * كالريح طهره وهذا عون ﴾
﴿ مفاد هذا ان ماقالوا طهر * اذا اصيب بابتلال كمطر ﴾
﴿ اومائع فانه لا ينجس * به وهذا عد مما ينفس ﴾

يعنى ان مراد الفقهاء بقولهم يعفى عن الطعم اذ التغير زواله انه نجس تساهلوا وتسامحوا فيه بالعفو رفقا بالعباد واما اللون وحده والريح كذلك فانهما اذا تعسر الحكم بطهارة المحل وهذا التطهير اعانة من الله لطفا بنا ومفاد كلامهم ان ماحكموا فيه بالطهارة لا ينجس برطب اصابه كمطر ومائع وهذا مما عد نفيسا عند الفقهاء

﴿ ومية مثل حمام الحرم * قد جوزوا المشى بها للمحرم ﴾
﴿ ان عم فى مطافه فانه * مثل الصلاة سترها وطهره ﴾
﴿ وان يعم بالحياة جازله * مشي عليه لو بمشى قتله ﴾
﴿ فلا ضمان بالجزا او حرمه * فالعسر اقضى يسره للامه ﴾

اخبر ان ميتة نحو الحمام فى الحرم اذا عمت مكان طواف المحرم جاز له المشى عليها والا فلا يجوز لانه مثل الصلاة فى الستر فيها والطهر لها لكن لو زال ستره بعد ان شرع فيه اوطهره جدد وبنى على طوافه وان تعمد فهو اوسع منها اما غيره فيجوز له مطلقا سواء عم ام لا ان لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة واخبر انه اذا عم نحو الحمام المذكور مكان طوافه حيا جاز له ولغيره ايضا المشى عليه ولو ادى الى قتله ولا ضمان بالجزاء ولا حرمة لان العسر اوصل يسره للامة

﴿ ولابس النعل كنحو السرمه * ان جمعت مستقذرا اوعمه ﴾
﴿ من طاهر فلا كلام فيه * بل الكلام فى الذى يحويه ﴾
﴿ من نجس كالدمس والرماد * فالعفو عند السادة الجياد ﴾
﴿ ولو يكن مع بلل ان قلا * فالشرع يسر والحديث دلا ﴾

قوله ان جمعت مستقذرا يعنى طاهرا وقوله اوعمه اى نحو السرمة شئ مستقذر من طاهر قوله فلا كلام اى فلا تكلم لنا فيه لانه طاهر بل نتكلم فى الذى يحويه من النجس كالدمس والرماد وسائر النجاسات التى توجد فى الطريق فنقول انه يعفى عنه عند السادة الجياد جمع جيد ضد الردىء ولو كان ذلك مع بلل ان قل ذلك عرفا لانه يشق الاحتراز عنه والمستفاد من كلام المصنف انه لا يشترط عموم النجاسة الطريق فى هذه المسئلة وهو ثقة والحاصل ان النعل ان جمعت طين الشوارع النجس يقينا اوماءه فلا يجب غسلها للمشقة وكذا لا يجب غسل رجله اذا عرقت فيها اوابتلت لعذر كطهارة وان حوت نجاسة وجب ازالتها بالغسل مالم تكن قليلة عرفا كمر والا عفى عنها بلا غسل ولو لبسها ورجله مبتلة لنحو تنظيف * (فرع) * لا يجوز

﴿ ٣ - معفوات ﴾ صلاة شده الخوف ولو كانت فرضا ومنها ما اذا تحير ولم يعرفها فانه يصلى عند ضيق الوقت ويعيد هذا بخلاف الاولين ومتى امكن الشخص ولو اعمى معرفة القبلة بنفسه امتنع عليه الاخذ بقول الغير فان لم يمكنه اخذ بقول الغير الثقة المخبر عن علم وفى معناه بيت الابرة المعروف فان لم يجده وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض فان لم يمكنه قلد مجتهدا ثقة فراتب القبلة اربعة الاولى العلم بنفسه ثانيها اخبار الثقة ثالثها الاجتهاد رابعها تقليد المجتهد فلا يجوز له الانتقال الى مرتبة الا اذا عجز عما قبلها واذا اخبره صاحب البيت عن علم كان يقول له من اين جاء لك ان القبلة هكذا فيقول حررتها على القطب اوشاهدت الكعبة مثلا وجب عليه اعتماد خبره ولا يجوز اجتهاده

حينئذ كان اخباره لا عن علم بان قال القبلة هكذا ولم يعلم حاله هل هو عن علم او اجتهاد وجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له الاخذ بقوله *(باب)* الشرط السادس من شروط الصلاة والسابع والثامن التمييز ومعرفة كيفيتها وتمييز فرائضها من سننها وتقدم الكلام على ذلك فى شروط الوضوء *(باب)* أركانها ثلاثة عشر ثمانية فعلية وخمسة قولية *الركن الاول من اركانها النية كان يقول بلسانه مساعدا لقلبه نويت ان أصلى الظهر فرضا لله الله اكبر وشرطها اذا كانت للفرض خمسة أحدها الجزم فلو علق بالمشيئة او نواها لم تصح صلاته وكذا ان اطلق ثانيها دوامها حكما بان لا يطرأ (١٨) ما ينافيها فلو نوى الخروج منها او تردد فيه او علقه بشئ يمكن حصوله كان قال فى نفسه ان جاء الحاكم الفلانى ورآنى فى الصلاة خرجت منها وهربت او ان كانت النار غير محرقة او البحر غير مغرق وهكذا من كل شئ يمكن حصوله ولو على غير عادة بطلت حالا فى الجميع سواء وجد المعلق عليه ام لا بخلاف المحال عقلا كان يقول فى نفسه ان جمع الله بين الحركة والسكون خرجت منها فلا يضر واذا وجد شئ من ذلك فى غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر كان يقول فى صومه ان جعت وسط النهار اكلت وان جاء فلان خرجت من الاعتكاف او الوضوء فلا يضر ذلك ثالثها قصد فعل الصلاة رابعها تعيينها من ظهر او عصر مثلا خامسها نية الفرضية من غير الصبي فى غير صلاة الجنازة اما هى فيجب عليه نية الفرضية فيها كالبالغ فان كانت الصلاة نفلا مؤقتا وذا سبب اعتبرت الاربعة الاول فقط فى نيتها وان كانت نفلا مطلقا اوما الحق به كتحية مسجد اوسنة وضوء او احرام او استخارة اعتبرت الثلاثة الاول فقط فالتحية وما بعدها مستثناة مما له سبب ولا يجوز (وشعر جمع صلاتين مقصودتين بنية ولو نفلا اما غير المقصود فيجوز جمعه مع مقصود كفرض ونفل مقصودين ومع غيره بل يحصل و يثاب عليه وان لم ينوه وذلك كتحية مع استخارة واحرام وطواف وسنة وضوء وغسل *الركن الثانى من اركانها تكبيرة الاحرام فيقول بلسانه الله اكبر ولا يضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الا كبر والله الجليل اكبر ولا يكفى الله كبير ولا الله اعظم ونحوها وجملة شروطها تسعة عشر احدها ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض ثانيها ان تكون بلغة العرب للقادر عليها ثالثها ان تكون بلفظ الجلالة ولفظ أكبر رابعها تقديم لفظ

وطء المسجد بنعل فيه قذر لحرمته فيحرم تقذيره ولو بالماء الطاهر وقوله والحديث دلا روى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا

﴿وما يصيب الثوب مثل بعر * فاراوا لخفاش مما يجرى﴾
﴿من المخالطات كالزنبور *عنه عفوا فليس كالعصفور﴾
﴿الا على راى الامام ابن حجر * فانه عفا اذا بقى الاثر﴾

اى والذى يصيب الثوب من مثل زبل الفيران اوزبل الخفافيش اى الوطاويط ونحو ذلك من كل ما يجرى أى يقع حال كونه من الطيور المخالطات لنا كالزنبور فانه يعفى عنه *(فائدة)* من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات لكن يكره احراق بيوتها بالنار وقوله فليس اى بعر المذكورات كزرق الطيور العصافير ونحوها لانه لا يعفى عنه بل لا بد من غسله فى غيره كان الصلاة نعم هو مثله فى العفو عنه على راى شهاب الدين احمد بن محمد بدر الدين بن محمد حجر فهو لقب لجده وقوله فانه اى ابن حجر عفا عن ذرق الطيور اذا زلت بغير ماء و بقى الاثر فى الثوب والبدن والمكان ونص عبارته ثم ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه اى عن ذرق الطيور بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه فى الثوب والبدن اه واذا تاملت عبارة ابن حجر المذكورة فهمت ان المراد بالاثر ما يشمل الجرم

﴿وقد عفوا عن منفذ الطيور * من غير تفصيل على المشهور﴾
﴿كما عفوا عن الدخان ان بقى * فى خبز او شراب او ما يلتقى﴾
﴿من الثياب باشتراط القلة * من غير كاب حزت للادلة﴾

اخبر انهم عفوا عما على منفذ اى مخرج الطيور ومثلها غيرها من سائر الحيوانات الا المستجمر كما سياتى فى المتن ومثل المنفذ المنقار والارجل والجناح كما سياتى ايضا لعسر صون الماء عنه اه م ر و ع ش فيعفى عما على ما ذكر من النجاسات اذا حل فى ماء قليل او مائع من غير تفصيل بينهما على المعتمد ومثل ذلك زرقها فى الماء القليل وان لم تكن من طيوره ما لم تغيره والا تنجس وقوله عن الدخان اى المنفصل من النجاسة بواسطة نار ومنه دخان خمرة اغليت حتى زالت الشدة المطربة منها النجاسة عينها ودخان حطب اوقد بعد تنجسه بنحو بول وقوله ما يلتقى اى ما يلاقيه من الثياب ولو رطبة كما صرح به ابن حجر وقوله باشتراط القلة ضابطها العرف فان كثر فيه لم يعف عن شئ منه و يشترط ان يكون هذا القليل الذى يعفى عنه منفصلا من غير كاب والادلة جمع دليل ﴿فرع﴾ لو نشف شيار طبا على اللهب المجرد عن الدخان فانه لا ينجس لانه طاهر لكنه فى الغالب يختلط به بدليل انه يصعد من اعلاه ولهذا اذا لاقاه شئ اسود فالهباب المعروف المتراكم من دخان سرجين او زيت متنجس نجس و يعفى عن قليله اخذا من قول م ر ان من القواعد ان المشقة تجلب التيسير ولا يجب غسل الفم من اكل ما خبز بسرجين عند ارادة الصلاة افاده ع ش وهذا كله فى حق غير المبتلى به كالطباخ أما هو فيعفى عنه فى حقه سواء كان قليلا او كثيرا افاده الرشيدى وهذا التفصيل مبنى على الاظهر من نجاسة دخان النجاسة فان جرينا على مقابله من انه طاهر فلا يضر الكثير من ذلك فى جميع ما ذكر من غير تفصيل

الجلالة على أكبر خامسها عدم مد همزة الجلالة سادسها عدم مد با أكبر سابعها عدم تشديدها ثامنها عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين تاسعها عدم واو قبل الجلالة عاشرها عدم سكتة طويلة بين الكلمتين حادى عشرها أن يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره ثانى عشرها دخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب ثالث عشرها ايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه رابع عشرها تاخيرها عن تمام تكبيرة الامام فى حق المقتدى خامس عشره عدم ابدال همزة أكبر واوا من العالم وينتفر ذلك للعوام سادس عشرها عدم ابدال الكاف همزة من العامد العالم القادر سابع عشرها (١٩) ان لا يزيد فى المد على الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء ولو فى قراءة غير متواترة اى فلا يزيد على سبع ألفات وهو عالم بالحال ثامن عشرها فقد الصارف فاذا كبر مسبوق أدرك امامه فى الركوع واحدة وأوقع جميعها فى محل تجزئ فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده أو مع الاعلام انعقدت صلاته والا فلا تاسع عشرها اقترانها بالنية بان يقصد فعل الصلاة ويستحضر هيئتها ولو اجمالا بحيث يعد مستحضرا لها ويعينها من ظهر أو عصر ويقرن ذلك باى جزء من أجزاء التكبيرة فان اختل شرط منها لم تنعقد صلاته * الركن الثالث من اركانها القيام للقادر فى الفرض فان عجز صلى قاعدا فمضطجعا فمستلقيا ومتى قدر ولو بمعين يحتاج اليه عند ابتداء النهوض فقط أو عكازة وان احتاجها فى جميع صلاته وجب عليه القيام ولا تصح صلاته من قعود حينئذ وحقيقة القيام نصب فقار ظهره

﴿وشعر مركوب اذا لم يؤكل * مثل الحمار العفو فيه قلل﴾
﴿لكنه مختلف الاحوال * بحسب الاشخاص والاحوال﴾
﴿فالعفو للقصاص قالوا أكثر * من راكب وفصلوا وأشهروا﴾
﴿كما عفوا عن النبار الطائر * من نجس ولو لشخص قادر﴾
﴿عن احتراز عنه بالغطاء * فى الثوب والمركوب والرداء﴾

خبران شعر أى وريش الحيوان المركوب الذى لم يؤكل كالحمار والنسر أى الانحو الكلب يعفى عن قليله المنفصل فى ثياب الراكب لمشقة الاحتراز عنه لكن العفو فى ذلك مختلف الاحوال أى الاحكام بحسب الاشخاص جمع شخص ومعناه لغة سواد الانسان اذا رأيته من بعد واصطلاحا ذاته المؤلفة من شخوص وارتفاع والاحوال أى الازمان وقوله فالعفو تفريع على قوله مختلف وقوله أكثر من راكب أى لكثرة مخالطته للشعر ويعفى عن نحو الراكب اكثر من غيره هكذا بينوه وأشهروه وهو المعتمد وقوله كما عفوا عن النبار تنظير فى الحكم فهو معفو عنه فى حق كل أحد ولو كان الشخص قادرا على الاحتراز عنه بالغطاء بالمد أى الستر وقوله فى الثوب متعلق بعفوا والرداء ما يرتدى به ويعفى عنه أيضا فى الرأس واللحية وسائر الاعضاء ولو رطبة ولذا قال فى شرح المهذب ولو كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين لم يضره وقياس ما تقدم فى الدخان النجس من أنه يعفى عن قليله وكثيره فى حق من ابتلى به انه يعفى هنا أيضا على كثيره أى الغبار النجس فى حق من ابتلى به ككيال روث الحمام المسمى بالرسال اه رشيدى ويؤخذ من ذلك العفو عما يصيب الفلاحين من غبار السباخ النجس ولو كثر فتجوز صلاتهم بدون اغتسال منه لابتلائهم بذلك

﴿دجاجة او هرة او طائر * أو نحو مجنون كطفل شاهر﴾
﴿قد باشروا نجاسة وغابوا * من بعدها لمائع أصابوا﴾
﴿بالفم أو كف أو الملبوس * فاقض بطهر الكل لا التنجيس﴾
﴿فغيبة المذكور ضعف النجس * اذ أصلنا طهارة لا تلتبس﴾

الدجاجة بتثليث الدال واحدة الدجاج وأكل لحمه يزيد العقل والمنى ويصفى الصوت والشاهر الذى أتى عليه شهر أتى به تكملة اذ ليس بقيد بل المدار فيه على عدم التمييز بل لو غاب المميز النجس اليد مثلا غيبة يمكن غسل يده فيها لم يتنجس ما وضع يده فيه بعد العود على المعتمد وقوله باشروا أى أصابوا نجاسة وغابوا غيبة يمكن ورودهم فيها ماء كثيرا أو قليلا قوى الجريان وقوله من بعدها أى الغيبة المذكورة اصابوا مائعا ماء او غيره بفمهم او كفهم او ملبوسهم اى او المناقير او الارجل او نحوها وهذا لا ينافى ما تقدم فى قوله وقد عفوا عن منفذ الطيور الخ لان ما تقدم منظور فى طهارته للعفو ولولاه لحكم بالنجاسة وما هنا منظور فى طهارته لذاته واصله وقوله بطهر الكل اى طهر مصابهم لان غيبة من ذكر وكذا غيرهم ولو سبعا لم يعم اختلاطه ضعفت النجس وقوله اذ اصلنا ذكر قاعدة وهى ان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ومع ذلك يحكم بنجاسة نحو فم من ذكر لان الاصل النجاسة فلا تزول بالشك فاذا تعلق به فى صلاته الطفل بعد الغيبة

اى عظامه التى هى مفاصله وان اطرق رأسه بل هو مسنون * الركن الرابع من اركانها قراءة الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق فان لم يعرفها فليقرأ قدرها من بقية القرآن فقدرها من ذكر اودعاء فوقفة قدرها وواجباتها احد عشر احدها قراءة كل آياتها ومنها البسملة ثانيها مراعاة تشديداتها الاربعة عشر ثالثها ترتيبها بان لا يقدم حرفا منها على حرف ولا آية على اخرى رابعها موالاتها فيقطعها تخلل ذكر غير متعلق بالصلاة كحمد عاطس واجابة مؤذن عمدا فان تعلق بها كتأمينه لقراءة امامه وكفتحه عليه ولو فى غير الفاتحة بقصد القراءة فقط او مع الفتح فلا خامسها عدم ابدال حرف منها بحرف كابدال ذال الذين زايا او دالا بالمهملة سادسها كونها بالعربية سابعها عدم اللحن المغير

للمعنى كضم تاء أنعمت وكسرها وضم نون نعبد وكسرها مع فتح الباء ثامنها عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى أيضا أما اذا لم يغير كنصب غير من قوله تعالى غير المغضوب فلا وبالاولى لا تبطل بغير المشهور كجعل المد اللازم مثل المتصل كقصر مد الضالين بقدر ألفين تاسعها عدم الصارف بان يقرأها بقصد القرآن فان قصد بها الثناء لم تجز عاشرها اسماع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره حادي عشرها ايقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب ولو قال اهدينا بالياء أو نطق بالقاف مترددة بينها والكاف أو شدد مخففا كلام مالك لم يضر وأما اذا أشبع مشددا حتى تولد منه (٢٠) ألف مثلا فان غير معنى كمدلام الذين ضر لانه يصير حينئذ جمع لاذ والا فلا * الركن الخامس من اركانها الركوع واقله للقائم المعتدل الخلقة ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وا كمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه فان عجز عن الاقل الا بمعين اواعتماد على شئ او انحناء على شقه لزمه الانحناء قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا وما برأسه ثم بطرفه * الركن السادس من اركان الصلاة الاعتدال ولو في صلاة النافلة بان يعود الى ما بدا منه * الركن السابع من اركانها السجود مرتين وهو وضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين و بطون اصابع القدمين والعبرة في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة فلو قطع الاصابع وجب وضع الراحة فان قطعت مع الاصابع لم يجب عليه وضع شئ من اليدين والعبرة في الرجلين ببطون الاصابع كما تقدم فلو قطعت الاصابع لم يجب عليه وضع القدم ويكفي وضع جزء من كل من هذه الاعضاء السبعة ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهرها او عرض له الانقلاب وامكن وضع بطن كفه ولو بمعين وجب عليه والا فلا ولو خلق بلا كف او بلا اصابع قدر له قدرها ووجب عليه وضعه وواجبات السجود سبعة كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء من كل من الاعضاء السبعة والتحامل في الجبهة فقط ورفع اسافله على اعاليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي على حاله و يعيد وكذا الحبلى اذا لم يمكنها تنكيس تصلي على حالها ولا اعادة وان لا يسجد على متصل يتحرك بحركته وان لا يقصد به غيره فقط وان يضع الاعضاء السبعة في آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف بخلاف ما اذا لم يرفعه * الركن الثامن

المذكورة بطلت صلاته ففي ذلك عمل بالاصلين ﴿ فرع ﴾ اذا كان نجاسة من ذكر مغلظة ثم غابوا فلا بد من امكان ولوغهم في ماء مختلط بتراب كماء النيل زمن الزيادة ولا يشترط أن يغيبوا سبع مرات لان الغيبة الواحدة ر بما حصل فيها اصابة الماء سبع مرات ومع ذلك يعفى عما يشق الاحتراز عنه في الصبي والمجنون كشربهما من ماء قليل مع نجاسة الفم فيجوز شرب ما بقي منهما والاكل معهما من مائع ونحو ذلك كما قال ابن العماد وكل مع الطفل واشرب من موارده * وعود النفس أن ترضى بعشرته

وكما أشار اليه المصنف بقوله

﴿ طفل تقايا ثم شخص قبله * أو أمه قد أرضعته مقبله ﴾
﴿ أو صابنا بريقه أو ثوبه * فالعفو عن كل فخذ من عيبه ﴾
﴿ ومن يصلي لا يجوز الحمل له * للطفل بالتنجيس خذ ما علله ﴾
﴿ ثقاتنا بان حمل المصطفى * أمامة من بعد غسل قد كفى ﴾
﴿ ما قاله الشيخ له قد ردوا * من الجواز ضعفه قد عدوا ﴾

أفادنا أنه يعفى عن الطفل اذا تقايا اى خرج شئ من معدته حتى وصل فمه اى او تنجس بغيره ولو من مغلظ ثم قبله بعد ذلك شخص فيه او ارضعته امه حال كونها مقبلة عليه او اصابنا بحذف الهمزة لغة بريقه او ثوبه الذي وقع عليه القئ ونحوه لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط والمراد بالاطفال غير المميزين ذكورا واناثا ويلحق بهم المجانين وقوله عيبه بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة اى صدره الجامع لهذه النفائس وقوله ومن يصلي لا يجوز الحمل له للطفل استدراك على قوله طفل تقايا الخ والجار والمجرور الاول متعلق بيجوز والثاني متعلق بالحمل واما حمله صلى الله عليه وسلم امامة بالتنوين للوزن بنت بنته زينب من أبي العاص في الصلاة فجوابه عنه مما علل به أئمتنا المؤتمنون وهو انه صلى الله عليه وسلم حملها بعد غسلها وغسل ثيابها وقد كفى هذا الاحتمال في الجواب عن ذلك وقيل عدم البطلان بذلك خاص به صلى الله عليه وسلم واما ما قاله الشيخ ابن العماد من انه يجوز حمل ثياب الاطفال النجسة في الصلاة فقد ردوه وعدوه ضعيفا ﴿ فائدة ﴾ يعفى عند مالك عن ثوب المرضعة ان لم تقصر في حفظه عن النجاسة فاذا بال الرضيع او تغوط فيه جاز لها الصلاة فيه من غير غسل له لكنه خلاف السنة ومقتضى قواعد مذهبنا العفو ايضا لان المشقة تجلب التيسير والارضاع ليس قيدا فالمراد به تربيته لكن محله عندنا اذا لم تقدر على ثوب آخر او قدرت وحصل لها مشقة شديدة بان كانت في الشتاء اه من الرشيدي على ابن العماد

﴿ وفسوة كجشوة فطهر * ولو بنتن زائد التغير ﴾
﴿ كما تطهر للبخار الصاعد * من وقد نار لو من الكلب الردي ﴾
﴿ فاخبز وسخن واطبخن بالجله * و بعظام الكلب لو مبتله ﴾
﴿ في كلها قالوا بلا كراهة * واردد على من رده سفاهه ﴾

الفسوة بفتح الفاء ريح يخرج من نحو الدبر بغير صوت والجشوة بفتح الجيم صوت يحصل من الفم عند حصول الشبع ﴿ فائدة ﴾ المعتمد ان المتجشي يطلب منه الحمد بناء على المعتمد من انه يجوز له الشبع فهو حمد

من اركانها الجلوس بين السجدتين ولو فى صلاة النافلة وهو قصير كالاعتدال فلا يطولان فى غير الوارد وشرط فيه وفى ركوع واعتدال وسجود طمانينة واقلها ان تستقر أعضاؤه بقدر سبحان الله فلا اعتداد بهذه الاركان الا بها فان شك فيها فى ركن منها لزمه اعادته * الركن التاسع من أركانها التشهد الاخير وا كمله مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وواجباته سبعة اسماع نفسه وقراءته من قعود وكونه بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف والموالاة ومراعاة حروفه وكلماته وتشديداته والترتيب ان حصل بعدمه تغيير المعنى * الركن (٢١) العاشر من اركانها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها اللهم صل على محمد وا كملها مشهور وهى ليست جزأ من التشهد ولذلك لم يشرطوا الموالاة بينهما وبينه فلا يضر تخلل ذكر وسكوت طويل بينهما الركن الحادى عشر من اركانها التسليمة الاولى فيقول السلام عليكم ويكفى عليكم السلام وشروطه عشرة الاتيان بال وكاف الخطاب وميم الجمع وان يتلفظ به وان يسمع به نفسه وان يوالى بين كلمتيه وان يأتى به من جلوس او بدله وان يكون مستقبل القبلة بصدره وان لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى وان لا يقصد به غيره فقط * الركن الثانى عشر من اركانها الجلوس لهذه الثلاثة الاخيرة * الركن الثانى عشر من اركانها ترتيب الاركان المذكورة بان يبدأ بتكبيرة الاحرام ويقرن بها النية ثم بالفاتحة مقارنة للقيام ثم بالركوع فالاعتدال فالسجودتين فالجلوس بينهما فالجلوس الاخير ويوقع فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بقولنا ترتيب الاركان ترتيب السنن بعضهم مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة فهو شرط فى الاعتداد بها سننا لا فى صحة الصلاة فلو قدم التعوذ على الافتتاح لم تبطل الا انه لم تحصل سنية الافتتاح والله اعلم ﴿باب﴾ أبعاضها اى سننها التى تجبر بسجود السهو عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواقعة بعده والقعود لها والصلاة على الال الواقعة بعد التشهد الاخير والقعود لها اما الوصلى على الآل بعد الاول فمكروه والقنوت فى الصبح مطلقا لا فى سائر المكتوبات لنازلة وفى الوتر فى النصف الاخير من رمضان والقيام له والصلاة على

حمد على نعمة وقيل يطلب منه الاستغفار بناء على انه مكروه فيستغفر لانه منهى عنه شرعا وقوله فطهر اى اعتقد طهارتهما ولو خرجا بتين بسكون التاء زائد التغير ومثل ذلك البخار الخارج من النجاسات بلا واسطة نار كبيوت الاخلية لان الريح المذكور لم تتحقق انه من عين النجاسة فالاستنجاء منه مكروه وما صحوه من نجاسة دخان النجاسة المنفصل منها بواسطة نار لا يقتضى تنجيس الريح المذكور لما تقدم ولان ما فى الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة حتى يخرج ولم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته وقوله كما تطهر بسكون الراء للوزن اى كما تعتقد طهارة بخار النار الموقدة بنجس وهو المشهور عند العامة بالزهد بفتح الزاى ثم فرع على طهارة البخار قوله فاخبز لان الخبز ونحوه انما هو بذلك البخار وقد تقدم انه يعفى عن قليل دخان نجس فاذا علق بنحو الخبز ماذكر فالعفو حاصل وقوله اطبخن بضم الباء والجلة بفتح الجيم تطلق على سائر النجاسات وقوله بلا كراهة متعلق بمقدر أى جاز الاستعمال بلا كراهة وسفاهة مفعول لاجله وهى خفة العقل او جهله بالمنقول

﴿وقد عفوا عن منفذ البهيمة * كهرة أو لم يخالط دمه﴾
﴿كسبع وعرسة فعمموا * وما على قول الحسين يموا﴾

المنفذ المخرج كما تقدم اى الذى عليه نجاسة والبهيمة لغة كل ذات اربع من دواب البر أو البحر سميت بذلك لعدم تمييزها فكل ما لا يميز فهو بهيمة والمراد بها هنا كل حيوان طاهر غير آدمى سواء خالط الناس دائما او لم يخالطهم كذلك كسبع وهو الحيوان المفترس سمى بذلك لانه يمكث فى بطن أمه سبعة اشهر وكعرسة بكسر العين دويبة شبيهة بالفارة فعمموا بين المخالط وغيره خلافا لمن قيد به وقالوا بالعفو وعدم تنجيس المائع والماء القليل اذا وقعت فيه بهيمة على منفذها نجاسة ومايموا على قول القاضى حسين بالتنجيس بذلك بل اعتمدوا خلافه والمنفذ ليس بقيد كما يعلم من آخر عبارة البجيرمى على المنهج ونصها وقوله وحيوان متنجس المنفذ اى بالنسبة للماء فقط دون المائع حتى لو وقع فى مائع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا وسوى بين الماء والمائع للمشقة اهزى وظاهر ان المنفذ قيد فيخرج به بقية اعضائه اذا كانت متنجسة فلا يعفى عنها ويشهد لذلك ماذكروه فى الهرة التى اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها فانا لا ننجس ماشربت منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم يحتج للتقييد بالغيبة المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية اعضائه كما صرح به الطوخى وعليه يشكل ماذكروه فى الهرة اه بالحرف وفى الرشيدى على ابن العماد قوله وعلى منفذها نجاسة اى وكذا لو كانت على رجلها ولم ينفصل فى الماء شىء من عين النجاسة

﴿وسمك فى الما القليل بالا * ولم يغير فاشر بن زلالا﴾

السمك اسم لما لا يعيش الا فى البحر ولو على صورة آدمى وهو من خلق الماء ولحمه نافع لماء العين ويحد البصر مع العسل ويكره منه الاسود والاصفر والبورى لضرره وماعداه فلا واجده ما كان فى الصيف والبلاد الحارة وقوله الماء القليل اى الذى لم تبلغ قلتين فاذا بال او راث فيه ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر فاشربن منه حالة كونه زلالا بضم الزاى عذبا او باردا سريع المرور فى الحلق

المصطفى بعده والقيام لها والصلاة على الآل بعده والقيام لها والصلاة على الصحب بعده والقيام لها والسلام على النبي بعده والقيام له والسلام على الآل بعده والقيام له والسلام على الصحب بعده والقيام له فمتى ترك واحدا من هذه العشرين أوشك فى تركه وتلبس بفرض سجد للسهو ولا يطلب منه حينئذ الاتيان به والافلا فان كان المتروك ركنا وجب الاتيان به على كل حال سواء تلبس بفرض بعده أم لا بشرط ان لا يكون أتى بمثله ولا أجزأه وتدارك الباقى مثاله فى صورة ما اذا لم يات بمثله ترك الفاتحة أوشك فى تركها واستمر ساهيا الى الجلوس بين السجدتين مثلا ثم تذكر فانه يجب عليه حينئذ القيام فورا و يقرأ الفاتحة و يلغو مافعله اولا من ركوع واعتدال وسجود ومثاله فى سورة ما اذا اتى بمثله ترك الفاتحة واستمر ساهيا الى ان قام لثانى ركعة وشرع فى قراءة الفاتحة ثم تذكر فهذه الفاتحة اجزات عن الفاتحة المتروكة فى الركعة الاولى ولزمه ركعة وسجد للسهو واما الهيئة فلا يعود اليها اذا تركها ولا يسجد للسهو عنها وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام فاذا تركه لم تبطل صلاته لما علمت و ينوى بقلبه سجود السهو وجوبا قبل فعله ان لم يكن ماموما و يكبر بلسانه ندبا والله يتولى هداك

﴿ باب ﴾ هيآتها اى سننها التى لا تجبر بالسجود كثيرة منها رفع يديه حذو منكبيه فى تحرم وركوع ورفع منه وعند قيامه من تشهد اول وتفريق اصابعه وامالتها نحو القبلة ومنها وضع اليمين على الشمال وجعلها تحت صدره وفوق سرته الى الجانب الايسر ومنها الافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهى الخ ومنها التوذ فى كل ركعة والاولى آكد ومنها الجهر والاسرار فى محلهما ومنها التامين عقب قراءة الفاتحة و يؤمن الماموم مع تامين من امامه ومنها قراءة السورة بعد الفاتحة ومنها التكبير فى كل خفض ورفع ومنها وضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حال الوضع ومنها التسبيح فيه بان يقول سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا ومنها ان يقول فى رفعه منه سمع الله لمن حمده وفى اعتداله ربنا لك الحمد ومنها ان يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ومنها التسبيح فيه بان يقول سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاثا ومنها وضع يديه فى سجوده حذو منكبيه مضمومة الاصابع مبسوطتها نحو القبلة ومنها مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه و بطنه عن فخذيه فى ركوعه

﴿ والبول والروث من البهائم * حال دياس الحب غير لازم ﴾
﴿ فاحكم بتطهير لما أصابه * فقد عفوا عنه فخذ صوابه ﴾

اخبر ان وقوع البول او الروث من البهائم حال دياس الحب من قمح ونحوه غير لازم النجاسة اى غير ثابتة نجاسة مصابهما فهو معفو عنه وحينئذ فاحكم بطهارته ولا تغسله لمشقة فى ذلك فخذ هذا القول الصواب واطلاق الناظم فى قوله بتطهير لما اصابه يتبادر منه عموم العفو للحب والتبن لكن فى حاشية عبد البر على التحرير مايخالفه ونصه فائدة افتى شيخنا الزيادى بان الصلاة على التابنة باطلة قياسا على المقبرة المنبوشة لنجاسة التبن بروث بقر الدياسة و بولهم اه ومثل التابنة فما ذكر صبرة الحنطة ونحوها للنجاسة بما ذكر لكن الظاهر العفو بالنسبة لصبرة الحنطة ونحوها مطلقا لا فرق بين الصلاة والاكل بدليل قولهم لو صلى بالخبز فى كمه ان خبز بالحطب ونحوه من الطاهر فالصلاة صحيحة وان كان خبز بروث البقر ونحوه من النجاسات فالصلاة باطلة اه بالحرف لكن قوله فالصلاة باطلة ليس متفقا عليه ولذا سياتى عن الزيادى مايخالفه

﴿ وصحة الصلاة والامامه * من أقلف جوز بلا ملامه ﴾
﴿ لكنه يفسخها و يغسل * والكره فى قدوته قد نقلوا ﴾
﴿ فانها معدودة كالظاهر * فى سائر الاحكام خذ وفاخر ﴾
﴿ وتفسخن ليغسلن للكمرة * لكى يصح الغسل للعبادة ﴾
﴿ ومسحها بحجر لا يكفى * فعين الماء كثقب مخفى ﴾

اى اعتقد صحة صلاة الاقلف منفردا وماموميته وامامته وخطبته وطوافه اذا غسلها وما تحتها لانها اى القلفة اى ما تحتها معدودة كالظاهر فى جميع الاحكام فيجب غسلها فى الجنابة وفى الاستنجاء من الخارج من القبل ولو انحبس فيها منى ثم خرج بعد الغسل لم تجب اعادته فخذ ماينفعك من العلوم وفاخر اى افتخر به اى عد نفسك عظيما به وفى الحديث ليس منا من لم يتعاظم بالعلم اى من لم يعتقد ان الله جعله عظيما لكونه جعله محلا للعلم ولم يسترذله بمنعه منه وليس المراد انه يتعاظم لاحتقار غيره افاده الشبرخيتى وقوله وتفسخن الاولى التفريع والكمرة الحشفة وقوله ومسحها اى القلفة بحجر يجزى فى الاستنجاء لا يكفى لان عين الماء حينئذ كثقب مخفى تحت المعدة وهو لا يكفى فيه الاستنجاء بالحجر بخلاف ما اذا فسخها ولم يصل اليها البول فانه يكفى حينئذ الحجر فيما تحتها كما فى الشرقاوى ﴿ فرع ﴾ الختن واجب فى حق الذكر والانثى البالغين وحرام فى حق الخنثى سواء كان قبل البلوغ او بعده على ماصححه النووى و يجوز تاخيره الى البلوغ

﴿ من منه يجرى الدم فى رأس الذكر * من بعد طهر الماء فالاصل ذكر ﴾
﴿ عفوا بلا استنجا وقد ردوه * فانه من منفذ عدوه ﴾

اخبر ان صاحب الاصل وهو ابن العماد ذكر ان الشخص الذى يجرى من ذكره الدم الذى لم يختلط ببول بان لم يكن من المثانة كان خرج من جوف القصبة وجرى على رأس ذكره بعد تطهيره بالماء يعفى عنه ولا يجب عليه اعادة الاستنجاء ومثل الذكر الدبر وقد ردوه عليه واوجبوا ذلك منه لانه نجس خارج من منفذ عدوه وكل ما كان كذلك يجب الاستنجاء منه و يمكن اجراؤه على كلام ابن حجر من انه يعفى عن الدم الخارج

وسجوده ومنها توجه المصلى أصابع رجليه نحو القبلة ومنها الدعاء فى جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ومنها الافتراش فى جميع الجلسات الا الجلوس الذى يعقبه سلام بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه اما الذى يعقبه ذلك فالسنة فيه التورك بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى ومنها الجلوس للاستراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها ومنها الاعتماد على الارض بيديه عند قيامه ومنها وضع يديه على فخذيه قابض الاصابع من يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند قوله الا الله منحنية لجهة القبلة ومنها ان لا يجاوز بصره اشارته ومنها التعوذ من العذاب بعد التشهد الاخير بان يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنها التسليمة الثانية ولو لم يأت بها امامه ومنها الالتفات بوجهه يمينا وشمالا فى التسليمتين حتى يرى خده ومنها ان تكون الاولى يمينا والثانية شمالا فلو عكس صح مع الكراهة ومنها ان ينوى السلام على من على يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمنى انس وجن ومنها ان يدرج السلام ولا يمده ومنها ان يؤخر المأموم تسليمته عن تسليمتى الامام فلو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام فلا تجوز المقارنة فيها لكن متى قارن امامه فى اى ركن من الاركان الفعلية فاتته فضيلة الجماعة فى هذا الركن فقط ومنها الاستياك ولو بخرقة ومنها ادامة نظره محل سجوده ومنها خشوع وتدبر قراءة وذكر ومنها دخول صلاته بنشاط وفرغ قلب ومنها الذكر والدعاء بعدها ومنه الانتقال لصلاته من محل اخرى وصلاة النفل فى البيت افضل من صلاته فى المسجد والفرض فيه افضل من البيت ومنها مكث رجال لينصرف غيرهم ومنها الانصراف لجهة حاجة له والا فيمين فامهم واعمل فنعم أجر العاملين *(باب)* مكروهاتها كثيرة منها جعل الذكر الواضح يديه فى كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه ومنها الالتفات والاشارة المفهمة بلا حاجة ومنها الجهر بمحل الاسرار وعكسه والجهر خلف الامام ومنها الاختصار بان يجعل يده على خاصرته ومنها الاسراع للصلاة ومنها تغميض بصره ان خاف ضررا ومنها الصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه ومنها اقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه

من المنافذ بشرط القلة كما تقدم لكن يجب الوضوء حينئذ بالاتفاق

﴿ من ابتلى بسلس من بول * وغائط كالقيح فى النزول ﴾
﴿ اودمها المعروف باستحاضه * فقد عفوا عن الذى افاضه ﴾
﴿ من بعد غسل مخرج وحشوه * لكل فرض اى و بعد عصبه ﴾
﴿ الا اذا تضرروا بالحشو * اوكان فى الصوم بفرض يحوى ﴾
﴿ فانهم عفوا عن الكثير * لضرر فى الحشو واليسير ﴾

السلس بفتح اللام اسم لخروج الخارج على الدوام و بكسرها اسم الرجل الذى به هذا المرض هذا معناه اصطلاحا واما لغة فمعناه السهولة يقال رجل سلس بكسر اللام اى لين منقاد وقوله من بول اى لبول وقوله اودمها عطف عليه وقوله كالقيح اى فى حكمه المتقدم من انه يعفى عن قليله فاذا ابتلى ذكر بسلس بول او انثى بسلس استحاضة فانه يعفى عن القليل وهو الذى يفاض اى ينصب من ذلك على ثوب او بدن او عصابة اذا كان من بعد غسل المخرج اى واستعمال الاحجار على المعتمد وحشوه بنحو قطن وعصبه بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والآخر خلفها وتربطهما فيما تشد به وسطها كنكة وكانت اول صلاة فعلت بعد الغسل وما بعده والا بان اختل شرط من هذه الاربعة لم يعف عن شئ اصلا ان لم يكن هناك ضرر فى الحشو فى غير صوم الفرض او النفل كما سياتى فى كلام المصنف بان كان يحصل منه حرقان فى الفرج والا فلا يشترط و يعفى عنه حينئذ مطلقا سواء كان كثيرا او يسيرا ﴿ فرع ﴾ لابد ان لا يكون شئ من الحشو بارزا الى ما يجب غسله فى الاستنجاء ولا يجوز ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله لئلا يصير حاملا متصلا بنجس واعلم ان هذه الطهارة لا ترفع الحدث بل تبيح الصلاة فلذا وجبت اعادتها كل فرض مع الحشو ان سهل فى الوقت كالتيمم فلا يصلى بها الا فرض واحد ونوافل ﴿ فرع ﴾ يجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا فى زمن يحكم لما فيه بانها طاهرة وكذا تثليثها الطهارة على المعتمد

﴿ كما عفوا لصائم الفروض * اصالة اونذره المفروض ﴾
﴿ والنفل كالفرض بدون تفرقه * عفوا عن الجميع خذوا طلقه ﴾

هذا تنظير فى العفو عن الكثير وغيره ولا يخفى ما فيه من التكرار مع ما قبله وقد يقال اعادة توطئة لقوله والنفل كالفرض الى آخره كمفهوم عن الدم الكثير وغيره بلا حشو لصائم الفروض الاصلية والمنذورة ممن ذكر فاوجبوا الصوم على السلس والمستحاضة كالصلاة ولم يجوزوا الحشو فى ذلك وحكم نفل الصوم كالفرض على المعتمد وقوله عفوا مفعول لقوله خذ مقدم عليه

﴿ وحائط بنجس قد صنعا * ثم عليه ورق قد وضعا ﴾
﴿ مع ابتلا لا تنجس القلم * ولا الدوابل اكتبن حزت الكرم ﴾
﴿ من مصحف وغيره ممن كتب * واعمل لها مصليا تم اقترب ﴾

اخبر انه اذا بنى حائط بنجس كرماد اى جرت العادة فيه بذلك ثم وضع عليه ورق رطب او ثياب كذلك كما فى العزيزى على المنهج فانه لا ينجس القلم ولا الدوا بالقصر جمع دواة كحصى وحصاة وكذا لا تنجس الحوائج

افتراش السبع بان يضع ذراعيه على الارض ومنها نقرة الغراب بان يضرب الارض بجبهته عند السجود مع الطمانينة والالم يكف منها ملازمة المكان الواحد كملازمة البعير الا للامام فى المحراب ومنها المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع ومنها اطالة التشهد الاول ولو بما يندب فى الاخير من الصلاة على الآل ومابعدها فانه مكروه بخلاف المباركات الصلوات الطيبات فانها هيئة ومنها الاضطباع بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ومنها تشبيك الاصابع ومنها اسبال الازار على الارض ومنها القيام على رجل الا لحاجة ومنها تغطية الفم وكف (٢٤) الشعر أو الثوب ومنها نظر نحو السماء والبصق أماما ومنها الصلاه بمدافعة الحدث وبالحمام والطريق ونحو المزبلة والكنيسة وعطن الابل وبالمقبرة وبحضرة طعام يتوق اليه ومنها الصلاة لغير نحو جدار

(باب) * مبطلاتها كثيرة منها كلام البشر عمدا بحرفين وان لم يفهما كمن وعن او حرف مفهم كق وع و يعذر فى تنحنح ونحوه كضحك ان ظهر منه حرفان اوحرف مفهم بالغلبة والقهر عليه ومنها انتفاء شرط من شروطها التى مر بيانها كان احدث فى صلاته ولو بلا قصد او انكشفت عورته مع القدرة الا سترها فاذا كشفها الريح فسترها حالا فلا تبطل لعدم تقصيره ومنها الردة والعياذ بالله وهى قطع الاسلام بقول مكفر او فعله او اعتقاده ومنها تكرير ركن فعلى عمدا او تقديمه اوتركه ولو قوليا عمدا بخلافه سهوا فيتدارك كما سبق ومنها اقتداؤه بمن لايقتدى به لكفر وغيره ومنها وجوده ثوبا بعيدا سنة وهو عارا وكان المصلى امة وراسها مكشوف وعتقت ومنها تطويل الركن القصير عمدا ومنها كل مايفطر الصائم فانه يبطلها لكن الاكل ناسيا اوباكراه يبطل متعلق الصلاة دون الصوم ومنها الفعل الكثير ولوسهوا وكذا الفعلة الفاحشة ومنها القهقهة عمدا ومنها فعل ركن من اركانها اوطول زمن مع الشك وفى النية ومنها نية الخروج فى غير محلها والعزم على قطعها والتردد فيه وتعليقه بشىء وصرف نية فرضه الى غيره نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرفه اى قلبه الى نفل ليدرك فضيلتها ومنها غير ذلك (باب) محل كون شروط وجوبها ستة وشروط صحتها ثمانية مالم تكن جماعة اومقصورة اومجموعة تاخيرا اوتقديما اومعادة او جمعة اوجنازة ومحل كون اركانها ثلاثة عشر مالم تكن صلاة جنازة فان كانت

التى تنشر عليه عملا بالاصل فتجوز الكتابة عليه للمصحف وغيره و يجوز حمل المكتوب فى الصلاة وقوله اقترب اى ادن منها لعدم تنجيسها لك

﴿ وكل من نجى بالاحجار * او غيرها من جامد فجار ﴾
﴿ الحكم بالعفو عن الذى جرى * من عرق ان مقبلا او مدبرا ﴾
﴿ وان يسل على جميع الحشفة * او اليتيه فاعفون بلا خفه ﴾

نجى بضم النون وتشديد الجيم اى استجمر بالاحجار اوغيرها من كل جامد طاهر قالع غير محترم وقد مسح ثلاث مسحات وانقى وقوله فجار الحكم اى فان الحكم جار فيه بالعفو عن العرق الذى يجرى من جهة القبل او الدبر وان سال على جميع الحشفة او على اليتيه اى عجزه وقوله بلا خفة بزيادة الهاء للوزن اى بلا خفاء اي استتار

﴿ والعفو عنه دون غيره فلا * يعف عن الغير اذا به ابتلى ﴾
﴿ فينجس المائع ان لاقاه * واختلفوا فى هل يطا نساه ﴾
﴿ جوزه الحبر الامام ابن حجر * لانه لحاجة قد استقر ﴾

اخبر ان العفو عن المستجمر بالاحجار انما هو فى حق نفسه اما فى حق غيره كان يمسك شخصا مصليا فلا يعفى عنه فتبطل صلاته اما لو مسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا فلا تبطل صلاته لانه لا فرق فى العفو عنه بين ان يتصل به غيره ام لا وقوله فينجس المائع اى والماء القليل ويحرم ذلك لتضمخه بالنجاسة وهذا تفريع على قوله والعفو عنه دون غيره وقوله واختلفوا فى هل يطا نساءه اى فى جواب هذا الاستفهام وكذا اختلفوا فى المرأة المستجمرة هل يجوز لها ان تمكن زوجها فجوزه الامام العلامة احمد بن حجر لانه انما يكون لحاجة فلا ينظر للتضمخ حينئذ ولانه استقر وثبت ان الصحابة فى الاسفار القليلة الماء كانوا يستنجون بالاحجار ولم ينقل ان احدا منهم امتنع من الجماع

﴿ لكنه لم يرتضيه الرملى * بل اوجب الماء لامر مجلى ﴾
﴿ فحرم الجماع قبل الغسل * لانه مستصحب للاصل ﴾

اى لكن هذا الجواز لم يرتضيه باثبات الياء على لغة الشيخ شمس الدين محمد الرملى نسبة لرملة قرية صغيرة من قرى مصر قريبة من منية العطار وهو مرجع اهل مصر فى تحرير الفتاوى اخذ العلوم عن والده توفى يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة اربع بعد الالف وقوله بل اوجب الماء اى الغسل به قبل الوطه وذلك لامر متضح وهو التضمخ بالنجاسة فحرم الجماع قبل غسل الذكر به وقال ولا يلزم المرأة حينئذ تمكينه ومثله من خرج منه مذى ونحوه قبل الجماع اذا لم يكن سلسا وقيل ان المذى طاهر وقوله لانه مستصحب للاصل اى وهو نجاسة الذكر بالبول ولا يقال انه طهر باستجماره لان الاصل فى الطهارة الماء والحجر مخفف فقط

﴿ وكل ماغاب عن المشاهده * لقلة ولو من الكاب اعدده ﴾
﴿ من جملة المعفو عنه للحرج * فى الماء او الثوب او الجسم اندرج ﴾

اخبر أنه يعفى عن كل نجس اذا لم يدركه طرف معتدل كان احس بوقوعه على بدنه من غير رؤية لقلته ولو من الكاب وقوله اعدده فعل امر مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد المحذوفة ومن جملة المعفو عنه

واحدة من ذلك زيد فى شروطها وان كانت صلاة جنازة لم تكن أركانها ثلاثة عشر وسنبينها مرتبة فنقول ﴿باب﴾ شروط وجوب الجماعة فى الصلاه المكتوبة المؤداة على سبيل فرض الكفاية زيادة على ماتقدم كثيرة منها الذكورة فلا تجب الجماعة على نحو النساء ومنها الحرية فلاتجب على العبيد ومنها الاقامة فلاتجب على مسافر ومنها وجود لباس لائق فلاتجب على عراة ولا على من وجد ثوبا لا يليق به لبسه ومنها انتفاء العذر بمشقة مطر وريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وهو معسر وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها بغيبة (٢٥) وتخلف عن رفقة وأكل ذى ريح كريه

متعلق به وقوله للحرج اى للمشقة سواء اندرج اى وقع ذلك فى الماء القليل او المائع او ثوب المصلى او جسمه ولو رآه الحدة بصره ولو اعتدل لم يره فلا تنجيس

﴿وما برجل هرة تعلقا * أو نمل او دجاجة او ارتقى﴾
﴿فى منقر او كان فى الجناح * عنه عفوا كالسوس فى البطاح﴾

اى وما تعلق مما قل عرفا من النجاسات بحيث يشق الاحتراز عنه برجل هرة مثلا او رجل نمل اورجل دجاجة اوصعد فى منقر الطائر أو كان فى جناحه فانهم عفوا عنه فى الثياب وحصر المساجد ونحو ذلك ولو رآه بالفعل معتدل البصر كما عفوا عن السوس فى البطاح وهى الاماكن المتسعة والمراد المشتملة على نحو مائع فيعفى عما اصابه منه (فائدة) اذا كتبت اسماء الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة فى رقعة وجعلت فى القمح فانه لا يسوس مادامت الرقعة فيه وهم عبيد الله وعروة وقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان وخارجة ﴿وسائر الذباب مثل النمل * ووزغ برغوثة كالقمل﴾

﴿والنحل والزنبور كالخنافس * والدود والقراد لا تنجس﴾
﴿كالعنكبوت وأبى بيض وما * من الذباب الكل ان أصاب ما﴾
﴿ومائعا كالسمن كل طاهر * ان لم يمت اومات وهو الظاهر﴾
﴿لكن بقيدين انتفاء التغير * مع انتفاء الطرح وهو الاشهر﴾
﴿تنجيسه ان بعد موت قد طرح * لا فى الحياة او شك كل وبح﴾

سائر مبتدأ بمعنى جميع خبره لا تنجس ومثل حال من المضاف اليه والوزغ بالتحريك هو سام أبرص وهو من الحشرات المؤذية وفى الصحيحين الامر بقتله وانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فمن قتلها فى الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى الثانية او الثالثة فله دون ذلك وانما كثرت الحسنات فى الاولى لان فيه احسانا فى القتل فلا تعذيب ولا يدخل بيتا فيه زعفران ويعيش فى حجره فى الشتاء اربعة اشهر لا يا كل شيا وهو يلقح بفيه وقوله والخنافس تتولد من عفونة الارض وبينها وبين العقرب صداقة ولذا تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفساء وربطت على لسعة العقرب برئت وكذا اذا احرقت وذر رمادها على القرصة واذا اخذت رؤوس الخنافس وجعلت فى برج حمام اجتمع الحمام اليه وقوله القراد هو حيوان حديد السمع يسمع وطء أخفاف الابل من مسيرة يوم فيتحرك لها ومن أمثال العرب اسمع من قراد وقوله وابى بيض هو نفس العنكبوت ولذا فى بعض النسخ باى التفسيرية وهو دويبة تنسج فى الهواء للواحد ثمانية ارجل وستة عيون وطعامه الذباب وعن على طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه فى البيوت يورث الفقر واذا وضع نسجه على الجروح الطرية حفظها من الورم وقطع سيلان الدم والمعتمد ان نسجه طاهر وقوله ومامن الذباب اى ومثل مايتى من الذباب كالبعوض والفراش والصرصار وقوله الكل اى من الماء بالقصر للوزن ومن المائع طاهر لكن طهر ماوقعت فيه مقيد بقيدين احدهما انتفاء تغير ماوقعت فيه لونا اوريحا اوطعما ثانيهما انتفاء طرحها بعد موتها والا فتنجيسه حاصل ان قد طرح بعد الموت فان طرحها فى الحياة اوشك هل طرحها حية اوميتة فلا نجاسة فكل ماوقعت فيه حينئذ وابحه لغيرك نعم ان

تعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد اوله متعهد لكن كان نحو قريب يانس به أو كان محتضرا فلا تجب على من اتصف بواحد من ذلك ﴿فصل﴾ شروط صحتها خمسة عشر سبعة فى الامام أحدها الذكورة فى حق من أم غير النساء ثانيها ان لا يكون تابعا لغيره فى الاقتداء ثالثها ان يكون عارفا كيفية الصلاة كذا قيل والمناسب كونه شرطا للصلاة مطلقا كما مر رابعها ان لا تلزمه الاعادة كمتوضئ وماسح خف ومستحاضة غير متحيرة ومضطجع ومستلق ولو موميا ومتيمم لا تلزمه اعادة وسلس مستجمر أما الذى تلزمه الاعادة كالمتحيرة والمتيمم لبرد أو لجراحة مع ساتر فى الوجه واليدين فلا يصح الاقتداء به خامسها ان يكون ظاهر الافعال فلا يصح الاقتداء بمن يجرى أركان الصلاة على قلبه ولا بمن يومئ ايماء خفيا كان يشير باجفانه اورأسه لاركان الصلاة اشارة خفية

﴿٤ — معفوات﴾ سادسها ان لا يكون اميا يخل بحرف من الفاتحة الا لمثله اذا لم يمكنه التعلم سابعها نية الامامة فى كل صلاة لا تنعقد فرادى كجمعة ومعادة ومجموعة بمطر فالجماعة فى هذه الثلاثة فرض عين وكذا المنذورة جماعتها لكن لو صلاها منفردا صحت مع الحرمة وستة فى الماموم احدها ان لا يرى من امامه مبطلا فى اعتقاده فلا يصح اقتداء شافعى بحنفى مس فرجه نعم لو بان امامه بعد الفراغ من الصلاة محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية بحيث لو تاملها لم يرها كبول جف صحت صلاته وان كانت صلاة الامام باطلة ثانيها تبعيته لامامه بان يتاخر تحرمه عنه يقينا ولا يسبقه بركنين فعليين عمدا ولا يتخلف بهما بلا عذر ثالثها موافقته فى افعاله ولا تضر مخالفته فى سنن ليس

فيها فحش مخالفة كجلسة الاستراحة رابعها نية الاقتداء وفي جمعة مع تحرم خامسها علمه بانتقال امامه برؤية او نحوها سادسها عدم سبقه في المكان واثنان فيهما احدهما اجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح وان حالت ابنية نافذة اليه فان لم تكن نافذة كشباك وباب مسمر لم يصح وان كانا بغيره شرط عدم حائل يمنع رؤية او مرور او ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا ثانيهما توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف او جنازة ﴿فصل﴾ سننها كثيرة منها ان تكون بمسجد وما كثر جمعه افضل (٢٦) ومنها اشتغاله بالتحرم عقب تحرم امامه ليحوز فضيلته ومنها تخفيف امام مع فعل أبعاض وهيآت ومنها انتظاره ماموما بشرط ان يكون في ركوع او تشهد اخيرا وان لا يخشى فوت الوقت وان يكون لداخل محل الصلاة دون من هو خارجه وان يكون انتظاره لله تعالى لا لتوددوان لا يبالغ فيه ولو بضم انتظار ماموم اخروان لا يميزبين الداخلين وان يظن انه يقتدي به وان يظن انه يرى ادراك الركعة بالركوع وان يظن انه ياتي بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه من قيام فان فقد شيء من ذلك كره ومنها ان يقف ذكر عن يمينه ويتاخر قليلا فان جاء آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام وتاخرهما افضل هذا ان أمكن كل منهما والافعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة ومنها انه اذا جاء ذكران قبل احرامهما وقفا صفا خلفه ومثلهما المرأة والمرأتان ومنها ان يقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومنها ان يقدم

طرحها الريح ميته فلا تنجس وليس الصبي والبهيمة مثله لان لهما اختيارا في الجملة (فرع) لو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احده على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره له لم يتنجس ما وقع فيه وله اخراج الباقي به ولو وضع خرقه على اناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه هذه الميتة لم يضر

﴿والضابط الشامل ان تقولا * مادمه يسيل نجس قولا﴾
﴿مالا يسيل دمه فكله * يسمى ذبابا لكن الغمس له﴾
﴿يختص بالذبابة المعروفه * قد خصصته السنة الشريفه﴾
﴿من ذلك الجعلان والزعقوق * و بنت وردان وذا التحقيق﴾

أي والضابط الشامل لما يعفى عنه ولغيره ان تقول مادمه يسيل كالحية والضفدع اذا وقع في نحو مائع نجسه اقول ذلك قولا واحدا وان مالا يسيل دمه وتقدمت امثلته وستاتي أيضا فكله عند العرب يسمى بسكون السين للوزن ذبابا ففيه التفصيل المتقدم لكن الغمس له الوارد في الحديث خاص بالمعروف منه عند الاطلاق ومحل جواز الغمس او استحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بوزن رطب ويقال له الزعقوق بضم الزاي وابو جعران ومن طبعه انه يخرج الى البعر اليابس ويدخره في بيته وانه يموت من ريح الورد والزعقوق بضم الزاي دابة صغيرة تؤذي البقر كما هو معروف وقوله بنت وردان هي دويبة حمراء اللون تكون في الحمامات والكنف غالبا هذا العدد هو المذكور على الوجه الحق

﴿وعرصه الخبيز ان بالدمس * او بالرماد عجنت اورجس﴾
﴿كجرة او قلة او مثرد * او صحفة اوطوبة لمسجد﴾
﴿وكلها قد خولطت بالنجس * عنها عفوا على الاصح الاقيس﴾
﴿اذا جرى الماء عليها مره * فاشرب الماء الذي في الجره﴾
﴿مع قلة وكل طعام الصحفة * كذاك ما خبزت دون وقفه﴾

المراد بالعرصة هنا مكان الخبيز والا فمعناها لغة البقعة الواسعة من الدار التي ليس فيها بناء وقوله ان بالدمس او الرماد اي النجسين وقوله اورجس اي او ينجس غير ذلك عجنت وقوله كجرة اي ومثل جرة وهي الاناء المعروف والقلة تطلق على الجرة العظيمة وعلى ما هو اعم من الفخار فقط وعلى الكوز الصغير لكن المراد هنا ما قابل الجرة والمثرد بفتح الميم والراء اسم لمكان الثريد والصحفة الاناء المعروف والطوبة جمعها طوب ويسمى آجرا ان كان محروقا ولبنا بكسر الباء ان لم يحرق وقوله لمسجد اي لبنائه يفتح الجيم وكسرها وقوله كلها اي والحال انها كلها قد خولطت بالنجس اي الذي له جرم كما يفيده كلام المصنف وقوله عنها عفوا على الاصح اي حكموا بطهارتها كما هو المتبادر من قوله اذا جرى الماء عليها وكما سياتي عن الزيادي ومقابل الاصح قول خ ط في شرح المنهاج اللبن ان خالط نجاسة جامدة كالروثة لم يطهر وان طبخ وان خالط غيرها كبول طهر ظاهره وكذا باطنه ان نقع في الماء ولو مطبوخا اه لكن قد علمت ان الاصح الاقيس انه محكوم بطهارتها ولو كانت النجاسة التي خالطتها لها جرم اذا جرى الماء الطهور عليها مرة واحدة لانه ليس هناك

والي بمحل ولايته فامام راتب فالافقه فالاقرا فالاورع فالاسن فالاشرف فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا ومنها غير ذلك ولقدم بمكان كالوالي والامام الراتب تقديم غيره على نفسه بخلاف المقدم بصفة كالافقه فلا يقدم غيره عليه ندبا * واما اما مكروهاتها فكثيرة منها الصلاة خلف فاسق وولد زنا ومبتدع ومن يكرهه اكثر القوم لامر مذموم كتغلب على امامة الصلاة بدون استحقاق لها وعاشرة اهل الفسق ومنها التطويل الا برضا محصورين ومنها انفراد الماموم عن صف من جنسه بل يدخله ان وجد سعة والا احرم ثم جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن مساعدته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ومنها ارتفاعه على امامه وعكسه

الا لحاجة فيسن كتعليم الامام الماموم صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام ولقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة ومنها ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها ومنها غير ذلك وهى افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ﴿فصل﴾ شروط صحة الصلاة المقصورة فى السفر زيادة على ماتقدم تسعة أحدها ان تكون الصلاة رباعية مكتوبة مؤداة أوفائتة سفر فتصلى رباعية السفر ركعتين ثانيها كون السفر طويلا يقينا فان شك فى طوله فلا قصر والطويل مابلغ ستة عشر فرسخا بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال مسيرة يومين معتدلين مع اعتبار الحط والترحال والاكل

مابزال من أوصاف النجاسة لاستهلاكها فاشرب بعد ذلك من الماء الذى فى نحو الجرة مع قلته وكل الطعام الذى فى الصحفة وكذلك كل ماخبزته فى العرصة المعجونة بالنجس بدون توقف وقد سئل الزيادى عن أشياء مما ذكر فاجاب بقوله الخزف الذى يؤخذ من الطين ويضاف الى السرجين مما عمت البلوى به فى البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ماوضع فيه من الماء والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعى اذا ضاق الامر اتسع والآجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلاحائل اه ملخصا اى اذا جرى الماء عليه مرة كما قاله المصنف

﴿ فقشفة كاحمة لا تنغسل * بمسها لعرصة كذا نقل ﴾

المراد بالقشفة ماتمسه العرصة من الرغيف والا فمعناها لغة قذر الجلد وتطلق على خشونة العيش وسوء الحال وقوله لا تنغسل اى القشفة أى لا يطلب غسلها بسبب مسها للعرصة كاحمة شويت فيها هذا هو المعتمد ﴿ وابن بآجر لكل مسجد * الا لكعبة بهذا قيد ﴾

الآجر بالمد والتشديد ويخفف ايضا جمع اجرة وهو الطوب المحرق اى ابن به اذا خلط بالنجاسة الجامدة لكل مسجد مع الكراهة قال شيخنا ومثله اللبن المخلوط بالنجاسة الجامدة غير المحرق فانه يجوز البناء به أيضا اه أما الفرش به فانه لا يجوز لانه لا يشق الاحتراز عنه وقوله الا لكعبه اى فيحرم بناؤها به بهذا قيد كلام من أطلق جواز البناء به وقيل لا تقييد فيجوز بناؤها به

﴿ ولحمة قد طبخت بالبول * طهر بغسل ظاهر فى القول ﴾
﴿ فانها نظيرة السكين * والجبن والبيضة والزيتون ﴾
﴿ اذا جرى الماء عليها طهرت * ولم يجب نقع لباطن ثبت ﴾

اى اذا طبخت لحمة بالبول فطهرها بغسل ظاهرها فقط فى القول المعتمد ولا يحتاج الى اغلاء اللحم بالماء ولا الى عصره على الاصح لان الطهارات كلها انما جعلت على مايظهر لا على الاجواف فانها نظيرة السكين التى سقيت نجسا ولو مغلظا وهى محماة فانه يكفى غسل ظاهرها وفارق نحو السكين لبنا بكسر الباء عجن بمائع نجس ثم أحرق فانه لا يطهر باطنه الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بسهولة رده الى التراب وتاثير النقع فيه بخلاف الحديد فانه لا يرد الى مثل التراب الا بمشقة خصوصا وفيه ضياع مال أو يقال انما اكتفى بغسل ظاهرها لان الانتفاع به لا يتاتى من غير ملامسة الباطن فحكم بطهارته من غير ايصال ماء اليه ولا يقال ذلك فى الآجر فانه يتاتى الانتفاع به من غير مس للباطن لانه لا يذهب جزؤه الظاهر بذلك فيه وقوله والجبن هو ومابعده معطوف على ماقبله وقوله اذا جرى الماء عليها اى المذكورات بعد طبخها اى او بعد وضعها فى ماء نجس فانها تطهر ظاهرا وباطنا ولا يجب وصول الماء الى باطنها كما ثبت ذلك عن الثقات خلافا لمن اوجبه ويؤخذ من قول المصنف والجبن والزيتون انه اذا تنجس الصابون يطهر بالغسل خلافا لمن أوجب فيه الكشط حينئذ ﴿ وان سلقت البيض بالابوال * كره بلا كراهة فى الحال ﴾

اى وان طبخت البيض فى قشره بالبول فكل مافى جوفه بلا غسل ظاهره من غير كراهة فى الحال بخلاف نحو اللحم وقيل لا فرق لان الماء يسرى الى داخله من منافذ القشور بدليل انه لو جعل فى الماء نحو

مايزال من أوصاف النجاسة لاستهلاكها فاشرب بعد ذلك من الماء الذى فى نحو الجرة مع قلته وكل الطعام الذى فى الصحفة وكذلك كل ماخبزته فى العرصة المعجونة بالنجس بدون توقف وقد سئل الزيادى عن أشياء مما ذكر فاجاب بقوله الخزف الذى يؤخذ من الطين ويضاف الى السرجين مما عمت البلوى به فى البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ماوضع فيه من الماء والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعى اذا ضاق الامر اتسع والآجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلاحائل اه ملخصا اى اذا جرى الماء عليه مرة كما قاله المصنف

﴿ فقشفة كاحمة لا تنغسل * بمسها لعرصة كذا نقل ﴾

المراد بالقشفة ماتمسه العرصة من الرغيف والا فمعناها لغة قذر الجلد وتطلق على خشونة العيش وسوء الحال وقوله لا تنغسل اى القشفة أى لا يطلب غسلها بسبب مسها للعرصة كاحمة شويت فيها هذا هو المعتمد ﴿ وابن بآجر لكل مسجد * الا لكعبة بهذا قيد ﴾

الآجر بالمد والتشديد ويخفف ايضا جمع اجرة وهو الطوب المحرق اى ابن به اذا خلط بالنجاسة الجامدة لكل مسجد مع الكراهة قال شيخنا ومثله اللبن المخلوط بالنجاسة الجامدة غير المحرق فانه يجوز البناء به أيضا اه أما الفرش به فانه لا يجوز لانه لا يشق الاحتراز عنه وقوله الا لكعبه اى فيحرم بناؤها به بهذا قيد كلام من أطلق جواز البناء به وقيل لا تقييد فيجوز بناؤها به

﴿ ولحمة قد طبخت بالبول * طهر بغسل ظاهر فى القول ﴾
﴿ فانها نظيرة السكين * والجبن والبيضة والزيتون ﴾
﴿ اذا جرى الماء عليها طهرت * ولم يجب نقع لباطن ثبت ﴾

اى اذا طبخت لحمة بالبول فطهرها بغسل ظاهرها فقط فى القول المعتمد ولا يحتاج الى اغلاء اللحم بالماء ولا الى عصره على الاصح لان الطهارات كلها انما جعلت على مايظهر لا على الاجواف فانها نظيرة السكين التى سقيت نجسا ولو مغلظا وهى محماة فانه يكفى غسل ظاهرها وفارق نحو السكين لبنا بكسر الباء عجن بمائع نجس ثم أحرق فانه لا يطهر باطنه الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بسهولة رده الى التراب وتاثير النقع فيه بخلاف الحديد فانه لا يرد الى مثل التراب الا بمشقة خصوصا وفيه ضياع مال أو يقال انما اكتفى بغسل ظاهرها لان الانتفاع به لا يتاتى من غير ملامسة الباطن فحكم بطهارته من غير ايصال ماء اليه ولا يقال ذلك فى الآجر فانه يتاتى الانتفاع به من غير مس للباطن لانه لا يذهب جزؤه الظاهر بذلك فيه وقوله والجبن هو ومابعده معطوف على ماقبله وقوله اذا جرى الماء عليها اى المذكورات بعد طبخها اى او بعد وضعها فى ماء نجس فانها تطهر ظاهرا وباطنا ولا يجب وصول الماء الى باطنها كما ثبت ذلك عن الثقات خلافا لمن اوجبه ويؤخذ من قول المصنف والجبن والزيتون انه اذا تنجس الصابون يطهر بالغسل خلافا لمن أوجب فيه الكشط حينئذ ﴿ وان سلقت البيض بالابوال * كره بلا كراهة فى الحال ﴾

اى وان طبخت البيض فى قشره بالبول فكل مافى جوفه بلا غسل ظاهره من غير كراهة فى الحال بخلاف نحو اللحم وقيل لا فرق لان الماء يسرى الى داخله من منافذ القشور بدليل انه لو جعل فى الماء نحو

والشرب وقدروها باثنين وعشرين ساعة ونصف ولا بد أن يكون السفر مباحا ثالثها نية القصر اول الصلاة مع الاحرام بان يقول بلسانه مساعدا لقلبه أصلى فرض الظهر مثلا ركعتين أو مقصورة أو أؤدى صلاة السفر ولا بد من قرن ذلك بتكبيرة الاحرام بان ينوى الصلاة المقصورة ويستحضرها وقت نطقه بالتكبير رابعها مجاوزة البلد او السور خامسها عدم نية الاتمام والاقامة فيها سادسها عدم ائتمامه بمتم ولو كانت صلاته طول صلاة الماموم كما اقتدى مصلى العصر المقصورة ركعتين بمن يصلى الصبح فانه لا يصح ولو ظنه مسافرا وشك فى نية القصر قصر ان قصر سابعها قصد محل معلوم بان يعلم ان مسافته مرحلتان فاكثر فلا قصر لهائم ثامنها كون سفره لفرض فلا قصر لمن سافر لمجرد رؤية البلاد تاسعها علمه بجواز القصر فلا قصر لجاهل به ﴿باب﴾

شروط صحة الصلاة المجموعة تقديما زيادة على ماتقدم ستة احدها وجود السفر الطويل بشروطه المتقدمة فى القصر او وجود المطر ايا الذى يتاذى به فى طريقه أذى لا يحتمل عادة لامثله ومثله الثلج والبرد المذابان وتختص رخصته بمن يصلى جماعة بمكان بعيد ثانيها الترتيب بان يبدأ بصلاحية الوقت الحقيقى ثالثها صحة الاولى يقينا او ظنا فلا تجمع متحيرة لاحتمال وقوع صلاتها فى الحيض ورابعها الولاء بين الصلاتين بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو سهوا ومن الطول صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن معتاد فان كان بالاخف مع مخالفة المعتاد بان صلى راتبة الظهر مثلا بينهما فهى من القصر والمسرع فيها اسرا مخالفا للمعتاد قلم يضر وكذا لا يضر الفصل بالاقامة بين الصلاة الثانية والاستطابة الماء اليسير ولا بتنجيه

وضوء ولا بأكل لقمات اذا لم يسع زمنها ركعتين باخف ممكن خامسها نية الجمع فى الصلاة الاولى بقلبه بان يقول نويت تقديم العصر لاصليها فى وقت الظهر فان قال ذلك بلسانه بطلت صلاته سادسها بقاء السفر الى عقد الثانية ووجود المطر أول كل منهما وعند سلام الاولى ولا يضر انقطاعه فى اثنائهما ﴿باب﴾ شروط صحة الصلاة المجموعة تاخيرا زيادة على ماتقدم ثلاثة أحدها السفر الطويل المتقدم بيانه ثانيها نية الجمع فى وقت الاولى اذا بقى منه مايسعها تامة ان أراد الاتمام أو مقصورة ان اراد القصر بان يقول نويت تاخير الظهر لاصليها فى وقت العصر مثلا ثالثها بقاء سفره الى تمام الثانية ولا يجوز جمع صبح مع غيرها ولا جمع عصر مع مغرب وانما يجوز جمع الظهر مع العصر فى

كون لظهر طعمه فى البيض فلا يجوز أكله بدون غسل كاللحم

﴿ وكل مغلظ أصاب جامدا * فاغسله سبعا دون تفصيل بدا ﴾

﴿ فالصيد كالغير فعنه ما عفوا * ولا تقور عضة فما رأوا ﴾

اى اذا أصاب نحو كلب جامدا فاغسل ظاهر هذا الجامد سبعا مع التتريب تعبدا بدون تفصيل بين عضة كلب الصيد وغيرها فمحل عضة كلب الصيد كغيره فمن ذلك المحل ماعفوا حيث أوجبوا تسبيعه على المعتمد وقيل يكفى غسله مرة وقيل هو طاهر لطهارة كلب الصيد بل قيل بطهارة الكلب مطلقا وقوله ولا تقور أى لا تقطع ماوصل اليه أنياب الكلب فما رأوا ذلك قولا معتمدا

﴿ وطهرن لمضغة وعلقه * وللمنى لكن بقيد ألحقه ﴾

﴿ ومثلها رطوبة الفروج * ولو مع الخروج والولوج ﴾

﴿ وقيده الذى وعدناك به * من غير الكلب والملحق به ﴾

﴿ فالمنى من نحو الحمار طهروا * بعد اصابة لماء ذكروا ﴾

﴿ فان شككت استصحب الطهاره * ولا تقل ما ظهرت اشاره ﴾

المضغة قطعة لحم بقدر مايمضغ والعلقة دم غليظ استحال عن طاهر وهو المنى سمى بذلك لانه يعلق بكل مالامسه وتوجب الغسل اذا خرجت من المرأة وتفطر الصائمة ويسمى عقبها الدم نفاسا وتزيد المضغة بانقضاء المدة بخروجها وحصول الاستبراء فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها غرة وثبت بها أمية الولد وقوله وللمنى باسكان الياء للوزن لكن طهارته مقيدة بقيد قال الناظم ألحقه بضم الهمزة اى ألحقته به اى المنى فهو مضارع مؤكد حذفت نونه للوزن ومثل ماذكر رطوبة الفرج قبلا كان أو دبرا من كل حيوان طاهر وهو ماء ابيض متردد بين المذى والمرق فاذا خرجت من الظاهر وهو الذى يجب غسله فانها طاهرة فان كانت من الباطن وهو مالا يجب فى الطهارة غسله فهى نجاسة لكن لا تنجس الا بعد خروجها اما قبله فهى غير منجسة فلا يتنجس بها ذكر المجامع ولا الولد المنفصل ولا البيض ولا غير ذلك من كل ماأصابته كاصبعها اذا ادخلته لغرض كالمبالغة فى تنظيف المحل وكذا لو طال ذكر المجامع عن العادة فانه لا ينجس مما اصابه من الرطوبة لعدم امكان التحفظ عنه افاده م ر أما ان حجر فجعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهى الظاهرة وطاهرة على الاصح وهى الخارجة مما يصل اليه ذكر المجامع ونجسة قطعا وهى الخارجة مما وراءه وقوله مع الاخراج والولوج اى اخراج الذكر وادخاله وقوله وقيده اى المنى الذى وعدناك به فى البيت السابق هو منى غير الكلب والخنزير وفرع كل منهما مع غيره والحاصل ان منى الآدمى طاهر مطلقا رجلا كان أم غيره حيا أم ميتا فحلا أم غيره كمجبوب وممسوح بشرط ان يمكن بلوغه فاذا خرج من مستنج بالماء فلا ينجسه ولا عبرة بعلاقة النجاسة باطنا بل قال اهل التشريح ان فى الذكر ثلاث مجار واحد للمنى وواحد للبول والودى وواحد بينهما المذى ويسن غسله رطبا وفركه يابسا والغسل افضل وقوله فالمنى بسكون النون لغة من نحو الحمار كالخيل طهروه ان خرج بعد اصابة ذكره الماء فان خرج عقب بوله فهو نجس اتفاقا ومن خواص الحمار انه اذا قال المدوغ بعقرب فى أذنه اليسرى انى لدغت

اى وقتهما تقديما وتاخيرا ويجوز جمع المغرب مع العشاء كذلك والافضل لنازل وقت اولى سائر وقت ثانية تقديم ولغيره تاخير

﴿ باب ﴾ شروط صحة الصلاة المعادة زيادة على ما تقدم تسعة احدها ان تكون الاولى مكتوبة مؤداة فى امن اونافلة تسن فيها الجماعة ماعدا وتر رمضان ثانيها ان تكون صحيحة وان وجب القضاء كمتيمم لبرد لكن لا تعاد صلاة فاقد الطهورين فان لم تكن صحيحة وجبت الصلاة استئنافا ولا تسمى اعادة ثالثها اعادتها مرة واحدة وقيل مرارا الى ان يخرج وقتها رابعها نية الفرضية بان ينوى اعادة الصلاة المفروضة او ماهو فرض على المكلف لا انه ينوى الفرض عليه والا بطلت خامسها ان تقع كلها جماعة من اولها الى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة فلو اخرج المأموم المعيد نفسه من الجماعة بنية المفارقة او تاخر سلامه عن سلام امامه بحيث يمد منقطعا عنه او تاخر احرام المأمومين عن الامام المعيد بطلت صلاة المأموم فى الاولى وصلاة الامام فى الثانية سادسها ان تقع بعقرب فى الوقت ولو ركعة سابعها ان تعاد مع من يرى جواز الاعادة اوندبها فخرج مالو كان الامام المعيد شافعيا والمأموم حنفيا او مالكيا فلا تصح صلاته لان المأموم يرى بطلانها فلا قدوة ثامنها حصول ثواب الجماعة حال الاحرام فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح صلاته تاسعها القيام فيها وان كانت مندوبة والاولى هى فرضه وهو المعتمد ﴿ باب ﴾ شروط وجوب الجمعة على سبيل فرض العين زيادة على ماتقدم كثيرة منها ماتقدم فى الجماعة فمنها ما اوجب الجماعة اوجبها مالا فلا ومنها عدم اشتغاله بتجهيز الميت فلا جمعة على من لزمه ذلك

ومنها ستر العورة بحضرة الناس فلو احتاج الى كشفها بحضرتهم فان كان لا يمكنه الاستنجاء الا كذلك سقطت عنه الجمعة والجماعة ويجب له ذلك بخلاف مالو خاف خروج الوقت ولم يمكنه الاستنجاء الا بكشفها فانه يلزمه ذلك ويلزم من حضره غض بصره ومنها ان لا يحلف عليه نحو والده أن لا يخرج لخوف عليه مثلا والا فتعتد بالحلف فيجب على المحلوف عليه الحضور وان حنث الحالف ومنها ان لا يكون هناك جديدة زفت اليه بكرا أو ثيبا فيجوز له ترك الجمعة والجماعة أيام الزفاف ولو كان به ريح كريه كريح دخان لعن الله من أحدثه وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذى احدا لزمه الحضور ﴿فصل﴾ شروط صحتها (٢٩) زيادة على ما تقدم ستة احدها الاقامة

بمقرب فى المكان الفلانى رجع الوجع عليه وان ركبه مقلوبا وفعل ماذكر كان أعلى فعلا وقوله فان شككت أى فى اصابته الماء فالاصل الطهارة فاحكم بها ولا تحكم بالتنجيس وتقل ماظهرت اشارة تدل على الطهر

﴿واحكم بطهر فرج من يجامع * من بعد الاستنجا الجماع واقع﴾
﴿وكان بالماء الطهور قد حصل * ولم يكن مذى أتى على المحل﴾

قوله من بعد الاستنجاء اى والحال ان الجماع حاصل بعد الاستنجاء بالماء الطهور لا بالحجر ولم يكن أتى بعده على المحل مذى لانه نجس وهو ماء أبيض ثخين فى الشتاء أصفر رقيق فى الصيف يخرج من الشخص من غير شهوة أى لذة عند ثورانها وربما يخرج من غير شعور به وهو فى النساء اغلب منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن نعم يعفى عنه لمن ابتلى بالنسبة للجماع

﴿والقصة البيضاء ليست طاهره * وهى تجىء بعد حيض آخره﴾

القصة بفتح القاف وكسرها فى الاصل اسم للجصة وقد صارت حقيقة عند أهل الشرع فى الشىء الذى يتبع دم الحيض عند انقطاعه سميت بذلك لشبهها بها فى البياض ولانها تنقص أثر الدم اى تتبعه وقوله ليست طاهرة ضعيف لانها رطوبة فرج منفصلة كما أفاده الشهاب الرملى فى شرح الاصل فلو قال والقصة البيضاء لديهم طاهرة لوافق ماقدمه من جريه على الاصح فى المذهب

﴿وكل ثوب اونفيس صابه * تنجيس اغسله وان أعابه﴾

اخبر ان كل ثوب اونفيس غيره من نحو الجوخ حصل له تنجيس بما لا يعفى عنه فانه يجب غسله حتى تزول صفاته على ماتقدم وان أعابه الغسل

﴿وخمرة تخللت بنفسها * بطهرها فاحكم وطهر دنها﴾
﴿ولو لما زاد اذا تلوثا * بالغليان لا بعين خبثا﴾

قوله بنفسها أى بذاتها من غير مصاحبة عين أجنبية لها ولو نقلت من شمس الى ظل وعكسه اوفتح رأسها للهواء فانها طاهرة لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال واختلف فى انقلاب الشىء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب والحق وقوعه بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا او يسلب عنه وصفه ويخلق به وصفا غيره وقوله وطهر دنها اى واحكم بطهر دنها بفتح الدال وجمعها دنان كسهم وسهام والمراد به وعاء الخمر وأعاد الضمير عليها مؤنثا لانه يجوز تذكيرها وتانيثها اى يطهر دنها تبعا لها وان تشرب منها ولو لما زاد من الدن كاعلاء الخالى منها اذا تلوث بسبب غليانها اما اذا تخللت مع عين اجنبية خبثا كانت أم طاهرة فانها نجسة فقوله خبثا ليس بقيدا ما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها هذا ان لم تنزع منها قبله والا فلا نجاسة بخلاف الاولى اذا نزعت قبله فلا يطهر بعد التخلل لان النجس يقبل التنجيس و يعفى عن بعض حبات نحو العنب التى تقع فيه عند عصره لمشقة الاحتراز عنها

﴿وكل اناء كوعاء الخمر * أوغيره كالطين والآجر﴾
﴿عجنت او دلكته بالبول * ظاهره يطهر فى المنقول﴾
﴿بغسل مرة فان أردت * باطنه يطهر ان نقعت﴾

فى أبنية مجتمعة عرفا بان لا يزيد ما بين المنزلين على ثلاثمائة ذراع فلا تصح فى صحراء سواء هى وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه ثانيها اقامتها بار بعين مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا بمحل الجمعة بشرط ان تصح صلاة كل واحد فى نفسه وان لم يصح ان يكون اماما سواء كانوا من الانس ام من الجن ان علم وجود الشروط فيهم وكانوا على صورة بنى آدم وقيل يكفى اقامتها بار بعة و بثلاثة ثالثها وقوع الجمعة فى وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا رابعها الجماعة ولو فى الركعة الاولى خامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى الا ان عسر اجتماع الناس بمكان سادسها تقدم خطبتين ممن تصح خلفه ولو صبيا زائدا على الاربعين وشرط فيهما طهارة البدن واللباس والمكان وستر العورة والقيام فيهما والولاء والجلوس بينهما والذكورة ودخول الوقت ووقوعهما فى ابنية وفعلهما قبل الصلاة وكونها بالعربية والاسماع من الامام والسماع منهم وتمييز فرضهما من سنتهما فهذه ثلاثة عشر شرطا ان اختل واحد منها بطلتا واركانهما ثمانية حمد الله فيهما والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما ووعظهم بالوصية بالتقوى فيهما فهذه ستة اركان والسابع قراءة آية مفهمة لا كثم نظر فى احداهما والثامن الدعاء للمؤمنين فى الثانية باخروى وسن كونهما على منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عنده عند صعوده فاذا صعد أقبل عليهم و يسلم ايضا ثم يجلس فيؤذن واحد وان تكون الخطبة بليغة مفهمة متوسطة وان لا يلتفت فى شىء منها بل يستمر مقبلا عليهم وان

يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف منبر وان يكون جلوسه بينهما بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه وان يقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة مبالغة فى تحقيق الولاء وان يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين جهرا وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به وهى أفضل الصلوات المفروضات ويومها افضل أيام الاسبوع ويسن البكور اليها لغير الامام ولبس الثياب البيض وقص الاظفار والتطيب بنحو مسك ﴿فصل﴾ يسن الاذان والاقامة لسائر الصلوات المفروضات الا الجنازة اما غيرها فان كان مما تطلب فيه الجماعة كالتراويح فيقال فيه الصلاة جامعة وشروطها سبعة الترتيب والولاء والجهر للجماعة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والاسلام والتمييز

﴿فصل﴾ الصلوات المسنونات قسمان أحدهما مالا تسن فيه جماعة كرواتب الفرائض وهى اثنتان وعشرون ركعة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر وثنتان خفيفتان قبل المغرب وركعتان بعدها وثنتان قبل العشاء وثنتان بعدها والمؤكد من ذلك عشرة ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكوتر فانه لا تسن الجماعة فيه الا فى رمضان وكالضحى وتحية المسجد ثانيها ما تسن فيه كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح بعد العشاء وهو افضل من الاول لكن الراتبة افضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت اذا فات ولا حصر لنفل مطلق

﴿باب﴾ شروط صحة صلاة الجنازة زيادة على ما تقدم خمسة اسلام الميت او تقدم طهره وان لا يتقدم عليه ولو فى قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما فى غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا وتكره قبل (ومبيته

قوله كوعاء تمثيل للاناء وهو بالمد مفرد أوعية سمى بذلك لانه يوعى فيه الشئ اى يجمع وقوله او غيره بالرفع عطف على كل وقوله كالطين اى غير المحروق وقوله والآجر أى الطوب المحرق تمثيل لغيره وقوله عجنت راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وهو صفة لهما أى وكل اناء او غيره موصوف بانك عجنت طينته بالبول فانه يطهر ظاهره فقط بغسله مرة ولا يطهر باطنه الا بالنقع وقوله ولكنه يظهر رجوعه للاول فقط بدليل نسخة ودكته والمراد منهما انه اذا أصابه بول نقع فى باطنه على وجه الدلك والتوديك أى التمهيد لوضع شئ فيه فلا يتشرب فان ظاهره يطهر فى القول المنقول بغسله مرة اذا زالت صفاته فان أردت طهارة باطنه فانه لا يطهر الا بالنقع أى بوصول الماء اليه

﴿وجلد ميتة اذا دبغته * فما بقى من شعره طهرته﴾
﴿من كل ما يعسر من جدوره * وليس كل الشعر فى مشهوره﴾

جلد مبتدأ وما بقى عطف عليه وطهرته ماض خبر عنهما أخبر ان جلد الميتة الطاهرة فى الحياة ولو سلخت حية يطهر ظاهره وباطنه بالدبغ بفعل فاعل أو باندباغه بنفسه بان وقع على الدابغ وزال فضوله وهى رطوبته التى يفسده بقاؤها بحيث لو نقع فى الماء نقعا معتادا لم يعد اليه الفساد ويحصل بكل شئ حريف كقرظ وعفص وزرق حمام لا ملح وشمس وكل ما لا ينزع الفضول وان طابت رائحته وقيل الشمس كافية فى الدباغ وأخبر ان كل ما يعسر الاحتراز عنه كالذى يبقى من شعره حال كونه من جدوره طاهر لا كل الشعر على المشهور فى المذهب وقال م ر فى شرح المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان ألقى فى المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال شيخ الاسلام انه يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ اه وقال الربيع الجيزى عن الشافعى رضى الله عنهما ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وقال كثير منهم ابو حنيفة والشافعى فى أحد اقواله ان الشعر لا ينجس بالموت كذا فى فتاوى السيوطى وفيها أيضا ما نصه السابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها فى الرطب واليابس حكوه عن الزهرى اه وبتقليد ذلك يضعف الشك فى مسئلة الغرابيل والمناخل المجهولة والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه ولا يحل أكله بعد الدبغ سواء كان من ما كول اللحم أم من غيره اما جلد المزكى بعد دبغه فيجوز كله ما لم يضر اه من خ ط والمدابغى عليه

﴿ونحو فاران يمت بالمائع * فاحكم بتنجيس ولا تدافع﴾
﴿لكن به النفع لطلى السفن * او الدواب او سراج المسكن﴾

اخبر ان كل حيوان يسيل دمه وميتته نجسة كفارمات فى مائع كسمن او فى ماء قليل فانه ينجسه لكن يجوز الانتفاع به لطلى سفينة او دابة او سراج مسكن مملوك اما المستاجر والموقوف فيحرم فيهما التنجيسهما بذلك بخلاف من ميتته طاهرة كما سياتى فى قوله فكل لزيت مات فيه آدمى وهذا المائع الذى مات فيه نحو الفار لا يمكن تطهيره كما سياتى فى قول المصنف ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وان جفف كعسل انعقد سكرا بخلاف الجامد كدقيق عجن ببول ولو انماع فيه فانه اذا جفف ثم نقع بالماء يطهر وكذا اذا لم يجفف بحيث لا ينماع بان كان جامدا والفرق ان مائية الاول الاصلية دون الثانى

عليه ولو فى قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما فى غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا وتكره قبل (ومبيته

تكفينه وتحرم بعد دفنه مع الصحة فاذا دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر واما اركانها فسبعة احدها النية كغيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها وهو اول العبادة والاكتفاء بها وان لم يقل نفاية كما تكفى نية الفرضية فى المكتوبات وان لم يقل عينا ولا بد من قرنها بتكبيرة الاحرام وتقدم كيفيتها ثانيها اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدا ثالثها القيام لقادر ولو صبيا وامرأة مع رجال وان وقعت لها نافلة فان عجز عنه قعد فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى رابعها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى

ندبا ويجوز عقب سائر التكبيرات ولا ترتيب بينها وبين ذكر ما أخرها اليه خامسها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وجوبا وتسن على الآل أما السلام فلا يسن عليهم وتسن الحمدلة قبلها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها سادسها دعاء للميت عقب الثالثة وجوبا فلا يجزئ في غيرها ويشترط أن يكون أخرويا كاللهم ارحمه فلا يكفي بدنيوي الا ان آل الى أخروي كاللهم اقض عنه دينه سابعها تسليمة أولى وسن رفع يديه في كل تكبيرة وتعوذ قبل القراءة لا افتتاح وتسليمة ثانية وأن يقول بعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام (٣١) ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم اللهم

﴿ وميتة لسمك او آدمي * اوملك اوجن اوماينتمي ﴾
﴿ لاسم الجراد فالجميع طاهر * فما اصابه حلال ظاهر ﴾
﴿ فكل لو ميت مات فيه آدمي * ولو مع التغيير لا تحرمي ﴾

اخبر ان الميتة المنسوبة للسمك والاربعة المعطوفة عليه طاهرة والمراد به كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا في العرف وآدمي نسبة لآدم صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر المرسلين وقيل ان ميتته نجسة والخلاف في غير الانبياء وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء والملك واحد الملائكة وهم أجسام لطيفة من نور اعطوا قدرة على التشكل باشكال مختلفة ولا يوصفون بذكورة ولا بانوثة فمن وصفهم بالاول فسق ومن وصفهم بالثاني كفر ولا اجواف لهم فلا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولكل نوع منهم مقام وهم اصناف ثلاثة صنف موكل بالاجرام السماوية وصنف موكل بالامور الارضية وصنف موكل بالاركان الهوائية والموت جائز على الجميع والجن اجسام هوائية قادرة على التشكل لهم عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة وهم اصناف ثلاثة ايضا صنف لهم اجنحة يطيرون بها في الهواء وصنف حيات وصنف كبني آدم يحلون ويسافرون وعليهم الحساب فيثابون ويعاقبون قال امامنا الشافعي ومن زعم من اهل العدل انه رأي الجن ردت شهادته وعزر لمخالفته لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون الزاعم نبيا وهو محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه ومن الخواص انهم لا يدخلون بيتا فيه اترج ومن الخواص للجراد ان تكتب هذه الكلمات وتجعل في انبوبة قصب وتدفن في الزرع او الكرم فانه لا يؤذيه باذن الله وهو بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اهلك صغارهم واقتل كبارهم وافسد بيضهم وخذ بافواههم عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء اني توكلت على الله ربي وربكم مامن دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واستجب منا يا ارحم الراحمين وقوله فما اصابه اي ما وجده الشخص من السمك والجراد ميتا فهو حلال وهذا الحكم ظاهر لا خفاء فيه (فرع) لو تولد حيوان بين نحو سمك وغيره فميتته نجسة كما يؤخذ مما قالوه من ان المتولد يتبع اخس ابويه في النجاسة وقوله فكل لو ميت اي يجوز للشخص ان يأكل كل مائع وماء قليل مات فيه انسان او سمك او جراد ولو تغير لان المتغير بالطاهر لا يتنجس ويجوز التطهير به ان لم ينفصل فيه شئ مما ذكر لانه حينئذ تغير بمجاور والا فغير طهور ان كثر التغير وقوله لا تحرمي بزيادة الياء للاشباع

﴿ والدود والنمل بخل اوثمر * او الجبن او بجسم استقر ﴾
﴿ كقصب كل الجميع فلا حرج * ولا تنقيه ففي هذا فرج ﴾
﴿ والسمك الصغير كله حيا * مع الذي في بطنه اوقليا ﴾

اخبر انه يجوز اكل الدود والنمل مع نحو الخل والثمر بالمثلثة والجبن بضمتين بعدهما شدة لغة او مع جسم غير المذكورات كقصب ولا حرج في ذلك اي لا اثم ولا يجب تنقيته وان سهل تمييزه خلافا لبعضهم نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا يتنجس فمه به اي مع الكراهة وانه يجوز اكل السمك الصغير عرفا حيا وكذا ميتا

هذا عبدك الخ وفي صغير مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تحرمهما اجره ويسن أن يدعو للميت بعد الرابعة فيقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسن تطويلها بقدر التكبيرات كلها وتسن بمسجد وبثلاث صفوف فاكثر لان من صلى عليه ذلك غفر له ويسن تكريرها بان تفعلها جماعة بعد جماعة وتقع الثانية فرضا كالاولى فينوي بها الفرض أما اعادتها بان يصلي عليه ثانيا من صلى عليه أولا فلا تسن وسن أن يقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجيزة غيره وأن تكون رأس الذكر عن يساره والانثى عكسه ولا يصلى على السقط النازل قبل تمام أقل أشهره ان لم يظهر فيه أمارة حياة ولا على الشهيد في معركة المشركين كما لا يغسلان

﴿ فصل ﴾ كما تجب الصلاة كفاية على الميت يجب فيه كفاية ثلاثة أشياء أحدها غسله واقله تعميم بدنه بالماء القراح اي الصافي بان لم يتغير بنحو صابون بعد الانقاء وجوبا بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل الملائكة ويكفي تغسيل نفسه كرامة ويسن وضوؤه قبله كالحي ثانيها تكفينه واقله ان كفن من غير تركته ثوب يستر جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة مما يجوز له لبسه حيا كقطن وكتان لذكر وغيره وكحرير لامرأة ثالثها دفنه واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحته ونبش السبع وسن ان يوسع القبر ويعمق قامة وبسطة وأن يستر القبر بثوب عند الدفن ويسل من قبل رأسه برفق وأن يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم والافضل كمال التسمية ويسن الدعاء بعد ذلك بما يليق كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله

ووسع له فى قبره فقد ورد ان من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب اربعين سنه وان يوضع فى القبر على يمينه وان يوجه للقبلة وجو
وان يسند وجهه و رجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة واظهار علامة للقبر بطوب لم يحرق ونحوه ان كان الميت بدارنا والا فلا وكره فرش
ومخدة و يجوز دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة لم يتحره لكنه خلاف السنة وكره ايضا جلوس على القبر ان لم تمض مدة يتيقن فيها انه لم يبق من
الميت شىء والا فلا باس به ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعله وكره ايضا وطء عليه واتكاء واستناد اليه ومبيت فى مقبرة ومكث فى مقابر كفار
وكره ايضا بناء قبر بآجر وغيره فى نحو (٣٢) مسبلة والاحرم وكره ايضا تبييضه بجبس ونورة وكتابة عليه وحرم بول وغائط على قبر
محترم و حرم أيضا نقله قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته الا لمكة والمدينة وايليا أى بيت المقدس ان قرب منها وحرم ايضا نبشه قبل البلاء الا لضرورة كان دفن بلا طهر او بلا توجيه ولم يتغير او دفن فى مغصوب او وقع فى القبر مال فيجب نبشه وان تغير وحرم ايضا نوح وجزع عليه بنحو ضرب صدر واما البكاء عليه من غير ماذكر فخلاف الاولى وحرم ايضا جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ان لم تشتمل على محرم كزمننا هذا نعم يندب لهن زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء ولا باس بتقبيل أضرحتهم واعتابهم فهو للتبرك مستحب و يندب ان يسلم الزائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم و يسن تلقين الموتى وقراءة ما تيسر من القرآن والاكمل قراءته كله والدعاء

بالاول مع الذى فى بطنه من روث وقليه واكله مقليا فى نحو زيت مع مافيه من الروث والزيت باق على طهارته وليس ينجس معفوعنه على المعتمد وقيل انه ينجس مع مايقلى به ولا يلتحق به الجراد فلا يجوز قليه حيا لان حياته مستقرة وخرج بالصغير قلى الكبير وشيه حيا فيحرم كما قاله مر

(وحيوان بال فى الما فصعد * رغوة بوله صاب من قعد)

(فنجسنها ان تحقق أمرا * فاذ ترددت فرجح طهرا)

أخبر انه اذا بال حيوان فى الما بالقصر للضرورة فصعد بفتح العين كما هو القياس عند الصرفيين من فتح عين الفعل اذا كانت هى او اللام من حروف الحلق أى فارتفع رغوة بوله بتثليث الراء وذكر الفاعل وهو رغوة لاكتسابه التذكير من المضاف اليه وهو البول فاذا أصابت تلك الرغوة من قعد فى الما مثلا فنجسها ونجس ما اصابته فيجب التباعد عنها على الجديد ولا يقال انه بمجرد ايصاله بالماء الكثير يصير طاهرا أخذا مما قاله الاصحاب من انه لو غمس ظرفا فيه ماء نجس وكان واسع الرأس لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت الماء زمنا يمكن اتصال الماء به اتصال امتزاج لا اتصال مشاهدة اه هذا ان تحققت انها من البول والا فرجح الطهاوة لها عملا بالاصل

(كوارة النحل اذا أتخذتها * من روثة فاحكم بطهر شهدها

الكوارة بتثليث الكاف وتشديد الواو مع غير الكسر وتخفيفها مع غير الفتح بيت النحل و يعبر عنها بالخلية فاذا اتخذت من روث مخلوط بطين أو من بول البقر ورماد النجاسة واتصل بها العسل فاحكم بطهارته

﴿ وحالب شاة هوى منها بعر * اناؤها وما حواه قد طهر ﴾

﴿ ان كان ذا الساقط حال الحلب * فان قبله أو بعده فاجتنب ﴾

اخبر انه يعفى عن البعر بفتح العين الساقط حال حلب الشاة مثلا واناؤها أى الشاة التى يحلب فيه لبنها وما حواه من اللبن قد طهر بفتح الهاء كل منهما فان كان الساقط قبل الحلب بفتح اللام وسكونها او بعده فاجتنبه لتنجسه ولو شك هل وقع فى حال الحلب اولا فالاوجه انه ينجس لان عدم تنجيسه اذا وقع وقت الحلب رخصة لا يصار اليها الا بيقين

﴿ وفارة بالت على حب كبر * عما اصاب قد عفوا فلا يضر ﴾

أخبر انه يعفى عن بول الفيران أى ونحوه على الحبوب حنطة أو غيرها فلا يتنجس ما أصابه نحو روثها من ذلك لعسر الاحتراز عنه ومما يشق الاحتراز عنه كما فى ع ش على مر ماجرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها فى الاوانى المعدة للاستعمال فى البيوت كالجرار والاباريق ونحوها ومنه أيضا مايقع لاخواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا ليستنجى منه ثم يجد فيه بعد الاستنجاء زبل فيران اه رشيدى على ابن العماد

﴿ وان شككت فى جديد من الثوب * او غيره فاغسل على المندوب ﴾

﴿ و بعد اكل الخبز لا يسن * مضمضة فما له قد سنوا ﴾

اى وان شككت فى طهارة الثوب الجديد أو غيره مما يلبس فاغسله لكونه مطلوبا على وجه الندب فان لم

لم بعد التوجه للقبلة و يسن تعزية وهى بعد الدفن اولى منها قبله الى ثلاثة ايام من الموت لحاضر ومن القدوم لغائب تشك
و يسن رش القبر بالماء ان لم ينزل عليه مطر ووضع نحو جريد اخضر و برسيم وريحان وحصى عليه ووضع حجر او خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع و يسن لنحو جيران أهل الميت تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة وحرم تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة على معصية واما تهيئة أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارات من التركة اذا كان فى الورثة محجور عليه

(كتاب الزكاة) هى الركن الثالث من اركان الاسلام وتجب فى عشرة أشياء الذهب والفضة ومال التجارة والابل والبقر والغنم والنابت

والرطب والعنب وعن البدن ولها اسباب وشروط وارکان وسنن ومکروهات ومبطلات ﴿باب﴾ سببها اذا لم تکن عن بدن ملك نصفه وقدره فی ذهب عشرون مثقالا بوزن مکة وفیه ربع العشر وهو نصف مثقال وتبلغ بالاشرفی خمسة وعشرین وسبعین وبالبندقی خمسة وعشرین ونصفا وبالمجر خمسة وعشرین وثمانیة اتساع وبالفندقلی خمسة وعشرین وثلثا وبالجنیه المجیدی ثلاثة عشر ورب ا وبالجنیه الافرنجی اثنی عشر ورب ا وبالبنتو خمسة عشر وخمسین وبالمصری احدی عشر ونصفا ورب ا وثمناومازاد فبحسابه وقدره فی فضة مائة درهم وفیه ربع العشر ومازاد فبحسابه وتبلغ بالریال المجیدی ثلاثین وثلاثة أخماس خمس وبالریال أبی طاقة سـ وعشرین وثلثیه وبالسینکو سبعة وعشرین ونصفا ونصف ثمن وبابی مدفع خمسة وعشرین ونصفا (٣٣) ورب اوقیراطین وقدره فی مال تجارة أن

نشك فلا تغسله وان توهمت قال الجوینی ومن البدع المذمومة غسل الثیاب الجدیدة قبل لبستها لتوهم نجاستها ولا یطلب شرعا مضمضة من أکل المخبوز فاسنوا ذلك ای ما یبنوه علی وجه الطلب بل من البدع غسل الفم من أکل الخبز لتوهم نجاسته لانه ان کان نجسا فاکله حرام وان کان طاهرا فلا حاجة الی الغسل منه وفی معنی ماذکره الجوینی غسل البیض والبقل الذی زبلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع کما مر لکن ذکر م ر فی شرح العباب انه یستحب غسل البیض خروجا من القول بنجاسة باطن الفرج اه رشیدی اما اذا رأی علی البیض نجاسة اولم یر ولکن خرج رطبا ووقع فی محل نجس فغسله واجب اذا اراد قلیه أما اذا ارادشیه اوسلقه فلا لکن یجب الاحتراز عند الاکل عما علی القشر من الرطوبة

﴿ وجوزوا الدوا بکل نجس * ولو من الکلب فلا یلتبس ﴾
﴿ ولکن الخمر به قد منعوا * ان کان صرفا فیه لم یوسعوا ﴾
﴿ الا لعطشان اذا أفضی به * ترك الشرب للهلاك اعرف به ﴾
﴿ او شم طفل ترکه یردی به * او شارق بلقمة سغها به ﴾
﴿ واعجن بها الند کما قد جوزوا * دخولها ادویة فجوزوا ﴾

اخبر انه یجوز الدوا بالقصر للضرورة ای التداوی بصرف النجس ولو من الکلب فلا اشکال فی هذا الحکم وان کل مسکر لا یجوز التداوی به ان کان صرفا بکسر الصاد ای خالصا من خلط شیء ولکن لا حد فیه ویجب علیه ان یتقایاه ومثل ذلك ما اذا أکره علی شربه ففی استعماله والتداوی به لم یوسعوا بجوازه الا لعطشان بالصرف وعدمه لم یجد ما یقوم مقامه فیجوز له شربه بل یجب بشرط ان یفضی به ترك الشرب للهلاك اوتلف عضو او منفعة والا لشم طفل للخمر وترك شربه منه یردی به بضم الیاء ای یهلکه فیجوز للطفل ان یشرب منه حینئذ والا لشارق بلقمة ولم یجد ما یسیغ به غیره فقل له سغها بضم السین وکسرها ای سهل دخولها فی الحلق به وجوبا لان فیه ابقاء للنفس وقد قال تعالی ولا تقتلوا انفسکم وانما لم یجز التداوی به لخبر مسلم عن طارق بن سوید سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر وقال انی اصنعه للدواء فقال دعه فانه لیس بدواء ولکنه داء ومادل علیه القرآن من ان فیها منافع للناس انما هو قبل تحریمها وخرج بالخمر مایخدر العقل کالافیون ونحوه فیحرم اکله لغیر التداوی ومنه ازالة العقل لقطع عضو متاکل واخبر انه یجوز بها عجن الند بفتح النون طیب معروف لیصیر زکی الرائحة قیاسا علی تجویزهم دخولها فی الادویة ان استهلکت وقوله فجوزوا ای فاحکموا بصحة ما اجازوه وکما یجوز التداوی بها حینئذ یجوز التداوی بالتریاق المعجون بلحوم الحیات

﴿ واخرز لخف او لنعل مثلا * بشعر خنزیر وبعد فاغسلا ﴾
﴿ معناه ان تجعله کالابرة * للخرز لا تترکه فی الخیاطة ﴾

قومت بذهب آخر الحول ما فیه وان قومت بفضة ما فیها وقدره فی ابل خمس وفیها شاة وفی عشر شاتان وفی خمسة عشر ثلاث وفی عشرین اربع وفی خمس وعشرین بنت مخاض من الابل وفی ست وثلاثین بنت لبون وفی ست وار بعین حقة وفی احدی وستین جذعة وفی ست وسبعین بنتا لبون وفی احدی وتسعین حقتان وفی مائة واحدی وعشرین ثلاث بنات لبون ثم فی کل ار بعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة وقدره فی بقر ثلاثون وفیها تبیع وفی ار بعین مسنة وفی ستین تبیعان وفی سبعین مسنة وتبیع وهکذا وقدره فی غنم ار بعون وفیها شاة وفی مائة واحدی وعشرین شاتان وفی مائتین وواحدة ثلاث شیاه وفی ار بعمائة ار بع شیاه ثم فی کل مائة شاة وقدره فی نابت یقتات اختیارا ولا یدخر فی قشره

(٥ — معفوات) کبر وسلت وشعیر وذرة وحمص وماش وفول وعدس خمسة أوسق وتبلغ بالکیل المصری ستة ارادب ورب اوهذا بحسب ما کان فلذا قدر بکیل هذا الزمان باقل من ذلك فان کان ما یدخر فی قشره کارز وعلس فنصابه عشرة أوسق غالبا وقدره فی رطب وعنب ماتقدم وهو الخمسة أوسق والواجب فی النابت ومابعده ان بلغ النصاب المذکور العشر ان سقی بلا بمؤنة فیه کماء السماء اوالسیح او نصفه ان سقی بما فیه مؤنة کان سقی بدولاب اونضح وان سقی بالنوعین علی السواء وجب ثلاثة ار باع العشر ﴿فصل﴾ سببها اذا کانت عن بدن ادراك جزء من رمضان وادراك جزء من شوال فلها سببان فیقال لها زکاة الصوم ویقال لها زکاة الفطر لذلك ویجوز اخراجها من اول رمضان لوجود سببها الاول وتجب بغروب شمس آخر یوم من رمضان علی کل حر مسلم وعلی من لزمته نفقته من المسلمین من زوجة واصل فقیر وعبد وولد صغیر فقیر او کبیر عاجز ذکر أوغیره ولو بواسطة کولد ابنه او ابنته اذا وجبت نفقتهم علیه وکل

من وجبت عليه الزكاة عن نفسه اوغيره وجب عليه نيتها ولو بوكالة ولا تجب زكاة الفطر على خمسة من لا يفضل عن مؤنة عياله فى يوم العيد وليلته ما يخرجه فيها وامرأة غنية طائعة لزوجها وهو معسر ومكاتب وعبد بيت المال وعبد موقوف والواجب صاع عن كل شخص من غالب قوت بلده وقدره بالكيل المصرى قدحان فلا يجزىء اقل من صاع الا لعبد مشترك ولمن بعضه مكاتب ولمن لم يجد الا بعضه ولا يجزىء غير الغالب كما اذا كان غالب قوت بلده الشعير فيخرج هو الذرة مثلا والعبرة بغالب قوت السنة لا بوقت الاخراج فاهل مصر الغالب عندهم البر واهل الارياف الغالب عندهم الذرة واعلى الاقوات برفسلت فشعير فذرة فارز فحمص فماش فعدس ففول فتمر فزبيب فاقط فلبن فجبن ويجزى الاعلى من هذه الاقوات وان لم يكن غالبا عن الادنى وان كان هو الغالب ولا عكس ولا يجزى نصف من هذا ونصف من هذا كالبر المخلوط بالشعير

﴿باب﴾

شروطهما قسمان شروط وجوب وشروط صحة فشروط الوجوب اربعة الحرية والاسلام وتعين المالك والحول الا فى نابت ورطب وعنب ومعدن وركاز وزكاة فطر ونتاج وربح ويشترط فى ابل وبقر وغنم زيادة على ذلك اسامة مالك لها كل الحول وعدم عملها فى حرث ونحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء فهى حينئذ كثياب البدن ومتاع الدار وشروط الصحة ذكرتها بقولى

﴿فصل﴾

شروط صحتها ستة احدها صرفها للمعانية المذكورة فى آية انما الصدقات وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها كالسعاة وحافظى الاموال والمؤلفة قلوبهم كمن اسلم ونيته ضعيفة والرقاب المكاتبون والغارمون والمجاهدون فى سبيل الله وابن السبيل ثانيها الاسلام فلا يصح دفعها لكافر ثالثها الحرية فلا يجوز دفعها لمن فيه الحيات رق الا المكاتب رابعها ان لا يكون آخذها من بنى هاشم و بنى عبد المطلب ومواليهم وان لم يكن شريفا كالعباسية فلا يعطون وان منعوا حقهم من خمس الخمس وقيل ان منعوا حقهم جاز اخذهم منها وكالزكاة كل واجب كفارة ونذر فيحرم عليهم ذلك ويحل لهم صدقة التطوع لا للمصطفى صلى الله عليه وسلم فالكل عليه حرام نعم يجوز ان يكون العامل كافرا وهاشميا ومطلبيا خامسها صرفها الفقراء المحل الذى وجبت فيه فلا يجوز نقلها من بلد وجبت فيها البلد آخر مع وجود المستحقين لها كلهم او بعضهم فى محل وجوبها وكذا لا يجوز نقلها الى خارج السور بحيث يكون فى محل تقصر فيه الصلاة ولا يصح والعبرة فى وجود المستحقين بوقت الوجوب فمتى وجدوا وقته جاز دفعها اليهم وان لم يكونوا من اهل بلد الزكاة ووقته بالنسبة لزكاة الفطر غروب شمس آخر يوم من رمضان و بالنسبة للنابت والرطب والعنب تنقية

﴿وجاز لبس الخف قبل غسله * ان لم تحقق خرزه بشعره﴾
﴿وجاز فى الكتان ان يسرحا * بشيته الخنزير خذه موضحا﴾

أخرز بضم الراء وكسرها من الخرز وهو فى الجلد كالخياطة فى الثياب وقوله لخف اللام فيه وفيما بعده زائدة وقوله مثلا اى اضرب لك بهما مثلا فغيرهما كذلك والخنزير بكسر اوله قيل انه مشتق من خزر العين تضييق جفنها ليقوى نظرها لانه ينظر كذلك وهو يأكل الحيات ولا تؤثر فيه ومن عجيب طبعه اذا قلعت احدى عينيه مات سريعا وقوله و بعد فاغسلا اى و بعد خرز ماذكر بشعره فاغسله سبعا مع التتريب ولا تجوز الصلاة فيه قبل غسله مطلقا لا فرق بين الاساكفة وغيرهم وقيل يجوز للاساكفة دون غيرهم ومعنى الخرز ان تجعل شعر الخنزير كالابرة للخرز لا ان معناه ان تتركه فيما تخيطه و يجوز لبس الخف قبل غسله لمن لم يتحقق خرزه بذلك الشعر النجس عملا بالاصل و يجوز تسريح الكتان المعروف بفتح الكاف أفصح من كسرها اى مشطه بشيئته الخنزير بكسر الشين المعجمة اى بالمشط المصنوع من شعره اذا كان جافا كل منهما فخذ هذا الحكم مبينا لا خفاء فيه

﴿كما يجوز أكلنا للجبن * ولو من المجوس او للسمن﴾
﴿ولو يكونوا يحلبوا الخنزيرا * وان جرى من فعلهم كثيرا﴾
﴿وليس كاللحم من المجوس * مالم تحقق فامنع النفوس﴾

أفاد انه يجوز لنا اكل جبن المجوس وسمنهم ولو شاع انهم يحلبون الخنزير كثيرا او يكونوا يحلبوا مجزومان بلو على لغة وليس نحو الجبن كاللحم الحاصل من ذبيحتهم مالم تحقق بحذف التاء الاولى نجاسة السمن مثلا فامنع حينئذ النفوس بالجر للروى اى امنع نفسك ونفس غيرك من الاكل مما ذكر لنجاسته

﴿و يكتفى بالحجر فى من قد أكل * مغلظا من غير تسبيع حصل﴾
﴿وغير تتريب كمن تقايا * عظما وشعرا سبعا وقايا﴾

يعنى انه يكفى الاستنجاء بالحجر و بالماء بالاولى فى حق من اكل لحما مغلظا من نحو كلب ولا يجب فيه تسبيع ولا تتريب كما وجب فى حق من تقايا عظما او شعرا فسبعين فمك وقاية من النجاسة حينئذ وافاد اطلاقه انه لو خرج اللحم من الدبر على حاله لا يجب فيه تسبيع وهو كذلك اذا تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وخرج به العظم الخارج منه فانه يوجب التسبيع لعدم الاستحالة

﴿وسائر البيوض اصل طاهر * مثل المنى وعرق الظاهر﴾
﴿سواء الماكول اولا مثلا * من بيض تمساح كذاك ولا﴾

اخبران جميع البيوض حالة كونها اصل حيوان طاهر مثل منيه وعرقه الذى فى ظاهر بدنه فى الطهارة سواء البيض الماكول منها كبيض غير الحيوان من سائر الحيوانات الطاهرة ام غير الماكول كبيض

الحبوب وتجفيف الثمار وخلومالك من مهم دينى أو دنيوى وقدرة على مال غائب قار يسهل الوصول اليه و بالنسبة للذهب والفضة وعروض التجارة والنعم الحول وخلو مالك الخ واما اذا وجد بعض المستحقين بعد ذلك الوقت فلا يجوز اعطاؤهم شيامنها حيث كان فقراء بلدها موجودين وهذا اذا فرقها مالكها بنفسه او بوكيله ووجد المستحقون بمحلها كما علمت فاذا دفعها الحاكم جاز له نقلها لغير محلها سادسها انه لا يجوز دفعها لاقل من ثلاثة من كل صنف على معتمد المذهب ولا فرق بين زكاة الفطر وغيرها فى ذلك واختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة من الفقراء أو المساكين وآخرون جواز دفعها لواحد ونقل بعضهم عن الائمة الثلاثة جواز دفع زكاة المال لثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لافتى به ﴿باب﴾ اركانها اربعة احدها النية كهذا زكاة اوهذا فرض صدقتى او هذا صدقة مالى المفروضة ولا يكفى فرض مالى لانه يكون كفارة ونذرا وتلزم الولى عن محجوره وتكفى نية الزكاة عند عزلها عن المال و بعده و يجوز له ان يوكل فيها اهلا لنية الزكاة بان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا لا كافرا ولا صبيا ولو مميزا ولا مجنونا ولا رقيقا وله ان يوكل واحدا فى النية واخر فى الدفع ولا يكفى الاقتصار على الثانى على المعتمد وقيل يكفى فيكون وكيلا فى النية أيضا بذلك ثانيها مؤد وتلزمه ولو كافرا فطرة كل من لزمته نفقته بملك اوقرابة اونكاح من المسلمين الا نحو زوجة ابيه حيث لزمته نفقتها ثالثها مؤدى عنه وهو المال الذى بلغ نصابا والنفس فى زكاة الفطر ولا صل من اب اوجد ان يخرج من ماله زكاة موليه الغنى و يرجع به عليه ان ادى بنية الرجوع وله ان يؤديها ايضا من مال موليه عنه كما هو ظاهر ويخرج بالاصل غيره من وصى وقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن القاضى بخلافه من ماله فيخرجانها منه بدون ماذكر رابعها مؤدى اليه وعلم شرطه مما مر ﴿باب﴾ سننها كثيرة منها ان تخرج فى اول نهار العيد قبل صلاته ان صلى اول النهار ومنها تقديم الاحوج والصالح والقريب على غيرهم ومنها ان يخرج الا على فى الفطرة وان يزيد على الواجب عليه ما تيسر ومنها الغناء من كل من المخرج والاخذ ومنها دفعها للامام ولو جائرا فى المال الظاهر وهو الزروع والثمار والحيوان والمعدن ودفعها بنفسه افضل من دفعها بوكيله ومنها ان يدفعها عن طيب نفس ومنها ان يتصدق بما يحبه لنفسه ﴿باب﴾ مكروهاتها كثيرة منها تاخيرها عن صلاة العيد و يحرم تاخيرها عن يومه وتكون قضاء الا لعذر كغيبة ماله او المستحقين لا كانتظار قريب وصالح فيحرم تاخيرها عن يومه لهم بخلافه فى زكاة المال فلا يحرم تاخيرها من وقت وجوب الاخراج لانتظار عمها بشرط ان لا يشتد ضرر الحاضر ومنها الصلاة عليها نفلا نعم ان كان

الحيات فانه يحرم اكله لضرورة وكلها بالضاد الا التى من النمل فانها بالظاء المشالة وقوله مثلا مفعول لمحذوف اضرب لك مثلا من بيض التمساح بكسر التاء وهو من اعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا فى فكه الاعلى وار بعون فى الاسفل وظهره لا يعمل فيه الحديد وله ار بعة ارجل وليس له مخرج واذا امتلأ خرج الى البر وفتح فاه فيجىء طائر فى رأسه شوكة يسمى القطقاط يلقط ذلك منه فاذا اغلق فمه نخسه فيفتحه ومن بيض الورل بفتح الواو والراء دابة على خلقة الضب وهذا واحد من ار بعة اسماء اجتمعت فيها الراء واللام ثانيها ارل بضمتين اسم جبل ثالثها غرله رابعها جرل بالجيم والراء محركتين اسم للحجارة مطلقا اومع الشجر او المكان الصلب

﴿ والجوخ فالبس لا تمل لما اشتهر * كأكل جبن الكافر الكل طهر ﴾
﴿ وبع لزئبق وللاصل اعتمد * فكل ماقيل ضعيف لم يرد ﴾

الجوخ بضم الجيم ليس اسما عربيا يجوز لبسه بدون غسل ولا نظر لما اشتهر من انه يعمل بشحم الخنزير نظيره فى الجواز اكل جبن الكافر المشتهر عمله بانفحة الخنزير لان ذلك لم يعلم فى شئ بعينه فهو من باب ماغلب تنجسه فيرجع فيه للاصل وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبن من عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك فكل منهما طاهر بفتح الهاء اى حكم بطهارته وقوله وبع اى مثلا لزئبق بكسر الزاى وفتح الموحدة وكسرها وهمزة ساكنة اومبدلة ياء اسم معرب وهو انواع فمنه ما يتنقى من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار ودخانه يطرد الحيات والعقارب وما اقام منها قتله وقوله وللاصل اعتمد اى وهو طهارته وكل ماقيل من انه يجعل فى جلود الكلاب فضعيف لم يرد عن الثقات وايضا هو من الجامد فلا ينجس بوضعه فيما ذكر الا اذا كان احدهما رطبا واذا تنجس طهر بالغسل فقط اومع التتريب مالم يتفتت ولا تعذر تطهيره

﴿ انفحة طاهرة مما يشرب * للبن فقط وعلفا لم يصب ﴾
﴿ فاخلط جبنا واحملن وصل * والعفو لا تخصصن بالاكل ﴾

اخبر ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها ويقال فيها منفحة بكسر الميم طاهرة اذا كانت من حيوان مذكى لم يطعم غير لبن سواء كان سخلة لها سنتان ام اكبر منها وهى لبن فى جوف جلدة تسمى انفحة ايضا وسواء فى طهارتها اكان اللبن لبن امها ام غيره شربته اوسقى لها طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبة ﴿فائدة﴾ الانافخ كلها لا سيما الارنب اذا علقت على ابهام المحموم شفى واذا علمت طهارتها عند وجود الشروط فاخلط بها جبنا بضمتين وشدة واحملنها بنون التاكيد الخفيفة وصل بها والعفو على القول بنجاستها حينئذ لا تخصصنه بنون التوكيد الخفيفة بالاكل فان تغذى بغير اللبن فلا يسمى ما فى الجلد انفحة الا باعتبار ما كان بل كرشا وافتى والد الرملى بانه يعفى عنه ايضا فى الجبن المعمول به قال ع ش ينبغى ان يكون مراده بالعفو الطهارة فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة و يصح بيعه

بستعين بها على معصية حرمت مع الاجزاء ومنها اعطاؤها لمحتاج مع وجود أحوج منه ويحرم المن بها ومايبطلها على مما مر

﴿كتاب الصيام﴾ هو الركن الرابع من أركان الاسلام وله شروط وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات ﴿باب﴾ شروطه قسمان شروط وجوب وشروط صحة وذكرت القسم الاول بقولي ﴿فصل﴾ شروط الوجوب ستة الاسلام والبلوغ والعقل وسلامة الحواس وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واطاقة الصوم فلايجب على كافر ولاقضاء عليه لوأسلم ولاعلى صبي ومجنون ويجب عليه القضاء ان بجنونه ولا على مغمى عليه ويجب عليه القضاء مطلقا ولاعلى سكران ويجب عليه القضاء مطلقا أيضا وقيل ان تعدي بسكره ولاعلى من لايطيقه لكبر أومرض لايرجى (٣٦) برؤه ويلزمه ان يخرج عن كل يوم مداوذكرت الثاني بقولي ﴿فصل﴾ شروط الصحة اربعة الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والعلم بالوقت فلايصح صوم كافر ولا مجنون وان قل جنونه ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولاسكران كذلك ولانحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وصوم نحو الحائض حرام وكذا صوم الشك ان لم يكن قضاء ولم يوافق عادة ولم يكن عن نذر ويحرم أيضا صوم النصف الثاني من شعبان الا اذا كان كذلك اووصل بما قبله ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وكره صوم مريض ومسافر وحامل ومرضع وشيخ كبير اذا خافوا منه مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض وافراد يوم جمعة وتاليه بصوم وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق وماعدا ذلك فواجب اومندوب

﴿باب﴾

اركانه ثلاثة احدها النية في كل ليلة وأكملها ان يقول بلسانه مساعدا لقلبه نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى هذا في صوم الفرض اما النفل فتكفي فيه النية نهارا قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وانها صائم فلايدرك للصوم صورة خارجية الا به بخلاف الصلاة فانها تعقل خارجا بدون المصلي فلذا يحسن عده فيها ركنا ثالثها ترك مفطر وسيأتي ﴿باب﴾ سننه كثيرة منها التسحر وتاخيره ان تيقن بقاء الليل وتعجيل فطره ان تيقن دخوله ومنها كون الفطر على تمر ومنها ترك الفحش من القول والفعل ككذب وغيبة ومنها ترك شهوة لاتبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ومنها ترك نحو حجم وذوق طعام ومنها ان يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ياواسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام وفي الحديث

واذا أصاب شئ منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة والمش المنفصل عنه طاهر لعموم البلوى به والظاهر أنه يلحق به الخبز المخبوز بالسرجين كما نقل عن الزيادي بالدرس وفي الرشيدي ويبقى النظر فيما يحصل في بعض الاحيان أن الانفحة تكون متميزة من الجبن فهل يجوز أكلها معها وان سهل تميزها قياس ماتقدم في دود الفاكهة نعم وقد يفرق بان الدود نشأ مما يؤكل معه ويشبهه طعما وطبعا ولذا قيل يجوز اكله منفردا ولا كذلك الانفحة نعم ان عسر تمييزها جاز اكلها مع الجبن اه

﴿والمسك والزباد طاهران * لكن بقيدين مبينان﴾
﴿فالمسك طهر مطلقا ان انفصل * حال الحياة أومع الشك حصل﴾
﴿فبعد موت نجس كما اذا * من دم ظبية لمسك أخذا﴾
﴿من فرجها على الذي قد قالوا * وارجع الى الاصل هو المنوال﴾
﴿أما الزباد فهو من سنور * من عرق يجري على المشهور﴾
﴿لكن ذا حيوانه لايؤكل * فالشعران يقل عفو يحصل﴾

المسك نوعان عربي وتركي والاول طهره مطلقا أي في سائر الاحوال سواء كانت حالة تداو أوغيرها بشرط ان لايعلم انفصاله بعد موت الظبية بان علم انفصاله في حياتها أوشك وكذا فارقته بتحقيق الهمز وتسهيله بالشرط المذكور وهي مايجعل فيها المسك المسماة بالناقجة بالجيم واختلفوا في محلها فقيل انها تخرج في جانبها كالسلعة وقيل تكون في جوفها كالانفحة فتقلبها كالبيضة والافنجسان والثاني نجسه اي اعتقد نجاسته لانه أخذ من دم ظبية حال كون ذلك الدم خارجا من فرجها بناء على القول الذي قد قالوه من أنه من دمها الخارج من فرجها أي فهو كالحيض وهو أطيب من العربي لكن يجب اجتنابه لغير التداوي لنجاسته كما علمت فان شككت من أي نوع هو فارجع الى الاصل وهو الطهارة هذا هو المنوال بكسر الميم اي الطريقة المتلقاة عن الفقهاء وهو في الاصل خشبة ينسج عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج أما الزباد بوزن سحاب طيب معروف فهو طاهر لانه من عرق بفتحتين سنور بكسر فتشديد حيوان يشبه الانسان في كونه يتاءب ويتمطى ويتناول الشئ بيده وقوله يجري بالياء التحتية والجيم صفة لعرق هذا هو المشهور ومقابله انه لبن سنور بحري بالحاء المهملة وعلى هذا هو طاهر أيضا وقوله لكن ذا اي الزباد الذي اخذ من العرق حيوانه لايؤكل فاذا غلب اختلاطه بما تساقط من شعره فينبغي ان يتحرز عما فيه شئ من ذلك لان الاصح نجاسة شعر مالايؤكل لحمه اذا انفصل في حياته غير الآدمي وهذا الحيوان وهو السنور البري لايؤكل على الصحيح فالشرط في طهارة ما أخذ منه ان لايختلط بشعره أصلا ويحصل العفو ان قل الشعر فيما اخذ ان كان جامدا وفي اناءه ان كان مائعا وهذا هو القيد الثاني في كلام المصنف فقوله بقيدين على التوزيع والعنبر طاهر لانه نبات بحري على الاصح نعم مايبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القيء

مامن مسلم يصوم فيقول عند افطاره ياعظيم ياعظيم انت الهى لا اله غيرك اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال صلى الله عليه وسلم علموها عقبكم فانها كلمة يحبها الله ورسوله و يصلح بها امر الدنيا والآخرة واعلم يا اخى ان العمل يضاعف فى شهر رمضان عن بقية الشهور سبعين ضعفا فيسن الاكثار فيه من نحو الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف لا سيما فى العشر الاخير منه و يختص بمسجد و يبطل بوطء وانزال للمنى بلمس بشرة بشهوة و بخروجه من مسجد بلا عذر و بسكر * واركانه اربعة أحدها اللبث واقله مازاد على الطمانينة ثانيها نية بان يقول نويت الاعتكاف لله تعالى واذا نذره قال نويت الاعتكاف المفروض او المنذور ثالثها معتكف خال من نحو حيض رابعها معتكف فيه ولا يكرن الا مسجدا ﴿باب﴾ مكروهاته كثيرة منها مشاتمة فان شتمه أحد فليقل انى صائم ومنها تاخير الفطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة ومنها مضغ نحو طعام وذوقه خوف الوصول الى جوفه الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره ومنها الاحتجام والحجم والافتصاد ومنها القبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت ومنها دخول الحمام ومنها السواك بعد الزول ومنها النظر لما يحل التمتع به بشهوة كالمسك والورد والنرجس والريحان نعم لو فعله ليلا واستدامه نهارا لم يكره ومنها ترك نحو فطر وتسحر او تقديمه ومنها ترك غسل من نحو جنابة فيسن ان يغتسل منها ليلا ومنها عدم خلال من الطعام ومنها غير ذلك

﴿باب﴾

مبطلاته احد عشر احدها وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او بمضمضة او استنشاق بمبالغة ومن العين الدخان المعروف المسمى بالتتن لعن الله من احدثه فهو مفطر وخرج بها الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل فى الحلق ثانيها القىء عمدا وان تيقن انه لم يعد منه شىء الى الجوف ثالثها خروج المنى بلمس بشرة غير محرمه ولو بغير شهوة او بلمسها بشهوة اما الخروج بالاحتلام فى النوم او النظر او الفكر فلا يضر الا ان اعتاد ذا الخروج بالاخيرين رابعها الوطء عمدا فى الفرج سواء كان قبلا او دبرا آدمية ام لا محرما ام لا خامسها حيض ولو لحظة وكذا يقال فيما بعد سادسها نفاس سابعها ولادة ثامنها جنون تاسعها سكر كل اليوم عاشرها اغماء كذلك حادى عشرها ردة نعوذ بالله منها ونسأله السلامة من الافتتان وان يمنحنا واحبابنا دار الجنان *(باب)* لا يضر وصول شىء الى الجوف بنسيان أو جهل او اكراه ولا وصول أما جرى به ريقه كطعام بين أسنانه قد يعجز عن مجه بخلاف ما اذا قدر على ذلك لتقصيره ولا يضر وصول غبار طريق أو غربلة دقيق ولا وصول ذباب طائر و بعوض ونحو ذلك وان

التى يعرف بسواده والنشادر نجس ان علم انه من دخان النجاسة او من نجس غير ذلك والا فطاهر

﴿خاتمة بها فروع تظرف * بها على المقدمات تشرف﴾

الخاتمة لغة آخر الشىء وعاقبته واصطلاحا اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وقوله بها اى فيها فروع اى احكام ومسائل تظرف مضارع ظرف بضم الراء اى تفوق تلك المقدمة المسماة بالدرة كما مر بهذه الفروع وتشرف على المقدمات المؤلفة فى هذا الفن لغيره

﴿نستصحب الاصل فما عارضه * فعندنا جميعه نرفضه﴾

شرح فى المترجم له فقال نستصحب نحن معاشر الشافعية الاصل اى ندعيه كما هو قاعدة امامنا رضى الله عنه واذا عارضه شك نرفضه بكسر الفاء وضمها اى نطرحه كله

﴿من شك هل طلق اوهل احدثا * أو هل اصاب نجسا اوخبثا﴾

﴿فالاصل ان لاشىء من ذا كله * فكلبة قد ادخلت بدنه﴾

فرع على القاعدة المتقدمة فقال من شك ان تردد فى طلاق زوجته او فى انه أحدث اولا او اصاب نجسا أولا او اصاب خبثا أى نجاسة لها جرم كالروث اولا فعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام بالاصل ان لاشىء من ذلك كله و يعبر عن ذلك بتعارض الاصل والغالب أو والظاهر واذا تعارضا كان فى الحكم قولان قيل يستصحب الاصل وهو المعتمد وقيل يؤخذ بالغالب وهو ضعيف والجريان هذين القولين شروط ثلاثة احدها ان لا تطرد العادة بخلاف الاصل والا قدمت عليه كخلط السرجين فى طينة اوانى الفخار وهذا شرط عند بن حجر وليس شرطا عند الرملى ثانيها ان يكثر اسباب الغالب والا رجع للاصل بلا خلاف ثالثها ان لا يكون مع احدهما ما يتقوى به والا تعين العمل به كشهادة العدلين فانها تفيد الظن ومع ذلك يجب العمل بها ولا نظر لبراءة الذمة مثلا الذى هو الاصل وكالحكم بالحيض وانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق عليه بمجرد رؤية الدم الممكن كونه حيضا ثم فرع مسائل تتعلق بالمقام فقال فكلبة مثلا قد ادخلت بدنه بفتح الدال وتشديد النون أى فى دنه أى وعائه الذى فيه ماء قليل ثم ذكر مفعول ادخلت بقوله

*(راسا فاخرجت عليه البللا * فقل من الاعراق هذا حصلا)*

*(كما اذا شاهدت كلبا بالا * اولم تشاهده وشخص قالا)*

*(انى رأيت ههنا نجاسه * وغبت عنها ثم رجل داسه)*

*(فلا تنجس ما اصاب اذ ضعف * بغيبة ما كان قد حزت الشرف)*

اى اذا اخرجت الكلبة رأسها من الدن المذكور حال كون الرأس عليه البلل فلا يتنجس هو ولا ما فيه لاحتمال ان يكون البلل حصل من العرق بفتحتين فان لم يحتمل ان يكون من ذلك بان شوهد رأسها يابسا قبل ادخاله الاناء و بعده شوهد رطبا او سمع ولوغها فى الماء قطع بنجاسته اهر شيدى ونظيره فى الحكم ما اذا

وفتح فه لشقة الاحتراز عن ذلك وكذا لو خرجت مقعدة المبسور وأعادها لم يفطر ﴿باب﴾ الفطر في رمضان على خمسة أقسام أحدها مالا يجب فيه شيء وهو فطر المجنون والصبي والكافر الاصلي ثانيها مايجب فيه القضاء فقط وهو فطر الحائض والنفساء والمريض والمسافر والآكل عمدا ثالثها مايجب فيه القضاء والكفارة العظمى وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهو فطر الواطئ في نهار رمضان عمدا فوجا قبلا أو دبرا من ادمية أو بهيمة حية أو ميتة رابعها مايجب فيه القضاء والكفارة الصغرى وهي مد عن كل يوم وهو فطر الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما فقط اما اذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع أولادهما فليس عليهما الا القضاء (٣٨) ومن هذا القسم من أفطر لانقاذ حيوان معصوم مشرف على هلاك كغرق ونحوه فان فطر خوفا على نفسه فلا كفارة ومنه من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر خامسها مايجب فيه الكفارة الصغرى فقط وهو فطر شيخ كبير ومريض لا يرجى برؤه

﴿فصل﴾ من مات وعليه صيام صام عنه وليه او كفر عن كل يوم مدا وكذا من مات وعليه زكاة او حج يزكى او يحج عنه وليه او غيره من تركته وأما من مات وعليه صلاة فلا تقضى عنه على معتمد المذهب وامره مفوض لربه وقيل يصح القضاء عنه وقيل يخرج عن كل صلاة مد طعام وقيل يكفى اسقاط الصلاة المعروف عند الحنفية فهو قول ضعيف عندنا ولا باس بتقليد ذلك فقد كان بعض العلماء يقضى الصلاة عن قريبه الميت

﴿كتاب النسك﴾

وهو الحج والعمرة هذا هو الركن الخامس من اركان الاسلام ولهما شروط واركان وواجبات وسنن ومكروهات ومحرمات ومفسدات ﴿باب﴾ تعالى شروطهما خمسة اقسام أحدها شروط الصحة المطلقة عن كونهما يجزئان عن فرض الاسلام او النذر وعن كونهما مباشرة وعن كونهما واجبين وشروطها الاسلام فقط فلا يصحان من كافر و يصحان من نحو طفل كمجنون و يحرم عنه وليه و يتولى عنه جميع اعمال النسك وان كان ذلك الولي غير محرم وصورة احرامه عن موليه ان يقول احرمت عن هذا او عن فلان او جعلته محرما ولا يشترط حضوره ولا مواجهته عند احرامه عنه و يصير محرما بذلك فيجرد عن المخيط قبل الاحرام عنه اما الولي فلا يصير محرما بذلك سواء كان حلالا عند ذلك ام لا و يحضره المواقف و يطوف و يسعى به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بعد طوافه هو عن نفسه وسعيه ان كان محرما و يشترط طهرهما معا مطلقا

شاهدت نحو كلب يبول في محل اولم تشاهد ولكن قال لك شخص انى رأيت نجاسة هنا وغبت أنت عنها في الصورتين ثم داس رجل بفتح فسكون لغة هذا المكان النجس فلا تعتقد نجاسة العضو الذى أصاب هذا المكان من الرجل لانه بغيبتك عنه ضعف ما كان قائما بك وهو تيقنك النجاسة اوظنها

﴿ومن رأى كلبا على زاد وقف * فى الزاد تقوير كانه غرف﴾
﴿منه بفيه لكن المشاهده * مفقودة فلا تنجس شاهده﴾
﴿طهارة الاصل وهذا ظن * ولو بقوة فعنه عنوا﴾
﴿نعم اذا رأيت عينا نجسه * فغيرت ماء كثيرا نجسه﴾

اخبر ان من أبصر نحو كلب وقف على طعام وفى ذلك الطعام تقوير كانه اخذ منه بفمه لكن لم تحصل مشاهدة لغرفه من الطعام لا يعتقد نجاسته بذلك بل هو طاهر وأذكر لك شاهد عدم نجاسته وهو طهارة الاصل وهذا أى كون التقوير من الكلب ظن فلا يرفع الاصل ولو كان مترجحا بقوة اعتقاد ففى الظن عنوا بالتشديد اى اعرضوا ثم استدرك على قوله فلا تنجس الخ بقوله نعم اذا رأيت عينا نجسة وقعت فى ماء كثير فغيرته وهى مما يحال عليها ذلك التغير كان تغير ريحه وهى مما يغير الريح فنجسه فعلم أمر حذف منه التوكيد ولا عبرة بالاصل فان شك هل التغير بها أم لا رجع الى الاصل وهو الطهارة

﴿والمعنوى حرموا كالحسى * فليتقه اياه شريف النفس﴾
﴿فاوجبوا القيء على من شربا * خمرا على الفور كما قد وجبا﴾
﴿قيء على من اكل الحراما * مخافة ان يكسب اللاما﴾
﴿فينبت الجسم من السحت الردى * بذا يكون فى العذاب يرتدى﴾

أى والنجس المعنوى كاللحم الحرام حرموا تعاطيه كالنجس الحسى فيجب على شريف النفس أى مطهرها من الاداناس خصه لانه المطيع للشرع ان يتقايا الخمر فورا ان قدر على ذلك بلا ضرر يبيح التيمم وان شربه لعذر وليس الوجوب لخوف الاسكار بل للنجاسة وكذا كل من أكل او شرب من سائر المحرمات لا فرق بين الطائع والمكره فيجب عليه ان يتقاياه مخافة اكتساب اللوم بسبب كون جسمه ينبت من السحت اى الحرام الردى و بسبب ذلك يرتدى اى يتغطى و يستتر بالعذاب وهذه اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من الحرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما أذنب ذنبا حصل فى قلبه نكتة سوداء حتى يعود قلبه اه ولا شيء يخجل الانسان بين يدى رب العالمين مثل الدرهم الحرام وقال سيدى ابراهيم الدسوقى ما معناه اياك ان تظن انك تدرك شيئا من الحكم والمعارف ما دام لسانك يذوق الحرام وقال الامام سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف عن قلبه حجاب وقال سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى شرحه على وصية سيدى ابراهيم المتبولى من أكل الحلال لان قلبه ورق ونار وقل نومه ولم يحجب عن حضرة الله

عن نفسه بفراغة من الجمرات واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره به لزمت الفدية الفاعل ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه ان رجي برؤه والا كان كالمجنون ثانيها شروط صحة المباشرة أي صحة فعله للحج والعمرة بنفسه وشرطها الاسلام والتمييز فللصبي المميز ان يتولى جميع أعمالهما بنفسه باذن وليه ثالثها شروط صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فلا يصح نذرا كافر الحج والعمرة ولا نذر صبي ومجنون ويصح نذر رقيق بالغ لذلك رابعها شروط صحة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير وعمرته عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره خامسها شروط وجوبهما وشرطه الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة فلا يجبان على من فقد فيه شرط من ذلك والاستطاعة قسمان استطاعة بنفسه واستطاعة بغيره والاولى شروطها سبعة أحدها وجود مؤنة سفر كزاد وأوعية وأجر خفارة ذهابا وايابا ثانيها وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وشق المشي عليه ثالثها أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو بعضه أو ماله أو بضعه من عدو أو رصدي ولا طريق له غيره فليس بمستطيع ولا يلزمه نسك رابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها بثمن مثل خامسها خروج نحو زوج امرأة كاخيها وعبدها أو نسوة ثقات معها سادها ثبوته على الدابة ولو في محمل بلا ضرر شديد سابعها زمن يسع سيرا معهودا والثانية لها شرطان احدهما ان يكون ميتا او معضوبا اي عاجزا عن النسك لكبر أو مشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر ثانيهما ان يجد نائبا عنه أدى فرضه راضيا باجرة المثل فاقل فاضلة عما ذكر في الفطرة

تعالى ومن اكل غير الحلال قسا قلبه وغلظ وأظلم وحجب عن حضرة الله تعالى وكثر نومه وذلك من رحمة الله تعالى لان اكل غير الحلال يحرك الاعضاء للمعاصي فيطلب كل عضو منه ان يعصي فيتفضل الله عليه بالنوم ليريحه من المعاصي كما أنه يتفضل على الطائع باكل الحلال ليقيمه بين يديه ليلا ونهارا اه نسأل الله الطهارة من الادناس بجاه المصطفى صلى الله عليه وسلم سيد كل اناس

﴿ خاتمة قال الامام ابن حجر * في كتب فيها الكلام المعتبر ﴾
﴿ عفوا عن الاثر الذي قديبق * في كرش من بعد غسل ثنق ﴾

اتى بخاتمة اخرى للخاتمة المتقدمة وقوله في كتب اي من الفقه كشرح العباب والارشاد فيها الكلام المعتد به وقوله عفوا اي العلماء اي اعتقدوا العفو عن الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحها اي عن الشيء الذي قديبق في كرش بوزن كتف مؤنثة وهي لذي الخف والظلف كالمعدة للانسان فيجوز اكلها بعد غسل تنق به لانها تطهر بالغسل ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز عنه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش اه والوجه انه لا بد من غسلها ايضا ولا فرق بينهما

﴿ كما عفوا عن فم عجل رضعا * من بعد لعق نجس ماسبعا ﴾
﴿ أو أمه نامت على نحو الوحل * لم يامروا بغسل ضرع فليقل ﴾

اخبرانهم كما اعتقدوا العفو عما تقدم اعتقدوه عن مصاب فم عجل وهو ولد البقرة مادام له شهر رضع امه بعد ان لعق نجسا ولو مغلظا والحال انه لم يغسل فمه سبعا مع الترتيب لمشقة الاحتراز عن ذلك ومثل ذلك ما اذا نامت امه على نحو الوحل بفتح الحاء وسكونها اي النجس فليقل بالبناء للمفعول انهم لم يامروا بغسل الضرع اي فليخبر العارف غيره بذلك ومثله ايضا كما في الرشيدي مالو وضع الشخص النجاسة على ضرع الدابة لمنع ولدها من شربها الان محل منع التضمخ بالنجاسة مالم يكن لحاجة وماهنا لها ومثله في العفو مالو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد الذي في التنور مثلا لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك وليس منه كما في ع ش مالو اصاب الحالب شيء من بولها او روثها فلا يعفى عنه اه بخلاف مالو اصاب الحارث شيء من بولها فانه يعفى عنه كما في فتاوى الخليلي

﴿ كما عفوا عن فم نحو الثور * بعد اجترار قبل ماطهور ﴾
﴿ وهو قليل مثل مالم يوجبوا * تسبيع سفل النعل او يتربوا ﴾

اي يعفى عن فم الثور ونحوه كالبعير والضان بعد اجتراره اي اخراجه ما في كرشه للاكل ثانيا وقبل وروده ما بالقصر طهورا فاذا أصاب فم هذه الحيوانات ماء وهو قليل او غير كثياب من يعلفها فلا ينجسه لمشقة الاحتراز لا سيما في حق المخالطين لها الا ان انفصل عين النجاسة من فمها يقينا والثور ذكر البقر والانثى ثوراة

او متطوعا بنفسه ادى فرضه موثوقا به غير مغصوب مطلقا وغير ماش ولا معول على كسب او سؤال للناس اذا كان اصلا او فرعا الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين اما من وجد متطوعا بماله فليس بمستطيع لعظم المنة بالمال فان الانسان لا يستكبر عن الاستعانة ببدن غيره دون الاستعانة بماله *(باب)* اركان الحج ستة الاول نية الاحرام بالحج اي نية الدخول فيه فيقول بلسانه مساعدا القلب نويت الحج او احرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا اطلق النية بان قال نويت الاحرام جاز له صرفه الى ما شاء من حج او عمرة ان صلح الوقت لهما والا تعين صرفه للعمرة والافضل ان يعين بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فان احرم بعمرتين او حجتين انعقد واحدة ثانيها الوقوف بعرفة وواجبه وقوفه بجزء منها في الوقت الذي بين زوال شمس تاسع ذي الحجة وطلوع فجر يوم النحر بشرط كونه اهلا للعبادة ولو نائما او مارا في طلب ابق ثالثها الطواف بالبيت وله شروط ثمانية ستر العورة والطهارة عن

الحدثين وعن النجس وجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه و بدؤه بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم تحسب هذه الطوفة وكونه سبعا وكونه في المسجد ونية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسكه وعدم صرفه لغيره كطالب غريم رابعها سعي وشروطه سبعة ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وقطع المسافة بينهما وكونه في بطن الوادي وان لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وكونه سبعا ذاهبا من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى وان يكون بعد طواف ركن أو قدوم خامسها الحلق أو التقصير سادسها ترتيب أكثر الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وغير (٤٠) الوقوف من الاركان الستة أركان للعمرة لكن الترتيب فيها لجميع اركانها فاذا ترك واحدا منها لم يحل من احرامه حتى يأتي به الا الوقوف بعرفة فاذا فاته فانه يتحلل باعمال العمرة و يقضي من قابل ان كان فواته بغير احصار فان كان به فان منع من طريق فسلك أخرى اطول من الاولى ففاته الوقوف وتحلل باعمال العمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه هذا ان كان نسكه غير فرض فان كان فرضا ففي ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من الاستطاعة فان لم يستقر عليه كحجة الاسلام في السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب عليه الا باستطاعة جديدة بعد زوال الحصر وخرج بقولنا اطول من الاولى ما اذا كانت مساوية للاولى او اقرب منها فانه لابد من الاعادة لتقصيره واما الواجب الآتي بيانه اذا تركه فانه لا يفسد حجه لانه لا تتوقف عليه صحة الحج لكن يأثم و يلزمه عند تركه دم جبرانه ﴿ باب ﴾ واجبات الحج خمس احدها الاحرام من الميقات المكاني وهو لمن بمكة نفسها ولغيره ان كان متوجها من المدينة فذو الحليفة او من مصر فالجحفة او من تهامة اليمن فيلملم او من نجد اليمن ونجد الحجاز فقرن او من العراق فذات عرق اما الميقات الزماني وهو من اول شوال الى صبح عيد نحر فالاحرام فيه شرط لانعقاده حجا فلو احرم به في غيره بان احرم في رمضان مثلا انعقد عمرة ثانيها رمي الجمار الثلاث اربعة ايام وهي يوم النحر والثلاثة التي عقبه فيرمي يوم النحر سبع حصيات فقط بجمرة العقبة و يرمي في الثلاثة التي بعده احدى وعشرين حصاة كل يوم للجمرة التي تلي مسجد الخيف سبع وللجمرة الوسطى سبع ولجمرة العقبة سبع فالجملة سبعون حصاة و يدخل وقت رمي النحر بنصف ليلته و يستمر الى آخر ايام التشريق و يدخل وقت رمي ما بعده بالزوال و يستمر الى آخر ايام التشريق فان سار من مني في اليوم الثاني بعد رمي يومه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشروط صحة الرمي سبعة تقدم الوقوف عليه والترتيب

سمي بذلك لانه يثير الارض اي يشقها للحرث وقوله سفل بكسر السين وضمها أي اسفل النعل يعني اذا أصابته نجاسة مغلظة فانه يطهر بمجرد الغسل من غير تسبيع وتتريب (فوائد) لو ترجمها بخاتمة وما تقدم بالفوائد لكان أنسب وفي بعض النسخ اسقاط هذه الترجمة وهو أحسن والفائدة لغة ما استفيد من علم او مال واصطلاحا ما يكون به الشيء أحسن منه بغيره

﴿ وكل ما عارض أصلنا هجر * الا اذا استثنوه مثل ماذكر ﴾

اي وكل شيء عارض أو وكل الذي فما اما موصوفة او موصولة فهي مفصولة في الخط وقوله اصلنا اي المتقدم بيان بعضه وقوله هجر اي ترك الا ما استثنوه مثل ماذكر في الخاتمة

﴿ لطائف نحو بخور البر * ينجس ان لاقاه نحو الجمر ﴾

﴿ اذ عندنا النيران لا تطهر * فالعفو فيه عن دخان يعسر ﴾

اللطائف جمع لطيفة والمراد بها هنا المسائل المستحسنة وهي ان نحو بخور البر بفتح الباء الموحدة فيها وهو المعروف عند العامة يبخور الهواء ينجس ان لاقاه مع تحقق الرطوبة نحو جمر نجس كسرجين أو متنجس كحطب عليه بول لان النيران بكسر النون عندنا معشر الشافعية لا تطهر خلافا لمن قال بتطهيرها كابي حنيفة ومالك وهو وجه عندنا فما ينفصل من دخان البخور نجس عندنا على الاظهر كما مر ولا يعفى الا عما يشق الاحتراز عنه كقليل ذلك ويكفي في تطهيره ان كثر الهواء

﴿ والقيء نجسه اذا تغيرا * أولا ولكن فيه تفصيل جرى ﴾

﴿ ماجاوز الحلقوم قبل ما استقر * فطاهر ونجسوا لما استقر ﴾

القيء وهو الشيء الراجع ان كان من المعدة ولو ماء نجس سواء تغير أم لا فان لم يصل اليها ففيه تفصيل ان جاوز أعلى الحلقوم بضم الحاء اي الحلق قبل استقراره بان لم يجاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء المهملة فطاهر واعتقدوا نجاسة الذي استقر بان جاوز ذلك لانه باطن نعم اذا رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت كان متنجسا يطهر بالغسل ومثله بيض لوحضن لفرخ والا فنجسان

﴿ والصوف والريش وعظم طرحا * أو وبر طهر الجميع اتضحا ﴾

﴿ كالعرق المخاط واللعاب * من سائر الحيوان لا الكلاب ﴾

ذكر ان صوف الغنم سواء كان مجذوذا أم لا وريش الطير وكذا شعر المأكولات وعظمها ووبر الابل بفتحتين اذا طرح كل ذلك على المزابل طاهر اي اذا أخذت من ما كول حال الحياة أو بعد التذكية وكذا قطع الجلود لا قطع اللحم كما سيأتي فان جهل حال ماذكر فهو طاهر عملا بالاصل ومنه ما عمت به البلوى في مصر من الغرا التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها هل هو من ما كول اللحم أم لا وهل اخذت منه بعد التذكية او موته وكالعرق في الطهارة المخاط بضم الميم ما يسيل من الانف واللعاب بوزن غراب ما يسيل من الفم من جميع الحيوان

بان يبدأ بالكبرى التى تلى مسجد الخيف ثم يثنى بالوسطى ثم يثلث بجمرة العقبة وكونه سبع مرات وكونه بيد وكونه بحجر وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر وان تدحرج وخرج منه والمرمى ثلاثة اذرع من كل جانب حول العمود المعروف هناك الا فى الاخيرة فلها جانب واحد ثالثها البيت بمزدلفة ولو ساعة فى النصف الثانى من الليل رابعها المبيت بمنى أيام التشريق معظم الليل خامسها التحرز عن محرمات الاحرام الا آتى بيانها * وواجبات العمرة اثنان أحدهما الاحرام من الميقات الزمانى والمكانى والاول جميع الابد الا لمحرم بحج ولمن بقى عليه بقية من أفعاله فيمتنع عليه حينئذ الاحرام بها والثانى لمن يحرم أدنى حل فيخرج الى أقرب مكان فيه و يحرم منه بها وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولمن بغير الحرم ما تقدم فى الحج ثانيهما التحرز عن محرمات (٤١) الاحرام ﴿ باب ﴾ سنتهما اى الحج والعمرة كثيرة ونحن نذكر منها ما تيسر فنقول يسن فى الاحرام الافراد بان يحرم بالحج أولا و يتم اعماله ثم يخرج لادنى الحل و يحرم بالعمرة والنطق بالنية والتلبية وان يسمع نفسه فى الابتداء بها و يرفع الرجل صوته بها فى الدوام و يكثر منها لا سيما عند تغاير الاحوال وان يصلى على النبى عند الفراغ منها و يسأل الله الجنة و يستعيذ به من النار و يكون صوته اخفض من صوت التلبية ولمن رأى ما يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة ولا تسن فى طواف ولو لقدوم وسعى بعده و يسن ان يغتسل للاحرام بذى طوى ان مر بها والا فمن مثل مسافتها وان يتأهب له بحلق عانة وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم ظفر و ينبغى تقديمها على الغسل وان يطيب بدنه ولو بما له جرم و يحل

الحيوان بسكون الياء التحتية للوزن وهو كل ذى روح ماخوذ من الحياة يستوى فيه الواحد والجمع لانه مصدر فى الاصل الا الكلاب ونحوها فان ذلك منها نجس

﴿ ومابه من قنفذ يخر * من شعر فظاهر قد ذكروا ﴾
﴿ لانه يؤكل كالخروف * بعد ذكاته بلا وقوف ﴾

اى والذى يخر به من شعر نحو قنفذ بذال معجمة قد ذكروا انه طاهر لانه يؤكل بعد ذبحه كالخروف ذكر الضان اذا رعى الكلأ والانثى خروفة وهو صنفان قنفد يكون بارض مصر قدر الفار ودلدل يكون فى العراق فى قدر الكلب ولحمه ينفع من داء الجذام وهو جيد لمن يبول فى الفراش

﴿ ولحمة بنحو كوم توجد * نجس فرمى اللحم ليس يعهد ﴾
﴿ الا اذا وجدتها بنحو ظرف * مع الخلو من مجوس فاعرف ﴾

لحمة مفعول لقوله نجس اى احكم بتنجيس قطعة لحم توجد بنحو كومة بضم الكاف اى مجتمع من التراب وانما حذف الناظم التاء منه جريا على عادته فى اتباع المشهور وان كان فى كلام العرب من المهجور وقوله فرمى الفاء تعليلية اى لان رمى اللحم ليس معهودا بخلاف نحو الصوف والعظم ولان الاصل فى اللحم التحريم لانه فى حال حياة الحيوان حرام بخلاف ماذكر فان نجاسته عارضة بعد موته الا اذا وجدت بآنية او خرقة فى بلد خلا من المجوس او كان المسلمون فيه اغلب فاعرف انها طاهرة

﴿ ولبنا كله ولو تغيرا * ولو على لون الدماء قد جرى ﴾

اخبر انه يجوز اكل اللبن ولو خرج متغيرا ولو على لون الدم اى اذا وجدت فيه خواص اللبن وكان حلب من البهيمة حية اما اذا لم توجد فيه الخواص او أخذ منها ميتة فانه نجس اتفاقا ﴿ فرع ﴾ يراعى فى الممسوخ اصله ان بدلت صفته فقط فان بدلت ذاته كابن انقلبت حقيقته دما ولو كرامة لولى اعتبر حاله فيحرم اكله و يخرج عن ملك مالكه بذلك فان عاد لبنا عاد له ﴿ فائدة ﴾ اخرج ابو نعيم فى الطب النبوى عن ابن عباس قال كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن وقال صلى الله عليه وسلم من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن وقال صلى الله عليه وسلم ما شرب احد لبنا فشرق ان الله يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء ورأى بعضهم النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول السمن واللبن اذا سخنا لم يخالطهما داء فى البطن اه واجود ما يكون اللبن وقت حلبه ثم لا يزال تنقص جودته على ممر الساعات و يختار اللبن بعد الولادة بار بعين يوما واحسنه ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة وعذوبة معتدلة وكان متوسطا بين الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتى صحيح معتدل اللحم

﴿ ٦ معفوات ﴾ استدامة و يسن خضب يدى امرأة الى الكوعين بالحناء وان يلبس الرجل ازارا ورداء ابيضين ونعلين وصلاة ركعتين فى غير وقت الكراهة وان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة وان يقول عند لقاء البيت رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما و برا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يدخل المسجد من باب بنى شيبة واذا خرج لبلده خرج من باب العمرة وان يبدأ بطواف القدوم لانه تحية المسجد الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم الصلاة حينئذ و يختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف كما ان طواف الوداع واجب على كل من فارق مكة ولهذا لم يعدوه من واجبات النسك لكن يلزمه بتركه دم وان يخطب امام بمكة سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة منفردة يعلمهم فيها المناسك الى الخطبة الآتية بعرفة فى مسجد ابراهيم قبل صلاة الظهر وهى خطبتان و يعلمهم فيها ايضا المناسك

الى الخطبة الآتية يوم النحر وهى منفرة بعد صلاة الظهر وكذا ما بعدها وهو الخطبة الآتية يوم النفر الاول من منى وان يخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح الى منى فيصلون الظهر وما بعده ويبيتون بها ويقصدون عرفة اذا طلعت الشمس على جبل ثبير ويسن ان يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الامام الى مسجد ابراهيم ويخطب ثم يجمع بهم العصر بين تقديم او يسن ان يقفوا بعرفة داعين ذاكرين الله كثيرا الى الغروب ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تاخيرا فاذا فارق واحد منهم عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه كمالك رضى الله عنه فاذا أعادها ولو ليلا لم يسن له لانه لم يترك السنة وهى الجمع بين الليل والنهار فى الموقف فاذا أفاضوا من عرفات (٤٢) وقصدوا مزدلفة سن ان ياخذوا منها حصى رمى يوم النحر ويسن ان يقدم النساء والضعفاء

بعد نصف الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو الجبل الذى فى آخر المزدلفة استقبلوا القبلة ووقفوا عنده وذكروا الله ودعوا الى الاسفار كائن يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة أسرعوا واذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشون وحرك الراكب دابته سمى محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه ويدخلوا منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل منهم سبع حصيات الى جمرة العقبة ويكبر بدل التلبية مع كل رمية مستقبلا للجمرة وهذا الرمى تحية منى فالسنة المبادرة به وان لا يبدأ فيها بغيره ويعقبه الحلق وهو افضل للرجال او التقصير وهو افضل للنساء ويسن ان يكبروا مع ذلك ايضا فاذا كان معهم هدى تقربا لله ذبحوه وحلقوا وأقله أزالة ثلاثة شعرات من الرأس ويسن لمن لا شعر برأسه امرار الموسى عليه فاذا والماء فعلوا ذلك حل لهم جميع محرمات الاحرام الا النكاح والوطء ومقدماته فاذا دخلوا مكة وطافوا للركن سن للذكران يقرب من البيت ويمشى فيه كله هو وغيره ويستلم الحجر من ذكر اول طوافه وان يقبله ويمسه بجبهته فان عجز استلم بيده اليمنى فان عجز فباليسرى فان عجز استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلمه فان عجز أشار اليه ويسن ان يستلم الركن اليمانى ويقبل يده بعد استلامه بها وان يقول عند استلامه أول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم ويقول بين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء وماثوره أفضل فقراءة فغير ماثور ويسن أن يراعى ذلك فى كل طوفه ويسن ان يسرع

محمود الرعى والشرب وشربه محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس وينفع الوسواس والامراض ويدفع الغم واذا شرب مع العسل انقى الجروح الباطنة والحليب يدفع ضرر الجماع ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب داء السل والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغى أن يتمضمض بعده بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فتمضمضوا فان له دسما وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء تارة اخرى اه ملخصا بزيادة من زبدة اللبن للسيوطى ﴿ فائدة ﴾ اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكى واما اللبن واللحم فاختلف فى أيهما افضل افتى الشهاب م ر بان اللبن أفضل من اللحم لكن نقل الجلال السيوطى فى الجامع الصغير حديث سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم قال ولده فلعل الوالد لم يستحضر ذلك الحديث ففضل اللبن على اللحم اه جمل على المنهج

﴿ وكل جسم نجس اذا التقا * بطاهر مع الجفاف مطلقا ﴾
﴿ لم ينجس الطاهر منه قطعا * من ظهر كلب فتيمم شرعا ﴾

أفاد ان كل جسم نجس باشر جسما طاهرا مع الجفاف مطلقا يعنى فى كل منهما لا ينجسه ثم فرع على ذلك فقال فتيمم شرعا من ظهر كلب عليه تراب اذا كانا جافين

﴿ وكل طعاما طاهرا تغيرا * كسمك وان به النتن جرى ﴾
﴿ ان كان مشقوقا وأما ماعرف * الآن بالفسيخ فيه قد وقف ﴾
﴿ فان فيه دمه مازالا * وروثه والقيح مما سالا ﴾
﴿ عليه مما فوقه من القفف * من اجل هذا بعضهم فيه وقف ﴾

ذكر ان كل طعام طاهر متغير بغير نجس يجوز اكله وان كان به نتن كثير كالسمك المشقوق الذى يؤكل فى الاعياد اما ما عرف الآن بالفسيخ بمعنى مفسوخ وهو السمك الذى فسد بسبب تمليحه مع بقاء ما فى جوفه من المستقذرات فقد توقف العلماء فى حله لانه لم يزل فيه دمه وروثه والقيح الحاصل مما سال عليه من اجل ما فوقه من القفف جمع قفة كغرفة فيتنجس باختلاط لحمه فى ذلك فهو حرام قال فى الجواهر لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما فى جوفه اه وحينئذ فلا فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من لم يقف على المنقولات ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط لان مسئلتها مفروضة فى السمك الصغير الذى شوى بدون شق جوفه وعلل جواز اكله بعسر التتبع وهو مفقود فى الكبار وأما البطارخ فالمعتمد فيها الحل لوجود ما يمنع عنها الصديد وهو القشرة التى عليها ولو رقيقة أفاده الشيخ الحفنى

﴿ وفرخة من قبل شق تسمط * فلا تنجسنها كما قد ضبطوا ﴾
﴿ كجرة فى جلة قد غرزت * عين بها لبطنها قد نفذت ﴾

مقاربا خطاه فى الثلاثة الاول ويمشى فى باقى الطوفات على هيئته ويقول فى الاسراع اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفى الباقى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية ويسن أن يوالى طوافه وأن ينويه أن تعلق بنسكه والا وجبت النية كما مر فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام أو فى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويسن أن يستلم الحجر بعد ذلك ثم يخرج من باب الصفا للسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فلا تسن اعادته ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وأن يقول هو وغيره الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ثم يدعو من ذكر بما شاء ويسن تثليث الذكر والدعاء فى أول السعى وآخره ويكره للساعى الوقوف فيه فاذا فرغ من سعيه عاد الى منى ليبيت بها ليالى أيام التشريق الثلاثة ويرمى ويسن أن يكون ما يرميه دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلاء ويسن للحاج وغيره دخول البيت حيث لا ايذاء والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع منها ما دام مقيما بمكة

﴿ باب ﴾

مكروهات النسك كثيرة منها الجدال والنظر لما يحل بشهوة وأخذ حصى الجمار من المسجد لانها فرشه وأخذه من الجمرة أو من محل نجس والرمى بحصاة قد رمى بها وأخذ الحصى من الحل والسفر الى النسك تعويلا على السؤال وحك شعره بظفره ومشط رأسه والاكتحال بالاثمد الذى لا طيب به أما التوتيا التى لا زينة فيها ولا طيب فلا كراهة فيها ومنها ان ياكل الطائف او يشرب ومنها غير ذلك ﴿ باب ﴾ محرمات النسك يحرم بالاحرام به وطء وقبلة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يد ونكاح وتطيب فى بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وكذا لبس خف وكل محيط على الوجه المعتاد فى حق الرجل بخلاف غير المحيط كازرار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان يغرز طرف ردائه فى طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة وتغطية وجه المراة او بعضه لبسها قفازا او هو شىء يعمل لليدين وتغطية راس الرجل او بعضه بما يعد ساترا من محيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين يخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمله قفة وانغماسه فى ماء وتغطية راسه بكفه ويحرم به دهن شعر راسه او وجهه بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز ويحرم به ازالة شعره ولو واحدة من راسه او غيره وازالة ظفر من يد او رجل الا لعذر وفى ازالة شعره واحدة او ظفر مد وفى اثنين مدان وفى ثلاثة ولاء من كل منهما فدية ويحرم به التعرض للصيد البرى

﴿ والماء منها فوق عين جاريه * ان نزلت عنها النجاسة جاريه ﴾
﴿ فانها تدخل من ماء الجله * عليه نص السادة الاجله ﴾

الفرخ فى الاصل ولد الطائر والانثى فرخة والمراد به هنا مطلق الصغير من الحيوان كالجدى والدجاجة فان تسمط أى يزال شعرها بالماء الحار قبل شقها فلا تنجسها لعسر الاحتراز عن ذلك ونظيره جرة غرزت فى جلة بفتح الجيم كما تقدم وبها عين قد نفذت بفتح الفاء وبالذال المعجمة منها الماء والماء الذى فيها فوق تلك العين الجارية منها فانه يكون طاهرا ان نزلت النجاسة عن العين المذكورة حال كونها ذاهبة عنها بان لم تسدها لان خروج الماء يمنع النجاسة فانها أى العين الجارية أى ماؤها يدخل بدل ماء الجلة فيمنع دخوله فى الجرة لانه عال عنه فان ترادوا نسدت العين بالماء النجس تنجس ما فى الجرة لاتصاله بالنجس نص عليه السادة الاجلة وكذا الماء الذى يفور لا ينجس اسفله بتنجيس اعلاه الا اذا رجع فيه

﴿ وطهرن نحو الدقيق ان عجن * بنحو بول فاغسلنه يا فطن ﴾
﴿ بمرة واحدة لكله * اذا سرت ولو يكن من كابه ﴾
﴿ فى هذه سبع وفيها مرة * بكدر من المياه غمره ﴾
﴿ ان طرأ التنجيس وهو مائع * تعذر التطهير هذا الجامع ﴾

اى اعتقد طهارة نحو دقيق من كل جامد اصله طاهر كطين عجن ببول فاغسلنه يا فطن اى ياحاذق مرة واحدة لكله اذا سرت الى جميع اجزائه النجاسة وذلك بعد تجفيفه كما تقدم بيان ذلك موضحا فان يكن ذلك البول من كلب فانه يجب تعميمه سبع مرات فيها مرة بماء كدر كماء النيل اول مجيئه هذا ان كان التنجيس وهو جامد فان طرا بابدال الهمزة الفالغة فى كل ثلاثى مهموز اى حصل التنجيس له وهو مائع بان لم يتشرب البول فقد تعذر تطهيره مادام مائعا فان جفف امكن تطهيره كما تقدم وهذا هو النظم الجامع لما ذكره ابن العماد وغيره من المعفوات ولا يخفى ما فيه من براعة المقطع المسماة بحسن الاختتام وهى اختتام الكلام بما يدل على التمام

﴿ وقد تركت كل ماعنه غنى * بغيره وزدت مابه الغنا ﴾
﴿ نظمتها فى الحسن كاللآلى * ارجو من الله صلاح الحال ﴾
﴿ فانه ألحى القوى المتعال * اساله الغفران فى المآل ﴾

اخبر انه ترك الكلام الذى عنه غنى بكسر الغين المعجمة والقصر اى استغناء وزاد ما به الغنا بالفتح والقصر للوقف بمعنى النفع واما بالكسر والمد فهو الصوت وقد يقصر واما بالضم فلم يسمع وقوله نظمتها اى المعفوات والنظم لغة الجمع واصطلاحا الكلام المقفى الموزون حالة كونها فى الحسن كاللآلى جمع لؤلؤة

الوحشى الماكول وكذا الجزئه كشعره و بيضه ومثله المتولد منه ومن غيره فلا يجوز اصطياده ولا وضع اليد عليه بشراء أو غيره ولا قتله ولا الدلالة عليه ولا أكله اذا صاده غير المحرم لاجله أى لاجل المحرم فان صاده لاجل نفسه جاز للمحرم الاكل منه لكن بشرط أن يكون اصطاده غير المحرم من الحل فان اصطياده من الحرم حرام على كل منهما وعلى من أتلف الصيد المذكور ضمانه بمثله ان كان له مثل سواء كان فيه نقل عن النبي أو عن السلف أم لم يكن فيه ذلك لكن ما فيه نقل يتبع وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان ومن الاول نعامة وفيها بدنة و بقر وحش وحماره وفى الواحد من ذلك بقرة وظبي وفيه تيس وظبية وفيها عنز وغزال وفيه معز صغير وارنب وفيه عناق وهى أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة و يربوع وو بر (٤٤) وفيهما جفرة أنثى المعز اذا لم تبلغ أربعة أشهر وضبع وفيه كبش وثعلب وفيه شاة وضب وفيه جدى فان لم يكن له مثل ضمن قيمته بحكم عدلين بها ان كان مما لا نقل فيه كعصافير ودجاج حبشى وكروان وجراد فان كان فيه نقل اتبع ففى نحو حمام كيمام وهو ماعب اى شرب الماء بلامص وهدر اى رجع صوته شاة لقضاء الصحابة فيه بها و يحرم على المحرم والحلال التعرض للشجر الحرمى سواء نبت بنفسه ام استنبته الناس الا المؤذى كشجر ذى شوك فيجوز اخذه و يجوز اخذ ورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود سواك وفى اتلاف شجرة كبيرة بقرة وفى صغيرة قاربت سبعها شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة كاخذ الحشيش الرطب ان لم يخلف و يحرم عليهما ايضا التعرض لما نبت بنفسه من نحو حشيش مالم يمت فان كان مما يستنبته الناس كبر وشعير جاز لمالكه التعرض له مطلقا ووج الطائف وحرم طيبة كحرم مكة فى الحرمة لا فى الضمان ﴿ باب ﴾ مايفسد النسك يفسد الحج وطء فى فرج من آدمى او غيره اذا بانها وقع قبل التحلل الاول ان كان الواطئ عالما بالتحريم متعمدا مختارا وتفسد به العمرة المفردة اما غيرها فهى تابعة للحج فسادا وصحة و يجب به بدنة على الرجل فبقرة فسبع شياه فان لم يجد قوم البدنة وتصدق بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما و يجب عليه ان يمضى فى نسكه الذى افسده و يتمه و يجب عليه ان يعيده فورا وان كان نسكه نفلا وليس لنا نفل يجب اعادته اذا فسد الا الحج والعمرة والله اعلم ﴿ باب ﴾ دماء الحج اربعة احدها الدم المرتب المقدر وهو الذى لا يجوز ان ينتقل الشخص فيه الى المرتبة الثانية الا اذا عجز عن الاولى واذا عجز وانتقل للثانية وجدها مقدرة فلا يزيد فيها ولا ينقص عما قدره الشارع بيان ذلك ان الواجب عليه اولا شاة تجزئ فى الاضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووطنه و يجب فى كل واحد من تسعة اشياء وهى التمتع وقران الحج والقران

وهى الدرة كما فى القاموس وقال غيره الدر لغة ما كبر من اللؤلؤ وفى اصطلاح الجوهرية ما زاد على درهمين مع شدة البياض واللمعان والاستدارة و يعم الجميع الجوهر والجمان واذا لم تثقب الجوهرة قيل لها خريدة وقوله أرجو أى آمل من الله صلاح حالى وحال المسلمين والحال صفة الشئ تذكر وتؤنث فيقال حال حسن وحسنة وقد تؤنث بالهاء فيقال حالة والحى ذو الحياة والقوى القادر التام القدرة والمتعال بسكون التاء للوزن أى المرتفع عما يقوله الجاحدون وقوله أسأله اى اطلب منه الغفران أى الستر للذنوب فى المآل أى المرجع

﴿ وان ترى الزلة فى المقال * فاصفح عن الجانى الشرنبلالى ﴾
﴿ هو أحمد الاسم عسى ان يحمدا * فى حشره عن صفح ما به اعتدى ﴾

اى وان ترى أيها المطلع على هذا النظم الزلة بفتح الزاى أى الخطا فى القول قال فى المصباح وزل فى منطقه او فعله يزل من باب ضرب زلة أخطا وقوله فاصفح عن الجانى أى المذنب والشرنبلالى نسبة لشرنبلالة قرية من قرى مصر وقوله هو بسكون الواو لانة وقوله أحمد الاسم اى اسمه أحمد كان بصيرا بقلبه سكن طندتا بلد سيدى احمد البدوى نفعنا الله به فى الدارين وتوفى بها قال الشيخ السجاعى وأخبرنى والدى العالم العلامة ذو الفضل والصلاح الشيخ أحمد سماعا من الناظم انه كان يسمع الطبول والمزامير الداخلة مع الزوار تذكر الله فى مقام سيدى احمد البدوى وقوله عسى ان يحمد فى حشره اى فى الجمع يوم القيامة ﴿ فائدة ﴾ قال صلى الله عليه وسلم يوقف عبد ان بين يدى الله عز وجل فيؤمر بهما الى الجنة فيقول الله تعالى ادخلا فانى آليت على نفسى ان لا ادخل النار من اسمه احمد ولا محمد وقال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا أعذب احدا تسمى باسمك فى النار وعن على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين وقال صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمى يرجو بركتى غدت عليه البركة وراحت الى يوم القيامة وورد ايضا يوقف الله من اسمه احمد و يقول الم تفعل كذا فى يوم كذا فيقول بلى يارب فعلت فيقول الله غفرت لك لا اعذب من اسمه على اسم حبيبي احمد وورد من رزق له ولد فسماه محمدا شوقا الى كان هو وولده فى الجنة والمشهور ان اول من تسمى بهذا الاسم وهو احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم والد الخليل صاحب العروض وقوله عن صفح عن بمعنى مع او باء السببية والمعنى بسبب صفح الذى اعتدى به من الذنوب او بسبب صفح اى قلب صفحات ما اى الكتاب الذى اعتدى اى تجاوز الحد فيه وهذا من تواضعه التام وذلك دأب اهل الله الكرام

﴿ سميتها بالدرة المنتضره * والحمد لله على ما يسره ﴾

اى سميت المنظومة المفهومة من نظمتها بالدرة بالضم اى اللؤلؤة الكبيرة والمنتضرة المستحسنة والذى حققه ابن قاسم فى حاشيته على جمع الجوامع ان أسماء الكتب والعلوم من قبيل علم الشخص والقول

وترك رمى ثلاث رميات فاكثر وفى ترك رمية مدوفى ترك رميتين مدان وترك المبيت بمنى لبالى ايام التشريق كلها وفى ليلة مدوفى لبلتين مدان ان لم يخرج منها قبل الثالثة وترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بالمزدلفة وترك طواف الوداع وترك مشى نذره * ثانيها الدم المرتب المعدل ان الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة عند العجز بيان ذلك ان الواجب عليه أولا شاة بصفة الاضحية ان كان محصرا اوبدنة بصفة الاضحية الى آخر ما مر ان كان واطئا وطأ مفسدا فان عجز قوم ذلك ثم اشترى بقيمته طعاما وتصدق به على فقراء المحل الذي احصر فيه فى الاول وعلى فقراء الحرم فى الثانى فان عجز صام حيث شاء عن كل مديوما ويجب على كل واحد من اثنين المحصر والواطىء ثالثها الدم المخير المعدل بمعنى ان الشارع خيره بين ان يذبح ماوجب عليه أو يقومه ويتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مديوما ويجب فى شيئين الصيد أو الشجر رابعها الدم المخير المقدر بمعنى ان الشارع خيره من اول الامرين أمور ثلاثة مقدرة أما ان يذبح شاة تجزىء فى الاضحية وأما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ويجب فى كل واحد من ثمانية اشياء اللبس والتطيب ودهن الرأس او اللحية وأبانة ثلاث شعرات اواظفار فاكثر والجماع غير المفسد بان كان بعد الوطء الاول او بين التحللين ومقدمات الجماع كالقبلة والاستمناء ولا يجوز الذبح ولا الاطعام لا فى الحرم نعم ان كان محصرا خيربين ان يذبح اويطعم فى مكانه الذى احصر فيه او يرسله للحرم ويجوز ان يصوم فى اى مكان وافضل بقاع الحرم لمعتمر المروة ولحاج منى والله اعلم

(خاتمة) يسن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان يكثر من الصلاة والسلام عليه فى طريقه فاذا رأى حرم المدينة واشجارها زاد فى ذلك وسأل الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله ويلبس الطف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغه على هذه النعمة ثم ووقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف قبالة الكوكب الدرى بعيدا منه نحو اربعة اذرع على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متأدبا متواضعا ثم يسلم على النبي بلا رفع صوت واقله السلام عليك يارسول الله واكمله ان يقول الصلاة والسلام عليك يارسول الله الصلاة والسلام عليك يانبي الله الصلاة والسلام عليك ياحبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ماجوزى نبي عن امته وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتأخر حو صوب يمينه قدر ذراع فيسلم

بانها اعلام اجناس مبنى على ان العبارات المخصوصة تتعدد بتعدد التلفظ بها وهذا تدقيق فلسفى لا يعتبره ارباب العربية فاسم الكتاب والعلم موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه وليس موضوعا بوضع عام ومانطق به زيد وخالد هو الذى نطق به المؤلف لامثله فتامل وقوله على مايسره اى على تيسيره وتسهيله نظم المعفوات

﴿ ثم الصلاة والسلام الاوفى * على النبي اصل كل الشرفا ﴾
﴿ والآل والصحب وكل مؤمن * مادام سلطان مفيض المنن ﴾

الاوفى معناه الاتم والنبي بالهمز وتركه كما قرىء بهما فى السبع واذا كان اصل كل الشرف فهو اصل غيرهم بالاولى وهو بضم الشين جمع شريف ككريم وكرماء مشتق من الشرف وهو العلو لا بفتحها والا كان مفردا فيجب جره ويحوج الى الاعتذار عنه وقوله مادام اى مدة دوام سلطان بسكون اللام وضمها لغة اى عز مفيض اى مكثر من فضله واحسانه علينا انواع المنن جمع منة وهى النعمة مطلقا اوالنعمة العظيمة ومن اسمائه تعالى المنان مشتق من المن الذى هو العطاء بدون طلب عوض ومنه قوله تعالى فامنن او مشتق من المنة التى هى التفاخر بالعطية على المعطى وتعدادها عليه والمعنيات فى حقه تعالى صحيحان واما فى حق الانسان فالاول مدح والثانى ذم الا اما استثنى كمنة النبي صلى الله عليه وسلم على امته والشيخ على طلبته والوالد على ولده والزوج على زوجته واطلق الناظم المفيض عليه تعالى لانه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح انصافه بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به سمع كما قاله الامام الرازى والباقلانى وحجة الاسلام رحمهم الله تعالى وفتح على من دعا لى بالتوفيق وحسن الختام * وهذا آخر ما يسره الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ونتوسل الى الله بنبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر انبيائه ورسله وملائكته واخصائه

ان يديم لنا رضاه وان يصلح منا ما افسدناه وان لا يجعل اعمالنا حسرة علينا وندامه وان
يجعلنا مع ساداتنا فى اعلى فراديس الكرامة وان يجعل هذا الشرح خالصا
لوجهه الكريم وسببا للدخول فى دار النعيم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وسلم
آمين

يقول مصححه الراجي من الله اصلاح الشان وغفران المساوى
محمد محمد ماض الرخاوى

حمدلك يارفيع الجلال على ماعلمت نوع الانسان من حسن البيان وصدق المقال وشكرا لك ياعظيم الافضال على ماالهمته من الاسرار الربانيه والمواهب الرحمانيه وجزيل النوال وصلاة وسلاما على سيد المرسلين وامام المتقين المنزل عليه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وعلى آله أئمة الاقتدا واصحابه البدور الكوامل ونجوم الاهتدا * (وبعد) * فقد تم بمعونة فاطر الارض والسموات طبع شرح المعفوات عما يشق الاحتراز عنه من النجاسات فى العبادات المسمي فتوح ربنا المتعالى باختصار شرح منظومة العلامة الشرنبلالى المسفر عن مطويات مافيها من الرموز والاسرار الكاشف عن خفى مكنونها سدول النقاب والاستار و يالها منظومة لقد نظمت فرائد هذا المقصد فى عقد نضيد وجمعت نفائس فوائد درر واحاسن محاسن غرر ببيان شاف ولفظ مفيد وهو مع صغر الحجم وحسن الاختصار مشتمل على مالم تحوه الكبار وكيف لا وهو صوغ من تبلجت المهارق بنور براعته وتبرجت الحقائق بلطيف عبارته العلامة الامثل والعارف الاكبر الاكمل سيدى الشيخ احمد عمر الشافعى النشوى رحمه الله تعالى وجعل الجنة متقلبه ومثواه و بالهامش مسطور كتاب ايضا للعلامة المذكور مسمى بالوسائل المهمه لما يجب معرفته على عوام الامه مشتملا على فوائد تدهش الالباب وتقضى بفوقان عباراتها على العباب و بالجملة انهما لكتابان جليلان وسفران لو تعلمون عظيمان فبحسن تصنيفهما تقر العيون وفى ذلك فليتنافس المتنافسون * وقد قام بطبعه حضرة المحترم السيد محمد على صبيح اكثر الله من امثاله واعانه على نشر العلم والفضيلة وذلك بمطبعته الكائن مركزها بجوار الازهر المعمور وكان الفراغ من طبعه وحسن تنسيقه ووضعه فى محرم سنة ١٣٤٨ من هجرة خير البريه

على ابو بكر و يقول جزاك الله عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر و يقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم و يتوسل به فى حق نفسه و يستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام الاول وغيره * والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا آخر ما يسر الله تعالى وقد الفته مع حداثة سنى وقصور ذهنى وارجو من الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يفتح على من تلقاه بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

اطلبوا
مطبوعات
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده
بميدان الأزهر بمصر

﴿ فهرست الوسائل المهمه لما يجب معرفته على عوام الامه الذى بهامش شرح منظومة الشرنبالى ﴾

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
٢	نبذة فى ذكر العلم والعالم والمتعلم
٣	كتاب الصلاة
	باب شروطها قسمان
	فصل والشروط التى تتوقف عليها صحة الصلاة الخ
	فصل الاول من شروط الصلاة الطهارة
	« « من مقاصد الطهارة الوضوء الخ
	« شروطه أربعة عشر
٤	« فروض الوضوء ستة
	« فى ذكر سنن الوضوء
٥	« فى ذكر مكروهاته
	« نواقضه خمسة
٦	« الثانى من مقاصد الطهارة الغسل وهو قسمان الخ
٦	فصل فروض الغسل ثلاثة
	« سنن الغسل كثيرة الخ
٧	« فى ذكر أسباب الغسل المندوب
	« فى ذكر المقصد الثالث من مقاصد الطهارة التيمم الخ
	فصل فى ذكر أسبابه
٨	« فى ذكر شروطه
٩	« فى ذكر فروضه
	« فى ذكر سننه
	« فى ذكر مبطلاته
١٠	« المقصد الرابع من مقاصد الطهارة ازالة النجاسة الخ
١١	فصل النجاسة على ثلاثة اقسام الخ
١٢	باب ذكر النجاسة المعفو عنها وغيرها
١٣	« الاحداث
١٣	« الثانى من شروط الصلاة ستر العورة
١٤	« الثالث من شروط الصلاة العلم بدخول الوقت
١٦	فصل الرابع من شروط الصلاة الوقوف على مكان طاهر الخ

صحيفة	
١٧	فصل الخامس من شروط الصلاة استقبال الكعبة
١٨	باب السادس والسابع والثامن من شروط الصلاة التمييز الخ
	باب اركان الصلاة ثلاثة عشر الخ
٢٢	باب سننها التى لا يطلب فيها السجود الخ
٢٣	« مكروهاتها كثيرة الخ
٢٤	« مبطلاتها
	« محل كون شروط وجوبها ستة وشروط صحتها ثمانية مالم تكن جماعة الخ
٢٥	باب شروط وجوب الجماعة الخ
	فصل شروط صحتها خمسة عشر الخ
٢٦	« سننها كثيرة الخ
٢٧	« فى ذكر شروط صحة الصلاة المقصورة فى السفر زيادة على ما تقدم الخ
	باب ذكر شروط صحة الصلاة المجموعة تقديما زيادة على مامر الخ
٢٨	باب شروط صحة الصلاة المجموعة تاخيرا الخ
	« شروط صحة الصلاة المعادة تسعة الخ
	« شروط وجوب الجمعة الخ
٢٩	فصل شروط صحتها ستة الخ
٣٠	« يسن الاذان والاقامة لسائر الصلوات المفروضات الخ
	فصل الصلوات المسنونات قسمان ماتسن فيه الجماعة ومالا تسن
	باب شروط صحة صلاة الجنازة الخ
٣١	فصل فى بيان حكم غسله وتكفينه الخ
٣٢	كتاب بيان أحكام الزكاة
٣٣	باب فى ذكر أسبابها
	فصل فى ذكر سبب زكاة الفطر
٣٤	باب شروط الزكاة من حيث هى قسمان
	فصل شروط صحتها ستة
٣٥	باب أركانها أربعة
	« سننها كثيرة الخ
	« مكروهاتها كثيرة

صحيفة	
٣٦	كتاب الصيام
	باب شروطه قسمان
	فصل شروط وجوبه ستة
	« شروط صحته اربعة
	باب اركانه ثلاثة
	« سننه كثيرة منها التسحر الخ
٣٧	« مكروهاته كثيرة منها مشاتمة الخ
	« مبطلاته احدى عشر
	« لا يضر وصول شيء الى الجوف بنسيان الخ
٣٨	« الفطر في رمضان على خمسة اقسام
	فصل من مات وعليه صيام صام عنه وليه الخ

صحيفة	
٣٨	كتاب النسك
٣٨	باب شروط الحج والعمرة خمسة أقسام الخ
٣٩	« اركان الحج ستة
٤٠	« واجبات الحج خمس
٤١	باب سنن الحج والعمرة كثيرة
٤٣	« مكروهات النسك كثيرة
	« محرمات النسك
٤٤	« مايفسد النسك
	« دماء الحج أربعة
٤٥	خاتمة يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

تمت